أزمات السودان الداخلية
والقانون الدولى المعاصر

الدكتور

السيد مصطفى أحمد أبو الخير

المحامى أمام محكمة النقض
والدستورية العليا والإدارية العليا
الخبير فى القانون الدولى والعلاقات الدولية
دكتوراه فى القانون الدولى العام

مقدمة

يتعرض الوطن العربى والإسلامى لمؤامرة ليست على مستقبله فقط بل على وجوده أيضاً . وقد تتبعنا خيوط هذه المؤامرة فى كتابنا تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدولى على جزأين الذى درسنا فيه حرب الخليج الثانية ١٩٩١م ، وأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م وحرب الخليج الثالثة ٢٠٠٣م .

ثم أشرنا إلى المؤامرة على فلسطين حيث مربط الفرس ، ومنتهى أمل المؤامرة وقمنا بدراسة سياسية قانونية لأزمة فلسطين من خلال دراستنا لفتوى الجدار العازل الصادر عام ٢٠٠٤م من محكمة العدل الدولية .

ثم أصدرنا كتاباً آخر بعنوان الأزمة السورية اللبنانية فى القانون الدولى المعاصر حيث بينا أن اغتيال الحريرى جزء من المؤامرة الكبرى على الوطن العربى والإسلامى وانتهينا إلى حكم القانون الدولى المعاصر فى تلك الأزمة .

ثم جاء الدور على السودان الذى يتعرض اليوم لمؤامرة على وجوده بتقسيمه إلى دويلات قزمية متناحرة ، لتنتهى حدود الوطن العربى عند أسوان ولذلك تعرضنا فى هذا الكتاب إلى أزمات السودان الداخلية وحكمها فى القانون الدولى المعاصر . بدءاً من الجنوب ثم الغرب (دارفور) ثم الشمال

ويقع هذا الكتاب فى ثلاثة أبواب :-

الباب الأول : أزمات السودان الداخلية ومواقف الدول منها .

الباب الثانى : المبادئ القانونية التى تتعلق بالأزمات

الباب الثالث : المنظمات الدولية وأزمات السودان الداخلية

ونرجو أن نكون قد وفقنا فيما نرجو

الدكتور

السيد مصطفى أحمد أبو الخير

المحامى بالنقض والمحكمة الدستورية والإدارية العليا

الخبير فى القانون الدولى والعلاقات الدولية

دكتوراه فى القانون الدولى العام

الباب الأول

أزمات السودان الداخلية ومواقف الدول

تمهيد

شهدت القارة الإفريقية في بداية العصور الحديثة موجة من الاستعمار الصليبي بعد خروج المسلمين من الأندلس عام ١٤٩٢م ، وكان الهدف من هذه الموجة تعقب المسلين القادمين من الأندلس . والقضاء على آخر معاقلهم على الساحل الإفريقي ، وإجهاض أي محاولة للتفكير في العودة إلى هذه البلاد ، وترتب على هذه الحروب الصليبية تطويق المسلمين ، وأدت هذه الموجة الصليبية إلى قيام الكشوف الجغرافية التي انتهت بالدوران حول إفريقيا ، والوصول إلى شاطئها الشرقى ، ودخلت في صراع دموي مع الإمارات والممالك الإسلامية سواء في شمال القارة أو في شرقها وغربها .

واعتبرت الكنيسة أن من يُقتل في هذه المعارك شهيد من شهداء الكنيسة . مما جعل ملوك وأمراء كل من أسبانيا والبرتغال يتبنون هذه الموجة الصليبية ، فرصدوا لها مبالغ ضخمة للقضاء على المسلمين . حتى أصبحت هذه الموجة غير مسبوقة في التاريخ ، من حيث مدتها ، فلم يحدث في التاريخ أن استنزفت موارد قارة بشرية وطبيعية لصالح أوربا مثل ما حدث لإفريقيا ، كما لم يحدث في التاريخ أن قسمت قارة إلى أشلاء ودويلات قزمية بأيدي الأوروبيين كما حدث لإفريقيا . كل ذلك تم باسم الصليب وتحت رايته ، فقد قسمت القارة إلى دويلات صغيرة وتم تفتيت القبائل على أكثر من دولة لضمان عدم اتحادها ، ولا زالت العلاقة حتى الآن بين أوروبا وبين إفريقيا تتم من هذا المنطلق .

وقد ركزت هذه الموجة الصليبية في المقام الأول على المسلمين في شمال القارة باعتبارهم الحصن الحصين والدرع المتين الذي يدافع عن الإسلام وعن المسلمين ، فقد احتلت فرنسا تونس عام ١٨١٨م ثم الجزائر ، واحتلت بريطانيا مصر ١٩٨٢م.

في الفترة من ١٥ نوفمبر ١٨٨٤م حتى ٢٦ فبراير ١٨٨٥م انعقد مـؤتمر برلين وحضره مندوبون من أربع عشرة دولة هي النمسا والمجر وألمانيا وبلجيكـا وإيطاليا وهولندا والبرتغال وروسيا وأسبانيا والسويد والنرويج وتركيـا والولايـات المتحدة وبريطانيا .. وعقد هذا المؤتمر عشر جلسات كاملة بدأت الأولـى فـي ١٥ نوفمبر وانتهت الجلسة الأخيرة في ٢٦ فبراير ١٨٨٥م.

وصدرت قرارات المؤتمر في شكل ميثاق عام تضمن ثماني وثلاثين مادة ، ووقَّعه ممثلو الدول المشتركة ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية ، ونـصت المـادة (٣٨) على أن هذا الميثاق يصبح ساريا بعد التوقيع عليه من كافة الدول المشتركة .

وقد نجح المؤتمر في تحقيق هدفين أساسيين هما :

أولا: قيام دولة حرة كبرى في قلب إفريقيا الاستوائية تكون من الناحيـة الاسـمية مفتوحة لكل الشعوب وبعيدة عن المنافسات الدولية .

ثانيا : وضع المؤتمر أسس التنظيمات الاقتصادية المتعلقة بالمناطق الداخليـة فـي القارة .

هكذا نجد أن مؤتمر برلين قسم القارة بشكل ينسجم مـع مواقـف الـدول الأوروبية.

يعتبر السودان الجسر الواصل بين الدول العربية والإفريقية . فهو بمثابة همـزة الوصل بين الإسلام وقارة إفريقيا ، وبدأت الدول بعد المؤتمر في التكالب الـسريع علـى القارة الإفريقية ، وبفضل هذا المؤتمر تحولت إفريقيا خلال عشر سنوات إلى مـستعمرات تابعة للدول الأوروبية (النصرانية) وانقلبت الصورة من (٩٠%) من القارة مـستقل قبـل المؤتمر إلى (٨%) فقط من القارة مستقل) (١).

من حيث المساحة في إفريقيا ، حيث تبلغ مساحتها ٢,٥ ملـــيون كيلـو متـر مربع ، ويبلغ عدد سكانها (١٨) مليون نسمة ، ويزيـــد .

ونظرا لمساحتها الشاسعة الممتدة داخل إفريقيا ، لذلك فهي تختلـف عـن

باقي الدول العربية الإفريقية ، حيث يوجد فيها حوالي ربع السودان من الزنوج الوثنيين الذين لا يتكلمون اللغة العربية وهم يتركزون في الجنوب ، وقد استغلت بريطانيا ذلك فأرسلت البعثات التنصيرية إلى هذه المنطقة وجعلتها مناطق مغلقة على نفسها ، ومنعت اتصال الشمال بالجنوب حتى لا يتأثر بالإسلام والمسلمين ، وتمهيدا لزرع بذور الفتنة الطائفية في السودان بين الشمال المسلم والجنوب الذي تنصر على أيدي المُنصِّرين (المبشرين بالنصرانية) . وبداية لتهديد وحدة دولة السودان والقضاء عليه ، والذي يعتبر بحق بوابة الإسلام إلى داخل وعمق قارة إفريقيا .

وقد بدأت بريطانيا في مخططها التنصيري سالف الذكر منذ عام ١٩٢٢م وقد أتى هذا المخطط ثماره وتسعى كافة الدول الأوروبية النصرانية ، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وريثة الإمبراطورية البريطانية . لانفصال الجنوب السوداني بقيادة العقيد (جون قرنق) . وقد ظهر ذلك جليا في مشكلة الجنوب السوداني . بعد أن نفخ الاستعمار الصليبي في الفوارق الناتجة عن سياسته السابقة في الجنوب السوداني (٢) .

السودان والعرب (٣)

تأخر اتصال السودان بالعرب والفتح الإسلامي عن كافة الدول العربية أخذا بالطابع الإسلام الذي وصل إليه عن طريقين : الأول تسرب بعض العناصر العربية إلى السودان عن طريق البحر الأحمر والثاني عن طريق مصر وكان أكثر وأبعد أثرا من الطريق الأول .

فلقد وقف الفتح الإسلامي لقارة إفريقيا عن حدود مصر ، واكتفى عبد الله بن أبي السرح عام (٢٥ هـ ، ٦٤٦م) بالوقوف عند حدود مصر الجنوبية ولم يتوغل بجيشه في الممالك النصرانية الموجودة في السودان ، ولكنه عقد مع هذه الممالك النصرانية معاهدات ، منها مملكة دنقلة (المقرة) ومملكة النوبة (المريس

) ومملكة علوه (سويا).

علما بأن هذه الممالك كانت تتشابه مع أهل مصر قبل الفتح الإسلامي في نواحى كثيرة مثل الجنس واللغة والدين ، فقد كانوا يعتنقون المذهب اليعقوبي فضلا عن ارتباطهم بالكنيسة القبطية ، وكان أقرب هذه الممالك إلى مصر مملكة (المريس) النوبة فقد زودت مصر بعدة حكام بين عامي (٧٥٠-٦٦٠ق.م).

وكان هذا التشابه سببا في نزوح عدة قبائل عربية إلى السودان ، وقد نتج عن هذه النزوح عدة مصادمات بين النوبيين والقبائل العربية ولكن في النهاية ثبتت عروبة وإسلام السودان . وزاد من ذلك أيضا الحملات العديدة التي أرسلها للسودان حكام مصر المسلمون . وتمكنوا من تنصيب ملك مسلم إلى مملكة النوبة (المريس) عام ٧١٦هـ.

على أثر ما سبق فقد تكونت في السودان الشمالي ثلاثة ممالك إسلامية ، مملكة الفونج وهي قبائل زنجية من الجنوب أسلمت وحالفت القبائل العربية (١٥٠٥-١٨٢١م) وسلطنة دارفور (١٥٩٦-١٩١٦م) ومملكة دنقلا (١٥٧٠م-١٨٨٠م) .

وانتشرت في السودان الطرق الصوفية ، فدخلتها الطريقة الشاذلية (نسبة إلى أبى الحسن الشاذلي (١١٩٦هـ - ١٢٥٨م) عام (٨٤٩هـ ١٤٤٥م) . ثم القادرية نسبة إلى عبد القادر الجيلاني ، (١٠٧٧-١١٦٦) ، ثم الطريقة النقشبندية نسبة إلى محمد بهاء الدين النقشبندي (١٣٨٩هـ) والرفاعية نسبة إلى أحمد الرفاعي (١١٨٢هـ) وتأثر السودان بالحركة الوهابية في الجزيرة العربية .

الحكم المصرى في السودان (٤):

أرسل محمد علي والي مصر إلى السودان ، جيشا بقيادة ابنه الثالث إسماعيل (١٢٣٥هـ -١٨٢٠ م) فقضى على مملكة الفونج ودخل عاصمتها (سنار

) عام (١٢٣٦هـ – ١٨٢١م) ووصل إلى أقصى الجنوب .

وفي عام (١٨٧٤م) تم احتلال دارفور ، حينما ألحق الزبير رحمة هزيمة بسلطانها .

وفي ١٢٥٦/١١/٢١هـ الموافق ١٨٤١/٣/٣١م أصدر السلطان العثماني مرسوما جعل محمد علي حاكما على كل من النوبة ودارفور وكردفان وسنار وتوابعها وملحقاتها طيلة حياته على الرغم من أن دارفور لم تخضع للحكم المصري وكذلك سواحل البحر الأحمر من سواكن إلى مصوع لأنهم كانوا خاضعين لحكم جده إبراهيم باشا . ومن هذا التاريخ أصبحت مصر والسودان دولة واحدة تحت حكم واحد . توالى على حكمها من (عام ١٢٣٥-١٣٠٣هـ الموافق ١٨٢٠-١٨٨٥م) عشرون حاكما وقد تأسست الخرطوم في عهد الحاكم الخامس (علي خورشيد باشا) التي أصبحت عاصمة السودان .

لم تنل السودان من حكام مصر العناية اللازمة . إلا أنهم خدموا أهل السودان في نواحي كثيرة ، فقد وحدوا هذه البقعة الواسعة ، التي كانت تضم قبائل متباينة في اللغة واللون والجنس والدين والعادات . وأدخلوا فيها العلوم الحديثة ونشروا العلم والمعرفة ، كما نشروا الوعي الصحي والاجتماعي .

كما أوجدوا في هذه المنطقة الشاسعة حكومة واحدة منظمة . كما حسنوا الأوضاع الاقتصادية . فأدخلوا زراعة القطن ، ونشروا استعمال الملابس المنسوجة بدلا من الملابس الجلدية ووحدوا السودان كله ومصر في سوق كبيرة واحدة.

كما وسع المصريون حدود السودان كثيرا ، فقد وصلت القوات المصرية حتى عام (١٢٨٤هـ – ١٨٦٦م) إلى ساحل البحر الأحمر العربي الغربي وامتداد هذا الساحل إلى المحيط الهندي على رأس (غودفوي) إلى (بربرة) بحيث اتصلت أملاك الخديوي بأملاك سلطان زنجبار ، وفي عام (١٢٧٤هـ – ١٨٥٦م) وافق السلطان العثمانى على ضم الساحل من سواكن إلى مصوع إلى باب المندب إلى مصر .

وقد حمى الحكم المصري السودان من الوقوع في براثن الاحتلال الأوروبي ومن أن تصبح مستعمرة أوروبية قرناً كاملاً . وقد وصلت حدود مصر في ذلك الوقت حتى مديرية خط الاستواء (أوغنده) في عام ١٢٨٩هـ – ١٨٧١م) وفي عام (١٢٥٩هـ – ١٨٧٧م) اعترفت بريطانيا بسيادة مصر على جميع الساحل الإفريقي الشرقي من السويس حتى رأس غردافوي ورأس حافون .

وكانت بداية النهاية للحكم المصري في السودان ، بتخطيط من الدول الاستعمارية (بريطانيا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا) . فقد أشعلوا الحرب بين مصر والحبشة وبدأت نيران الفتنة تنتشر في السودان المصري ، وكان من نتيجة ذلك ، أن خسرت مصر وخسر العرب إفريقيا الوسطى ، حيث تقاسمت الدول الاستعمارية السالفة هذه المنطقة ، حيث أعطوا الحبشة جزء من البلاد الإسلامية بصفتها دولة نصرانية ، وخاض المصريون حروب ثلاث ولكنها خاسرة ضد الحبشة في (١٨٨١م) . ونزلت قوات فرنسية في جيبوتي (١٨٨١م) وقوات إيطالية فى عصب وأخيرا حلت الكارثة الكبرى بمصر الدولة الأم واحتلتها بريطانيا في (١٣٠٠هـ – ١٨٨٢م) . ولولا مخططات اليهودي البريطاني (صمويل بيكر) لكانت أوغندة ضمن السودان وبالتالي ضمن مصر .

السودان وبريطانيا :

بعد أن احتلت بريطانيا مصر الكبرى في عام (١٣٠٠هـ– ١٨٨٢م) فقد السودان صفته العربية والإسلامية فقد عينت بريطانيا حكاما أجانب (غير عرب) على مديرية خط الاستواء (صمويل بيكر) من عام (١٨٧٠م – ١٨٧٣ م) ثم شارل غوردن من عام (١٨٧٤م – ١٨٧٦م) . وقد اضطهد هؤلاء النصارى القبائل العربية المسلمة وأخذوا ينشرون النصرانية .

وقد بدأت الكارثة الكبرى عندما عين (صمويل بيكر) (شارل غوردن) حاكما عاما على السودان . وقد عبر أهل السودان عن غضبهم فقاموا

بعدة ثورات ضد هذا الحاكم كان أهمها ثورة خط الاستواء ودارفور.

السودان والحكم الثنائي :

في ٨ رمضان ١٣١٦هـ – ١٩ كانون الثاني ١٨٩٩م) عقدت بريطانيا ومصر معاهدة خضع بموجبها السودان لحكم ثنائي بريطاني – مصري ، وتم رفع العلمين البريطاني والمصري على السودان . وإن كانت هذه المعاهدة قد حفظت السودان من الامتيازات الأجنبية إلا أنها أخضعت السودان كاملا للسيادة البريطانية ولم يبق لمص في السودان سوى العلم فقط . فقد تولى حكم السودان حاكم بريطاني يعين من قبل خديوي مصر بموافقة بريطانية .

وقد عملت بريطانيا على فصل شمال السودان عن جنوبه بحيث لا يسمح للسوداني الشمالي ولا المصرى بدخول الجنوب إلا بموافقة سابقة من الإنجليز ، ولا يسمح للجنوبيين بارتداء الملابس إلا بما يغطي عوراتهم فقط ، ومنعتهم من تسمية أنفسهم وأولادهم بأسماء عربية ، بل ألزمتهم بأسماء بدائية أو أي اسم يخطر على بالهم (حكومة ما في) أو سيارة أو دراجة المهم لا يتسمى الجنوبي بأي اسم عربي أو إسلامي تكريسا لما يحدث اليوم من فصل الشمال المسلم عن الجنوب .

ولم تكتف بريطانيا بذلك ، بل أرسلت الإرساليات التنصيرية ، لتنصير المسلمين هناك والوثنيين في الجنوب ، وتغيير العقيدة الأرثوذكسية إلى البروتستانتية والكاثوليكية . وشحنتهم بكراهية العرب والمسلمين في الشمال ، وعملت بريطانيا على تغيير لغة أهل الجنوب المحلية إلى الإنجليزية (٥).

واستمر الحكم الثنائي في السودان حتى (٢٢ تشرين الثاني ١٩٢٤م) تاريخ مقتل الحاكم العام في الشمال (لي ستاك) . حيث أصدر الجنرال اللنبي إنذارا بسحب القوات المصرية من السودان خلال أربعة وعشرين ساعة .

واستمرت المفاوضات المصرية البريطانية حول السودان ، إلى أن استقلت بريطانيا فعليا بالسودان ولكن تحت العلم المصري . وكان يُلقب ملك مصر بملك

مصر والسودان . حيث اتخذ مجلس النواب المصري في (١٥ محرم ١٣٧١هـ – ١٩٥١/١٠/١٥م) قرارا بإلغاء معاهدة (١٣٦٦هـ – ١٩٣٦م) ، واتفاقية (١٨٩٩م – ١٣١٦هـ –) ، كما عدل المواد (١٥٩ و ١٦٠) من الدستور . واعتبرت السودان جزءً من مصر على أن ينظم حكم السودان قانون خاص به(٦).

واستمر الحال على ذلك إلى أن جاءت ثورة يوليو ١٩٥٢م ، والتي نفذت خطة مشبوهة لفصل السودان عن مصر وضعت في دهاليز المخابرات المركزية الأمريكية والتي ورثت المخابرات البريطانية في المنطقة . فقد عملت حكومة الثورة العميلة على فصل السودان . وفعلت ما لم يجرؤ أي زعيم مصري . فقد قال النحاس باشا . (تقطع يدي ولا تنفصل السودان عن مصر) وقال سراج الدين (لا يمكن قبول الاستغناء بانفصال السودان عن مصر ، لأنه لا يمكن عمل استفتاء على انفصل سوهاج مثلا) .

والحقيقة أن السودان انفصل عن النظام الناصري ولم ينفصل عن مصر(٧). فقد ضاعت السودان بسبب صراع مجلس قيادة الثورة (١٩٥٢) وكانت الكارثة وانفصلت السودان عن مصر بفعل فاعل مشبوه . وأعلن قيام النظام الجمهوري فى السودان فى (الأول من كانون الثاني ١٩٥٦م) ، واعترفت مصر وبريطانيا بالدولة السودانية الجديدة في نفس اليوم . وقبلت عضوا في جامعة الدول العربية في١٩ كانون الثاني ١٩٥٦م.

بفعل ثورة يوليو ١٩٥٢م ، خسرت مصر والعالم العربي الإسلامي بوابة إفريقيا ، وأرضا بكرا ، تكفي لإطعام قارة إفريقيا كاملة . وكانت تلك من إنجازات ثورة يوليو ١٩٥٢م ومآثر الزعيم المهزوم دائما ، والذي لم ينتصر في معركة دخلها .

السودان والولايات المتحدة الأمريكية:

إن المؤامرة على السودان ليست وليدة الحاضر كما رأينا – ولكنهـا تعـود إلى الاستعمار البريطاني لودي النيل ، ونجاحه في غرس بذور الفرقـة وتكـريس التباين العرقي والديني والثقافى إلى حد التناقض عبر سياسة (المناطق المقفلـة) التي فرضت عزلة أبناء الجنوب عن أشقائهم في الشمال .

وبعد انتهاء الحرب الباردة بدأت محاولات الولايات المتحدة الانفراد بالنظام العالمي بدعوى أنها القوة العظمى الوحيدة التي تقف على رأس النظام الدولي بعـد انهيار الاتحاد السوفيتي . فضلا عن وراثتها الإمبراطورية البريطانية فـي معظـم مستعمراتها خاصة في الوطن العربي والإسلامي ، فقد أولـت الولايـات المتحـدة الأمريكية إفريقيا والسودان خاصة عناية كبيرة للأسباب الآتية :-

١- أن التحرك الأمريكي نحو السودان وإفريقيا يصب في خانة الحروب الـصليبية الخفية التي تشنها أمريكا ضد العرب والمسلمين ، فقد خافت الولايات المتحـدة من ثورة الإنفاذ حتى لا يتكرر ما حدث في إيران بقيادة الخـوميني ، ويكـون حسن الترابي خوميني جديد ولكن في السودان فقد لعبت الولايات المتحدة على وتر الاضطهاد الديني والعرقي الذي يمارسه شـمال الـسودان المـسلم علـى الجنوب .

٢- المؤكد أن السـودان وخاصة الجنوب يعوم على بحيرة من البترول ، ففـي ظل حرب الموارد التي تشنها الولايات المتحدة ضد القوى الكبرى التي تخـشى واشنطن من محاولاتها فرض وجودها كقوة كبرى على النظام الـدولي مثـل أوربا المتحدة والصين واليابان وألمانيا(٨).

٣- أن ذلك يساعد على تنفيذ فكرة الشرق الأوسط الكبيـر التـي تتبناهـا أمريكـا ومحاولة اللوبي الصهيوني تنفيذ حلمه في فلسطين لإقامة دولة من النيـل إلـى الفرات . من أجل ذلك ساعدت الولايات المتحـدة علـى انفـصال الجنـوب السوداني وقامت بتقديم معونات إغاثة تتقدمها بعثات المُنَصِّرين فقـد قـصرت هذه المعونات على أهل الجنوب مع استبعاد الحكومة السودانية من توزيع هـذه

المعونات لكسب ود أهل الجنوب ، كما استبعدت المبادرة المصرية الليبية لحل أزمة الجنوب ، وتبنت مبادرة دول الإيجاد التي تقتصر على حل مشكلة الجنوب فقط وتكرس انفصاله .

رغم أن الولايات المتحدة نفسها ، وقفت بشدة وبحزم ضد ، إقليم (كيبك) الناطق بالفرنسية الذي يريد الاستقلال عن كندا ، وظهر ذلك جليا من الإنذار شديد اللهجة الذي أرسله الرئيس الأمريكي السابق (كلينتون) . كما أن لهذا الرئيس دور معروف في دعم المصالحة الوطنية التي حافظت علي الوحدة بين بريطانيا وأيرلندة الشمالية . كما امتنعت أوربا عن دعم منظمة (إيتا) الانفصالية التي تريد الانفصال عن أسبانيا بإقليم الباسك (٩) إلا أنها في منطقة الشرق الأوسط أو بالأصح العالم الإسلامي تسعى جاهدة إلى تكريس انفصال أجزاء عن بعضها البعض ففي السابق كان انفصال بنجلادش عن باكستان المسلمة ثم انفصال الصحراء المغربية عن المغرب بفتوى صادرة عن محكمة العدل الدولية . ثم أخيرا انفصال إقليم (آتشيه) عن إندونيسيا أكبر دولة إسلامية في العالم الإسلامي تحت شعارات صليبية كان بطلها البابا المقبور السابق وهاهي تسعى جاهدة لانفصال جنوب السودان عن شماله . ثم انفصال دار فور والبقية تأتي .

بذلك يمكننا القول ، ولا ينازعنا في ذلك أحد ، أن المؤامرة على السودان متواصلة الحلقات من بريطانيا إلى أمريكا . إلى يهود القرن العشرين ،(الصهاينة). ونقول بحق ما قاله الزعيم الإفريقي نكروما من أن السودان هو رجل إفريقيا المريض ، ونزيد الذي يعانى من سكرات الموت .

والمطلوب . هو تحرك عربي إسلامي للحيلولة دون انفصال الجنوب

السوداني عن شماله ، والوقوف بشدة ضد هذا المشروع الأمريكي الصهيونى ، لأنه يهدد ليس الإسلام في السودان فقط ولكن الإسلام في إفريقيا .

وحسنا فعلت الجامعة العربية ، والاتحاد الإفريقي ، في أزمة دارفور وهــو ما سوف نراه في الصفحات القادمة . من جهد مشكور لحل الأزمـــة سياســيا دون تدخل أجنبي مريب ومشبوه تتزعمه حملات التنصير .

وهذا الباب يتكون من فصلين

الأول : أزمات السودان الداخلية

والثانى : مواقف الدول من أزمات السودان الداخلية

الفصل الأول

أزمات السودان الداخلية

١- أزمة جنوب السودان :-

من ضمن الكيانات المشبوهة التي كان لها دور ملحوظ ليس فـــي مـــشكلة دارفور فقط ، ولكن على مستوى السودان عامة وجنوب السودان خاصـــة ، حيــث تعتبر مشكلة جنوب السودان من أخطر وأكثر المشاكل الإقليمية تعقيدا فـــي القـــارة الإفريقية والعالم العربى فهي موجودة حتى قبل استقلال السودان فـــي الأول مـــن يناير ١٩٥٦م ، وتسببت في العديد من الأزمات السياسية والاقتصادية التي يعـــاني منها السودان اليوم ، فالحرب الأهلية أدت إلى عدم استقرار نظم الحكـــم ، وزادت من حدة التوتر الاجتماعي وبفعلها انقسمت القوى السياسية . مما أثـــر ســـلبا علـــى سياسة الدولة الداخلية والخارجية ، فقد أدت إلى الإطاحة بالنظام العـــسكري الأول (١٩٥٨م-١٩٦٤م) ، والثانى (١٩٦٩-١٩٨٥م) كما أودت بالديمقراطيـــة الأولـــى (١٩٥٤م-١٩٥٨م) والثانية (١٩٦٤ - ١٩٨٩).(١٠)

علما بأن مشكلة جنوب السودان قد تأسست على مقولة خاطئة ، تتمثل فـــي القول بأن السودان ينقسم إلى جزأين ، الشمال عربي وبالتالي (مسلم) ، والجنـــوب

أفريقى زنجي (نصرانيى) . ودخلت هذه المقولة الخاطئة عالم السياسة عمدا بفعل فاعل . والأدهى – من ذلك – والأمرّ ، ترتب عليها رسم صورة غير حقيقية وغير صادقة عن انقسام السودان . وتم تقسيم سكان السودان ثقافيا وأثنيا ولغويا وحضاريا بناء على مدلولات تلك المقولة الخاطئة . ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تم ترتيب واستخراج مؤشرات ودلالات سياسية واجتماعية وثقافية طبقا لهذه الرؤية الخاطئة .

والحقيقة أن شعب السودان يتكون ، من قبائل وجماعات بشرية ولغوية وإثنية ودينية ، تختلف تماما عن هذه المقولة الخاطئة ، فالسودان يعيش فيه (٧٥٢) قبيلة يتحدثون (١١٤) لغة مكتوبة ومنطوقة ، منها (٥٠) في جنوب السودان يتحدث بها أكثر من (٥٠٠) قبيلة متعددة اللغات والأديان والأصول الإثنية مع قبائل وشعوب تعيش في جمهورية إفريقيا الوسطى وزائير وأوغندا وكينيا وإثيوبيا . أما بالنسبة للأحوال الإثنية فإن حوالي (٥٠%) وأكثر من السكان عرب ينتسبون إلى قبائل عربية . وأن حوالي (٣٠%) من إجمالي سكان السودان جنوبيين من أصول إفريقية . وأن (١٢%) من السكان قبائل غرب إفريقيا فضلا عن (١٢%) نوبيون وبجاه ، و(٣%) نوبيون ، و(٣%) أجانب ومولدون ، وأن أكثر من (٥٠%) من السكان يتحدثون اللغة العربية وأن حوالي (٣٠%) يتحدثون لغات ولهجات أخرى ، علما بأن هذه الأرقام متحركة لصالح عروبة السودان وإسلامه . وذلك لتعرض السودان من السبعينات وحتى الآن لأزمات جفاف وتصحر نتج عنها هجرات سكانية لأماكن غير أماكنهم الأصلية(١١)

وتكريسا لهذا المفهوم الخاطئ عن انقسام السودان إلى شمال وجنوب ، قامت بريطانيا أثناء احتلالها للسودان بإصدار عدة تشريعات ، تكرس هذا المفهوم الخاطئ . ففي ميدان التنظيم والإدارة ، أصدرت بريطانيا في عشرينات القرن الماضي قانون الجوازات والهجرة وقانون المناطق المغلقة وقانون الرخص والتجارة . وطبقت هذه القوانين على مناطق مختلفة غير شمال السودان وهي دارفور وكردفان والجزيرة وكسلا . مما عطل مؤسسات وحدة الدولة السودانية .

وبالنســـبة لولايات الجنوب الثلاث عمدت بريطانيا على اتبـاع سياســة تكرس المفهوم الخاطئ للتباين والاختلاف بين الـشـــمال والجنــوب فـــي كافــة المجالات (١٢)

١- *ففي التعليم وتكوين النخبة الجديدة* : ربطت التعــليم بالنـشاط الكنسي (التنصيري) ، وتم وضع مناهج ومقررات دراسية للتعليم الابتـدائي والفنـي . وجعلت اللغة الإنجليزية هي لغة التعليم والتعلم في جنـوب الـسودان . وتـم تصفية كافة الخلاوي والمدارس العربية في الجنـوب ، كمـا منعـت تعيـين مدرسين من شمال السودان في الجنوب . ومن ناحية أخرى طـورت اللغـات واللهجات القبلية وتمت كتابتهـا بـالحروف اللاتينيـة وعلمتهـا للطــلاب . وأصدرت مراكز التنصير صحفا ومطبوعات بتلك اللغات الجديـدة طرحتهـا للتداول في الجنوب .

٢- *الجيش والبوليس :* تمت تصفية التنـــظيم العسكري السوداني المتبقي من عهد الدولة المهدية . وأُلحق ضباط شمال الســـودان المسلمين فـي قـوات الجيش المصري ، التي حددت اتفاقـــية الحكم الثنائي حجمـــها ووظيفتها (عام ١٩١٠م). وبدأت بريطانيا في تكوين تنظـــيمات عـسكرية بوليـسية خاصة في جنوب السودان منفصلة تماما عن تنـــظيمات الـشمال . وكــان الفرقة الاستـــوائية التي أنشئت عام (١٩١٧) خير مثال لـــذلك حيث عين لها ضباط إنجليز للتـــدريب والقيادة . وتكونت تلك الفـــرقة مـن أبنـاء الجنوب فقط . وكذلك تم إنشاء وتكوين فرق جـــهاز الـشرطة وحـراس السجون الخاصة من أبناء الجنوب دون الشمال .

٣- *الإدارة المدنية :* تم إنشاء تنظيم إداري جنـوبي مـن أبنـاء الجنـوب . وصدرت قوانين ولوائح تنص على تعيين أبناء الجنوب فقط في هذا التنظـيم . كما صدرت جداول خاصة للمرتبات والتعيينات والترقيات مختلفة عن الشمال.

٤- *البيئة الاجتماعية والاقتصادية :* لقد تغيرت تلك البيئة نتيجة لمـا حـدث . إضافة إلى بعض الإجراءات مثل اتخاذ يوم الأحد عطلة أسـبوعية . وفـرض

اللغة الإنجليزية لتكون لغة التـــواصل والتعامل ، ومنع الزي الشمالي وهــو الجلابية والعمامة البيضاء ومنع بيـــعه في المحلات التجارية . وإصدار عدد من اللوائح والقواعد المنظمة للاتصالات الإنسانية بين سكان الشمال والجنوب. وتم إخراج التاجر الشـــمالي من السوق الجنـــوبية نهـــائيا . وتــم ، إنشاء بيئة اجتماعيـــة واقتصـــادية بناءً على ما سلف مــن إجــــراءات مختلفة تماما عن الشمال السوداني .

فضلا عن الإجراءات السابقة . فإن الحكومــة البريطانيــة ســمحت فــي أربعينات القرن التاسع عشر لبعثات التنصير بالتحرك بحُرية واسعة في جنــوب السودان وغيره من الأقاليم الواقعة جنوب الصحراء الإفريقية . تكريسا للمفهــوم الخاطئ عن تباين واختلاف جنوب السودان عن شماله .

وقد تم اختيار منطقة جنوب السودان لذلك بناء على اختيار بعثات التنــصير التي بنت ذلك على ما يلي :-

١- أن الدين الإسلامي والثقافة العربية ، كانت صاحبة الــسيادة فــي الشمال. وبعد منطقة الجنوب عن الشمال .

٢- أن هذه المنطقة (الجنوب) هي الموقع الذي يمكن منه مواجهــة انتشار الإسلام . لأنها نقطة وثوب لفتح الطريق إلــى وســط وشــرق أفريقيا ، حتى يمكن التمركز داخل القارة لمواجهــة انتــشار الإســلام القادم عبر المحيط الهندي والقادم من سواحل إفريقيا الشرقية إلى وسط إفريقيا .

وتم طرد بعثات التنصير في ظل سيطرة دولة المهدي على السودان . وتــم إنهاء سيطرة قبائل الجنوب الكبرى على مناطق الجنوب . ولكن الموقف اختلف بعد زوال دولة المهدي والحكم المصري العثماني . وسمحت بريطانيا – الدولة المحتلــة للسودان– لبعثات التنصير التي تتبع الكنائس الأوروبية والأمريكيــة بــالعودة إلــى منطقة الجنوب مع منع أي دور للكنائس الشرقية في الجنوب . ولكن تم الــسيطرة

على الجنوب من قبل الجيش المصري حتى لا يتحول الجنوب إلـى سـلطنة مثـل سلطنتي سنار ودارفور .(١٣)

في الفترة من (١٩٦٥م –١٩٦٩م) حدث خلاف كبير بين أحزاب الـشمال وأحزاب الجنوب مما أدى إلى أنه في ٦ مارس ١٩٦٥م . عقد مـؤتمر (المائـدة المستديرة) . وحضره مراقبون من دول إفريقية هي : أوغندا وتنزانيا وكينيا وغانا ونيجيريا والجزائر ومصر ، وانتهى هذا المؤتمر بتبني النظام الإقليمي كنظام للحكم وأن يكون لكل إقليم مجلس تشريعي وحاكم . إلا أنه فشل في الوصول إلى صـيغة نهائية للحكم . وقد اختلف المؤتمر حول التقسيم الجغرافي للأقاليم . كما اختلف أهل الجنوب حول الانفصال والفيدرالية وتقرير المصير . وتـم إحالـة هـذه الـرؤى المختلفة إلى لجنة الاثنى عشر التي تكونت في يونيو ١٩٦٥م . من سـتة ممثلـين للأحزاب الشمالية وستة ممثلين للأحزاب الجنوبية . ونجحت لجنة الإثنى عشر فـي بحث تلك المواضيع حيث انتهت إلى الموافقة على الحكـم المركـزي أي اعتبـار السودان دولة واحدة بديلا عن الحكم الإقليمي وتم الموافقة علـى إنـشاء جامعـة بالجنوب . ولكن توصيات هذه اللجنة لـم تنفـذ واتـسمت الفتـرة مـن (١٩٦٥م –١٩٦٩م) بحراك نقابي وجهوي واسع في السودان . حيث برز نشاط الجماعات والتكوينات الإقليمية التي تطالب بتطوير وتنمية مناطقها منها مؤتمر البجا في شرق السودان وجبهة نهضة دارفور .

وفي تلك الفترة تم عقد لجنة الدستور ، حيث تزايدت حدة الخلافـات بـين الشمال والجنوب التي قاطعتها بعض الأحزاب السودانية (حـزب سـافو وجبهـة الجنوب وحزب الشعب الديمقراطي) . ففـي ديـسمبر ١٩٦٨م . غـادر نـواب الجنوب لجنة الدستور . اعتراضا على الدستور المقترح لأنه يفرق بين المـواطنين في السودان على أساس الدين والعنصر .

ثم جاء الدور على نظام مايو (١٩٦٩م –١٩٨٥م) فقد أصدر العـسكريون في ٩ يونيو ١٩٦٩م (إعلان التاسع من يونيو) الذي تـضمن اعترافـا صـريحا بالفوارق والاختلافات التاريخية والثقافية بين الـشمال والجنـوب . وأقـر بحـق

الجنوبيين في تطوير ثقافتهم في إطار السودان الموحد كما دعا إلى قيام حكم إقليمي في المديريات الجنوبية لأول مرة ، ونشطت الاتصالات بين الحكومة وحركات التمرد في الجنوب . ولعبت بعض الأطراف الأجنبية دورا كبيرا في التقريب بين حركات التمرد والحكومة . بينما لعبت أطراف أخرى غربية دورا مشبوها في دعم حركات التمرد .

وفي فبراير ١٩٧٢م عقد مؤتمر أديس أبابا ، وانتهى إلى توقيع اتفاقية حملت اسم (اتفاقية أديس أبابا) تم التوقيع عليها في ٢٧ فبراير ١٩٧٢م . من قبل الحكومة وحركة الأنانيا . ونصت هذه الاتفاقية على قيام حكم ذاتي إقليمي في جنوب السودان ودرج هذا النص في دستور ١٩٧٣م . واعتبر البعض ذلك من إنجازات نظام نميري .

ولكن ذلك لم يمنع من تدهور الوضع في جنوب السودان ، حيث تمكنت الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة (جون قرنق) من السيطرة على حوالي (٨٠%) من جنوب السودان . بعد تلقيه المساعدة والدعم من الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة والكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة ودول أخرى غربية .

وفي مارس ١٩٨٦م ، تم إعلان (كوكادام) ، بين الحكومة السودانية وحركة التمرد . من وراء العسكريين ، وقد اعترضت عليه معظم القوى السياسية في السودان . لتضمنه نصوصا كانت مثار خلاف بين القوى السياسية والسودانيين مثل رفع حالة الطوارئ ، وإلغاء قوانين تطبيق الشريعة الإسلامية (قوانين سبتمبر ١٩٨٣) مع إلغاء الاتفاقيات الدفاعية الموقعة مع أقطار أخرى إشارة إلى اتفاقية الدفاع المشترك مع مصر . لمنع أي مساعدة أو دعم عسكري من مصر ، مع تزايد الدعم المادي والفني والعسكري لحركة التمرد . وكان ذلك في ظل حكومة الوحدة الوطنية التي تولاها الصادق المهدي (١٩٨٥م –١٩٨٩م) .

وفي ١٦ نوفمبر ١٩٨٨م ، تم عقد اتفاقية السلام السودانية بين الميرغني وجون قرنق . بعد تزايد الضغوط العسكرية في الجنوب . إلا أن هذه الاتفاقية واجهت صعوبات كثيرة ، أهمها تحفظ الجبهة القومية الإسلامية عليها ، وهي أحد

الأحزاب الرئيسية في الائتلاف الحاكم على بعض بنودها . ومثل حـادث إطـلاق النار على طائرة وزير الدفاع السوداني انتكاسة لهذه الاتفاقية .

وفي فبراير ١٩٨٩ م ، سقطت مدينة الناصر قرب الحدود الإثيوبية في يـد قوات التمرد . واستقال وزير الدفاع احتجاجا على عدم توفير الحكومـة للمعـدات العسكرية اللازمة للقوات المسلحة السودانية للدفاع عن الجنوب ، وفي نوفمبر مـن ذات العام شنت حركة التمرد هجوما على مدينة الكرمك في النيـل الأزرق . وقـد استعادت القوات الحكومية تلك المدينة في بداية تحول سياسة الحكومة تجاه حركـة التمرد ، حيث اتجهت الحكومة إلى إعادة بسط سيطرتها على كل المنـاطق التـي سبق للحركة أن استولت عليها . مع الاستمرار في مفاوضات السلام . فقد أعطـت حركة الإنقاذ لمشكلة الجنوب دورا دينيا حيث دعت للجهاد وتم تكوين قـوات مـن الدفاع الشعبي من كافة طوائف الشعب السوداني . وقـد أدى ذلـك إلـى انحـسار سيطرة حركة التمرد بقيادة (جون قرنق) في الجنوب السوداني .

وبعد إظهار الحكومة السودانية الجديدة – بقيادة حركة الإنقـاذ ١٩٨٩م– التوجهات الإسلامية في السياسة الخارجية والداخلية . " تداعت الأكلة عليها وعلـى السودان من كل القوى الغربية والدول العميلـة لهـا " وتـوالى الـدعم المـادي والعسكري على حركة التمرد . فضلا عن الدعم السياسي غير المحـدود ، وتـم تصنيف الحكومة السودانية (السودان) الدولة من ضمن الدول الراعية للإرهاب . ومورست الضغوط الكثيفة على السودان . مما مكن حركة التمرد من التمدد مـن جديد في الجنوب .

وتوالت جولات المفاوضات بين الحكومة وحركة التمرد في الجنـوب وإن ظلت ساكنة لم تضف جديدا وكان الفشل نصيب معظمها لتـشدد الطـرفين ، فقـد فشلت مباحثات أبوجا الأولى والثانية . ولم تتقدم مبادرة الإيجاد كثيرا لتبنيها وجهـة نظر حركة التمرد واتجهت إلى تبني فصل جنوب السودان عن شماله وقد بـدأت عام ١٩٩٤م.

وفي عام ١٩٩٧م ، استطاعت الحكومة السودانية أن توقع اتفاقية الخرطوم للسلام مع بعض الفصائل الجنوبية المنشقة عن حركة التمرد (جون قرنق) . وقــد تبنت الاتفاقية حق تقرير المصير للجنوب . ولكن تنفيذ هذه الاتفاقية واجـــه بعــض الصعوبات على أرض الواقع . ونبذت الأطراف الجنوبية اتفاقية الخرطوم للــسلام وانضمت لحركة جون قرنق (١٤).

ومن الاتفاقيات التي تبنت انفصال جنوب السودان عــن شــماله ، اتفــاق نيفاشا واتفاق ماساكوش

بين الحكومة السودانية التي تخلت عــن توجهاتهــا الإســلامية اســتجابة للضغوط الغربية عامة والأمريكية منها خاصة أملا منها في تخفيف تلك الضغوط . ومحاولة منها لحماية السودان من التدخل الأجنبي وحركة جارنج ، ولكــن أحــلام اليقظة التي سارت على خطها الحكومة السودانية . سرعان ما تبددت وأثبت الواقع صحة الآية القرآنية التي تقول ((وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِــعَ مِلَّتَهُمْ) .

في ١٨ يونيو٢٠٠٥ م بالقاهرة تم توقيع اتفاق المصالحة الوطنية والــسلام الشامل في السودان بين الحكومة السودانية ورئيس التجمع الــسوداني المعــارض وحركة التمرد في الجنوب . وسارت السودان على منهج مصر بدلا مــن المــنهج الإيراني . الذي تبنته حركة الإنقاذ منذ عام ١٩٨٩م . وبعد اتفاق القــاهرة بــدأت المشاورات بين الحكومة السودانية على الدستور المؤقت للبلاد وذلك يوم ٩ يونيــو ٢٠٠٥م وتم تعيين جون قرنق نائبا أول للرئيس السوداني وعلي عثمان محمد طــه نائبا ثانيا للرئيس السوداني . وتم تشكيل حكومة انتقالية (وحدة وطنية) إلى جانــب البت في وضعية الفصائل السودانية في الجنوب . وخلاصة تلك الاتفاقيات تكــريس انفصال جنوب السودان عن شماله بداية لتقسيم السودان لأكثر من وحدة سياســية تستغرق هذه الوحدة ست سنوات بعدها يجري استفتاء على حــق تقريــر المــصير بجنوب السودان من عدمه .

واستكمالا لإلقاء مزيدا من الضوء على مؤامرة الجنوب الـسوداني ، فإننــا لابد لنا من إلقاء الضوء على شخصية (جون جارانج دي ميبــور) الــذي تبنتــه المخابرات الغربية والأمريكية والموساد الإسرائيلي ، كما سبق وأشرنا في الكيــان الهش المشبوه الأول (إسرائيل) .

وقد برز اسم جارانج لأول مرة على الساحة السياسية في الـسودان عقــب عودته عام ١٩٨٣م من بعثة دراسية في الولايات المتحدة الأمريكية حصل بعــدها على درجة الدكتوراه في الاقتصاد الزراعي حول مشروع شق قناة جنجلي .

وفي عام ١٩٨٩ . صدر البيان التأسيسي لحركة التمرد (المانسفتو) . وقد أحدث إعلان هذا البيان ردود فعل عنيفة في أوساط الجنوب ، الذي تحرك التمــرد الأول عام (١٩٥٥) من بلدة (قوريت) في الجنوب بقيادة (جوزيف لاجو) زعــيم حركة (الأنينيا) . مما زاد من أهمية هذه الحركة (حركة جارانج) أنها جاءت كرد فعل لقوانين سبتمبر (١٩٨٣) قوانين تطبيق الشريعة الإسلامية في السودان . ممــا أدى إلى تحالف كافة الدول الغربية (النصرانية) التي مارســت ضــغوطها علــى الحكومة السودانية لكي تتخلى عن نهجها الإسلامي . وقد أدت هذه الــضغوط إلــى إضعاف الحكومة وتخليها عن نهجها الإسلامى .

وكان جارانج في شبابه يعتنق الأفكار الماركسية . وافتتن فــي الــستينات بحركات التحرر اليسارية في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ، وتزعم تنظيما سريا صغيرا داخل القوات المسلحة السودانية يحمل اسم (جيفارا) . كان أقــرب إلــى حلقــات النقاش التي تسمى في السودان (بالونسة) . إلا أنه تمرد على تلك الأفكار واتجــه إلى الأفكار الليبرالية الغربية . وقد حمل هذا المعنى اختياره للــدكتور / منــصور خالد وزير خارجية السودان الأسبق مستشارا سياســيا لــه . حيــث يعــرف (د/ منصور خالد) بعلاقاته الوثيقة بالدوائر الأمريكية والمنظمات الدوليــة وقــد فــتح أبوابها أمام جارانج .

وجارانج أطلق على حركته شعار (تحرير السودان) ، وأعلن منذ البدايــة التزامه بوحدة السودان ، ورأى أن مشكلة الجــــــــــنوب موروثة مــن أيــام

الاحتلال وأنها تحـــتاج إلى إعادة نظر ومعالجة أسـبابها . وعـن موقفـه مـن الشريعة قال جارانج أنه يتفق مع البـــعض في فصل الدين عن السياسة تأسيـسا على أن "ما لقيصر لقيصر وما لله لله " .

ومن عظيم الأسف ، أن جارانج تلقى دعما ماليا كبيرا من ليبيـا ، وذلـك عقب الخلاف السوداني الليبي عـام (١٩٧٥) والـذي أدى إلـى احتـضان ليبيـا للمعارضة السودانية الشمالية في البداية وهو ما عـرف بـالغزو الليبـي الفاشـل للخرطوم ، والذي تم تحت قيادة العميد / محمد نور سعد وميليشيات الأنصار عـام ١٩٧٦م . فقد أسهم الدعم الليبي لحركة تمرد (جارانج) فـي تأسـيس جناحهـا العسكري وتمويل احتياجات أكثر من (١٥٠٠٠) مقاتل مـن الـسلاح والملابـس والطعام واستمر دعم دول الجوار للحركة الشعبية (جـارانج) وبـالأخص الـدعم اللوجستي .

ومن تناقضات أقوال (جارانج) أنه دعا إلـى (الكونـــفدرالية) فـي السودان . بما يتناقض مع ادعائه الالتزام بوحدة السودان ، وكذلك ادعائه بأن حـق تقرير المصير لا يتعلق بالجنوب فقط إنما يشمل المناطق المهمشة شرق الـسودان ودافور ، فقد اتهمته الحكومة السودانية بدعم حركات التمرد في دارفـور بالـسلاح والتدريب والمستشارين .. بهدف الضغط على الحكومة السودانية . لتقديم تنـازلات في مفاوضاته (١٥) معها وقد حدث له ما أراد . فأصـبح النائـب الأول لـرئيس الجمهورية . وليس الثاني! .

وفي زياراته المتعددة للقـــاهرة وندواته ولقاءاته مع النخـب المـصرية . يؤكد أنه لجأ إلى تبني (الكونفيدرالية) كموقف تفاوضـــي تكتيكي في مفاوضـات دول الإيجاد من باب الدفع بشروط تعجيزية (استكشاف نية النظـام) الـسوداني . بعد أن منح لنفسه الحق في أن يعرض استقلال الجنوب على الفصائل الانفـصالية التي نجح توني رولاند رجل الأعمال البريطاني المشبوه في إغرائها على الانشقاق عن الحركات الشعبية ، وعرض جارانج تكوين حكومة وحدة وطنية تشترك فيهـا الجبهة الإسلامية وكل أطراف التجمع . قاصدا بـذلك قطـــع الطريـق علـى

المشروع الإسلامي لوحدة السودان ، ليتبنى مفهوم الوحدة العلمانية للدولة السودانية (١٦) فحقيقة الرجل أنه يتبنى وجهة النظر الأمريكية في انفصال جنوب السودان ويقيم دولة نصرانية فيه.

في النهاية . فإن قيام دولة في جنوب السودان بعد انفصاله . ترتيبا على نتيجة الاستفتاء المزمع إقامته بعد ست سنوات يخالف أحكام وقواعد القانون الدولي لما يأتي :-

١- أن انضمام السودان لجامعة الدول العربية وكافة المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) وكذلك الأمم المتحدة ، بعد استقلاله في الأول من يناير ١٩٥٦م . على أساس كامل التراب السوداني المكون للدولة السودانية بما فيه جنوب السودان . فالحدود الجغرافية لدولة السودان موضحة الحدود والمعالم بما فيها الجنوب داخل كافة المنظمات الإقليمية الدولية والعالمية . ولا يجوز تغييرها .

٢- إن إعلان استقلال السودان محدد فيه على نحو لا يقبل الشك . الحدود الجغرافية لدولة السودان ، وهي الحدود الموروثة عن الحكم الأجنبي الذي فعل الكثير من أجل فصل جنوب السودان عن شماله أو ضمه لدول مجاورة ولكنه فشل . وغير هذه الفكرة وانحاز إلى وحدة السودان في مؤتمر جوبا عام (١٩٤٧م) ، حيث قرر اعتبار مديريات جنوب السودان جزءً لا يتجزأ من دولة السودان ، وتبنى وحدة السودان وقيام دولته على كامل تراب الوطن بما فيه الجنوب (١٧).

٣- من شروط مبدأ حق تقرير المصير ، أن العمل به لا يكون على حساب وحدة الدول ، أو يؤدى إلى انفصال أجزاء من الدولة التي يجري فيها استفتاء على حق تقرير المصير . وهذا ما أوضحناه في سياق دراستنا السابقة عن حق تقرير المصير .

٤- أن المزاعم التي تطلقها المصادر المشبوهة حول تباين واختلاف جنوب السودان عن شماله ، اتضح أنها كاذبة جملة وتفصيلا وعارية تماما من

الصحة(١٨) . طبقا للواقع وليس للإحصاءات الكاذبة المفروضة التي تبثها الدوائر المشبوهة ، فالسودان يحمل بين طياته شعب مختلف الأعراق واللغات ولكنه متحد الهوية ومتماسك اجتماعيا . وأن المعلومات الكاذبة التي تروجها الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة التي تزمع قيام دولة نصرانية في جنوب السودان تخالف مبادئ وأحكام وقواعد القانون الدولي العام خاصة مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية ومبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول . مما يصبغ كافة المحاولات والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى ذلك باطلة بطلانا مطلقا طبقا للقانون الدولي العام .. مبادئ وقواعد وأحكام .

وفاة جون جارانج:

شهد الأول من أغسطس ٢٠٠٥ حادث مصرع حادث العقيد جوج جارانج دى ميبور قائد حركة التمرد العسكرى فى جنوب السودان حركة/ جيش تحرير السودان ومعه ثلاثة عشر من رفاقه فوق أرض الجنوب الذى ظل يقاتل من أجلها أكثر من عشرين عامًا.

وبعد أن اقترب وقت جنى الثمار قتل جارانج دون أن يحصد ما زرعه منذ أكثر من عشرين عامًا من قتل وتدمير فقد ذاق مر ما سقاه للسودان.

هكذا تنتهى قصة متمرد فى حادث مشبوه يستفيد منه أعداء السودان الذين يمولون ويساندون الحركات المسلحة المتمردة داخل السودان من الجنوب إلى الشرق وإلى الغرب. فالفاعل والمتهم واحد فى كافة أزمات السودان الداخلية والخارجية وهى الدوائر المشبوهة المرتبطة بالولايات المتحدة الأمريكية والكيان الغاصب فى فلسطين المحتلة "الصهيونية".

إن من أبجديات التحقيق الجنائى فى أى قضية قتل أو خلافه يبحث عن المستفيد من وراء الجريمة من الأطراف المشتبه فيهم أو غيرهم وهم فى

حالتنا هذه إما الحكومة السودانية أو الخصوم السياسيين للمقبور أو الدوائر المشبوهة المرتبطة بالموساد الإسرائيلى والمخابرات المركزية الأمريكية أو عطل فنى أصاب الطائرة.

فالمتهم الأول الحكومة السودانية ليس من مصلحتها قتل جارانج وإلا كانت دبرت له حادث أو قتلته فى معركة من ضمن المعارك التى خاضتها ضده فى الجنوب السودانى.

كما أن الحكومة السودانية تدرك أنها ستوضع فى دائرة الشك من أنصاره خاصة وأنهم بدأوا فعلاً فى التوافد والتواجد داخل الخرطوم اى داخل الشمال السودانى بكثرة مما يترتب عليه ما لا يحمد عقباه من مظاهرات وأعمال عنف وشغب ليس السودان مهيأ لها نظرًا لظروفه التى تعانى من كثرة هذه الاضطرابات والتوترات الداخلية فى الشرق والغرب كما أن الحادث يعدم مصداقية الحكومة السودانية على الصعيدين المحلى والدولى. فضلاً عن أن الضغوط الخارجية من دول الجوار مدفوعة من الحكومة الأمريكية فى محاولة للضغط وتطويق حكومة الإنقاذ خاصة وأنها ذات توجهات إسلامية بدأت بوادرها تظهر فى أعماق أفريقيا.

لكل ما سلف نستبعد قيام الحكومة السودانية بهذا الحادث فضلاً عن أن السودان بدأ منذ حوالى شهر تقريبًا يشهد نوعًا من الاستقرار كان يحلم به منذ أكثر من عشرين عامًا.

كما أن مكان الحادث هو الجنوب السودانى وهو بعيد عن سيطرة الحكومة السودانية ولم تنتشر قواتها المسلحة فى الجنوب بعد وتسيطر قوات حركة / جيش تحرير السودان على الجنوب عسكريًا مما يستبعد

اتهام السودان كما أن الطائرة كانت قادمة للسودان ومقلعة من دولة مجاورة وليس من السودان.

أما المتهم الثانى فى هذا الحادث الغامض هم خصوم الرجل السياسيين خاصة فى الحركة أو فى القبائل المناوئة لقبيلة الدونيكا التى يتبعها أو الفصائل التى تشترك معه فى الحركة. فقد ظهرت على السطح خلافات حادة بين الرجل وبعض الفصائل الأخرى التى تنتمى إلى قبائل مختلفة. وقد بلغت أقصاها قبيل الحادث مما اضطر ممثل الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس السودانى بإبداء الرغبة فى التدخل لفض هذه الخلافات بين تلك الفصائل. فمن الممكن أن يكون هذا الحادث تصفية حسابات بين رفقاء الحركة.

ومن ضمن المستفيدين من الحادث الجهات التى تحرك أقاليم السودان على التمرد المسلح والعصيان وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الاستعمارية القديمة إضافة إلى المنظمات التنصيرية المنتشرة بكثرة فى هذه المنطقة المرتبطة بالمخابرات الأمريكية والصهيونية العالمية.

ومن المرجح أن تكون تلك الدوائر المشبوهة استغلت الخلافات بين فصائل التمرد فى الجنوب ورتبت مقتله بالتنسيق مع بعض هذه القبائل المتنازعة ليزيدوا نار الفتنة التى قربت على الاطفاء، بحيث لا تنعم السودان بفترة سلام يمكن من خلالها دفع عجلة التنمية إلى الأمام خاصة مع ظهور بوادر مبشرة للبترول السودانى ويحافظ السودان بذلك على وحدته واستقلاله ضمن إطار العالم العربى والإسلامى مما يجعله يقف

حجر عثرة فى وجه الطموحات والمخططات الأمريكية والصهيونية لهذه المنطقة من العالم الإسلامى.

كما قد يكون العطل الفنى هو السبب فى الحادث خاصة وانه قد وقع حادث مماثل لأحد المسئولين السودانيين منذ فترة فى هذه المنطقة. وقد يكون هذا العطل مصادفة أو بفعل فاعل.

فالحادث عبرة لمن يوليهم شطره ويتعامل معهم فهؤلاء لا يعملون حسابًا إلا لمصالحهم وأهدافهم ولا يحترمون العملاء والخونة مهما قدموا لهم من خدمات جليلة كان من المستحيل الحصول عليها لولا هؤلاء. وإن لنا لفى شاه إيران وصدام حسين وغيرهم عبرة قذرة.

فى النهاية فإن هذا الحادث سوف يؤثر على مسيرة السلام فى السودان ليس فى الجنوب فقط ولكن فى الشرق والغرب وسوف يؤثر على مصداقية الحكومة السودانية فى مفاوضاتها مع الحركات المسلحة المتمردة فى الشرق والغرب. ومن المستحيل أن تخرج الحكومة السودانية من هذا الحادث بدون خسائر بدايتها أعمال العنف والشغب التى اجتاحت السودان عقب إعلان خبر الحادث مباشرة.

الأزمة الثانية أزمة دارفور وتداعياتها

دارفور الجغرافيا والتاريخ :

إن المتتبع لتاريخ دارفور يشهد لها بالاستقرار والأمن والسلام طوال تاريخها وقبيل ضمها في دولة الحكم الثنائي ١٩١٦م . غير أن هذا التاريخ شهد العديد من الثورات ضد السلطات المركزية محلية

وخارجية . فدارفور خلال تاريخها الطويل لم تتكفئ على نفسها داخل رقعتها الجغرافية ، فأقامت علاقات دبلوماسية واقتصادية مع كل دول الجوار ، وإبان الهبَّة الاستعمارية في مناطق الغرب الإفريقي كانت المكاتبات الدبلوماسية تتبادل بين هذه الكيانات المهددة وبين حكام دارفور طلبا للمشورة والتنسيق (١٩).

فقامت في السودان الشمالي ثلاثة ممالك إسلامية هي مملكة الفونج من (١١هـ-١٢٢٧هـ / ١٥٠٥م-١٨٢١م) ، وسلطنة دارفور من (١٠٠٥هـ-١٣٣٥ هـ / ١٥٩٦م - ١٩١٦م) ، ومملكة دنقلا (٩٧٨هـ-١٢٩٨ هـ /١٥٧٠م-١٨٨٠م) في الركن الشمالي .

وكانت بين مملكة الفرنج التي تكونت من قبائل زنجية زحفت من الجنوب وأسلمت وحالفت القبائل العربية وأسست مملكة كبيرة ، وبين سلطان دارفور نزاع مستمر حول السيادة على كردفان ، ونشر ملوك هذه الممالك الدعوة الإسلامية ، وشجعوا القبائل العربية على استيطان ممالكهم ، ورحبوا بالعلماء المسلمين الذين قصدوهم فحببوا لهم الإقامة ومنحوهم إقطاعات ، ولم يردوا لهم طلبا ولا شفاعة .

وعندما دخل الجيش المصري بلاد السودان عامة (١٢٣٥هـ-١٨٢٠م) أرسل والي مصر (محمد علي باشا) جيشا بقيادة ابنه الثالث إسماعيل ، فقضى على مملكة الفونج ودخل عاصمتهم (سنار) عام (١٢٣٦هـ - ١٨٢١م) ووصل إلى أقصى الجنوب وتأخر احتلال دارفور إلى عام ١٨٧٤م حينما ألحق الزبير رحمة هزيمة بسلطانها .

وفي ١٢٥٦/١١/٢١هـ . الموافق ١٨٤١/٣/٣١ صدر مرسوم السلطان العثماني بجعل (محمد على) حاكما على النوبة ودارفور وكردفان وسنار وتوابعهم وملحقاتهم طيلة حياته على الرغم من أن دارفور لم تكن قد خضعت للحكم المصري .

ولم يبد أهل السودان مقاومة تذكر في أول الأمر لهذا الوضع الشاذ ، إلا أن (علي دينار بن زكريا) سلطان دارفور تزعم أول حركة مقاومة سودانية لمقاومة الاحتلال ، ولكن السلطات البريطانية سارعت بالقضاء على هذا السلطان فهزمته فى (٢٠ رجب ١٣٣٤هـ- ٢٢مايو / أيار ١٩١٦م) (٢٠).

تبلغ مساحة دارفور (٥١٠ ألف)كم[٢] أي ما يقارب خمس مساحة السودان التي تتجاوز مساحته الكلية مليونين ونصف المليون كم[٢] ، وتساوي مساحة بلاد الشام : سوريا ولبنان والأردن وفلسطين تقريبا ، وهي أكبر من مساحة فرنسا ويصل عدد سكان دارفور إلى سبعة ملايين نسمة ، أي أكثر من ربع عدد سكان السودان بقليل وهي أكثر مناطق السودان الجغرافية كثافة سكانية ، وسكان دارفور مسلمون سنة ، تسمى ولاية القرآن ، لكثرة وجود حفظة القرآن فيها . مما جعل الناس طيبون وبسطاء يعيشون على الفطرة ، يبادرون بإلقاء السلام ويرحبون بالغريب في أي مكان من دارفور . وتضم دارفور ثلاث ولايات هي شمال دارفور وجنوبها وغربها . وهي أكبر أقاليم السودان (٢١).

وتشير العديد من الدراسات والتقارير إلى أن ولاية غرب دارفور البالغ مساحتها (١٥٠٠٠٠) كم[٢] ، وتحدها تشاد وولايتي جنوب وشمال دارفور ، يزيد عدد سكان هذه الولاية عن (١,٧ مليون) نسمة تختلط فيه الأعراق ، وإن كان للجماعات الإفريقية الغلبة العددية فيها ، فسكان مقاطعتي جنينة وهبيلة (٦٠%) منهم من المساليت الأفارقة والباقي من العرب والقبائل الإفريقية الأخرى ، أما منطقة زالينخي ، وجبل مرة ، ووادي صالح فيمثل الغور الأفارقة الأغلبية في هذه المناطق ، وفي منطقة كولبوس يتكون من نحو (٥٠%) من السكان من الغمر و(٣٠%) من العرب ، والغور والمساليت يمثلان غالبية سكان دارفور ، أما دار مساليت وتعني (وطن طائفة المساليت) فتقع حول مدينة جنينة عند المناطق الحدودية غرب الإقليم .

أما ولاية شمال دارفور والبالغ مساحتها (٢٦٠٠٠٠) كم[٢] ، فتحدها من

الشرق ولاية شمال كردفان ، ومن الجنوب الشرقي ولاية غـرب كردفـان ومـن الشمال ليبيا ، ومن الغرب تشاد ، ومن الجنوب ، ولاية جنـوب دارفـور ، وأهـم القبائل فيها (الغور والزغاوة ، والميدوب والمساليت والبرقو والقمـر) وأغلـبهم رعاة ومزارعون يعيشون حياة الريف .

ثم تأتي ولاية جنوب دارفور والبالغ مساحتها (١٣٧٨٠٧) كم٢ تحدها ولاية شمال دارفور في الشمال وغربا ولاية غرب دارفور وتشاد ، وفي الجنوب الغربـي تحدها إفريقيا الوسطى وفي الجنوب ولاية بحر الغزال وشرقا ولاية غرب كردفـان ، ويقدر عدد سكان الولاية الجنوبية بحوالي (٣٠٦٤٠٠٠) نسمة يعيـشون حيـاة الريف أيضا(٢٢).

ويتكون سكان إقليم دارفور من قبائل عربية وإفريقية ، وهم ينتمـون إلـى (١٥٠) قبيلة من أصل (٥٧٢) قبيلة أو تفرع قبلي يكونون سكان السودان . وأهـم القبائل التي تقطن إقليم دارفور هي الغـور والزغـاوة ، والمـساليت أو الـداجو ، والتنجر ، والتامة ، وهي قبائل ذات أصول إفريقيـة ، والبقـاوة ، والرزيقـات ، وبني هلبة ، وبني فضل ، والتعايشة ، والهبانية ، والزيادية ، وأبالـة ، وزيـلات ، ومحاميد ، ومهرية ، وبني حسين ، والمعاليا ، وهي قبائل ذات أصول عربية .

وهذه القبائل متصاهرة ، ومتداخلة فيما بينهـا فـي العـادات والتقاليـد ، ومشكلاتها مزمنة وصراعاتها متجددة حول الماء والرعـي ، نتيجـة لطـبيعة جغرافيا الإقلـيم الذي يغلب عليه التصحر والإهمـال والتهـميش ، ولكـن سرعان ما تتبدد هذه المشكلات وتختفي عن طريق جلسات الصـلح بين القبائل عن طريق زعماء القبائل ، فلأهل دارفور تقاليد عريـقة ، ومرجعيـات اجتماعيـة يلجئون إليها لحل مشكلاتهم المتجددة وصدامات المستقرين منهم بالرحل أصـحاب القطعان والمواشي من أبناء منطقتهم الأصليين ، وعند أهل دارفـور رسـوخ فـي العقـيدة وعمق إيمان ، وحركة ثقافية وفكرية أثرت إيجابيا فـي تخفيـف حـدة الصراعات التي لم ينج الناس من شرورها في عهود مختلفة .

وكان لأهل دارفور رواق خاص بهم في الأزهر الشريف ، يعرف بـــرواق دارفور يلتقي فيه طلاب العلم من أبناء تلك المنطقة ، وكان سلـــــطان دارفـــور قديما ، قبل أن تصـــبح جـــزء من السودان المعاصرة عام (١٩١٦م) السلطان (علي دينار) يكسو الكعبة الشريفة ، ويقدم المساعدات للحجاج ويوفر لهـــم الغـــذاء والماء ، وقد اشتهرت في تلك المناطق (آبار على) التي كان يحفرهـــا لتزويـــدهم وتزويد أهل المنطقة بالماء ، وهي تتـــسب لذلك السلطان ، مما يـــــشير إلـــى أوضاع الإقليم ومكانــــته وتاريخه ونوع مشكلاته ومعاناة سكانه المزمنة فقد وفر لدارفور بعض الانتـــقال من أوضاع سيئة ، إلى أوضاع أقل ســـوءً فـــي عهـــد حكومة الإنقاذ ، وذلك بتحقيق عدد من الإنجازات في البنية التحتية مـــن مـــدارس ومستشفيات ومراكز صحية للرحل وآبار ، وارتفع عدد المدارس الثانوية في إقلـــيم دارفور من (١٥) مدرسة إلى (١٤٥) مدرسة ، وتم إنشاء جامعة في كل ولايـــة من ولايات دارفور الثلاث.

عموما يمكن تقسيم القبائل في إقلـــيم دارفـــور إلـــى (مجموعـــة القبائـــل المســـــتقرة ، والزراع) وغالبـــــيتهم من الأفارقة مثل (الغور ، والمســـــاليت ، والزغـــــاوة ، والداجو ، والتامة ، والتنجر ، ومجموعة القبائل الرحل ، الرعـــاة) وغالبيتهم من العرب مثل أبالة ، وزويلات ، ومحاميد ، مهرية ، العالية بين حسين ، الرزيقات ، علما بأن هذه القبائل لديها إمتدادات دول الجوار ، تـــشاد ، وليبيـــا ، وإفريقيا الوسطى.

أما عن اللغة في دارفور ، فالقبائل المستقرة تتكلم لغات محلية بالإضافة إلى اللغة العربية ، وتتكلم قبائل الرحل ذات الغالبية العربية ، اللغة العربية .

الجغرافيا السياسية لإقليم دارفور :

يتمتع إقليم دارفور بموقع استراتيجي هام ، حيث يقع في أقـــصى

غرب السودان وهو من أكبر أقاليم السودان . وتشكل حدوده الغربيـــة حدود السودان الخارجية مع عدة دول عربية وإفريقية من بينها مـــصر وليبيا وتشاد ، وإفريقية الوسطى (٢٣).

ويمكن القول بأن من يحكم دارفور يستطيع تشكيل مناطق الحزام السوداني ، وقد احتل الفرنسيون منطقة دارفور قبل الإنجليز، ووصل قوادهم إلى مناطق دار مساليت حدود دارفور الغربية .

وفي عام (١٩٠٠م) كان ممكنا أن تكون دارفور منطقة نفوذ فرنسي لـــولا المقاومة الباسلة التي أبداها السلطان تاج الدين ضد الفرنسيين ، ثم انسحاب القـــوات الفرنسية بقيادة مارشان ، حينما جابهت القوات الإنجليزية فـــي فـــشودة فـــي عـــام ١٨٩٩م . ولولا انسحاب مارشان لوقعت الحرب العالمية الأولى في عـــام ١٨٩٩م بدلا من ١٩١٤م ، ربما تغير تاريخ الدنيا حينها لأن فرنـــسا ســـتكون جـــزءً مـــن المحور ضد بريطانيا العظمى .

فقد ظلت دارفور مركز لحركات المقاومة ضد الاستعمار الفرنسي في تشاد ، ومن دارفور خرجت حركة فرولينا ١٩٦٥م ، التي أســـست لمشروع حكم النخب الإسلامية لجمهورية تشاد بدلا من استئثار النخـــب التشادية المتنصرة بالسلطة والثروة ، كما ظلت قبائل دارفور تسهم فـــي تشكيل حركة الحـــياة في تشاد وإفريقيا الوسطى ، ومن دارفـــور حكـــم إدريس ديبي تشاد وألحـــــق هزيمته المروعة بالقوات الليبيـــة بقطـــاع أوزو ، ومن دارفور كذلك خـــــرجت قوات إدريس ديبي التي أبعـــدت قبائل القرعان من السلطة لمصلـــــحة نخب قبيلة الزغاوة ، مما جعـــل السلاح الناري يتدفق من ليبيا وتشاد . كل يعزز حليفه في دارفور ، مما أدى إلى تدهور الوضع الأمني في دارفور ، مما نتج عنه المأساة التـــي

تعيشها دارفور حاليا . وليس كما يزعم المرجفون أن الحكومة السودانية وزعت السلاح على العرب ضد الآفارقة (٢٤).

أزمة دارفور

إن قارة إفريقيا لم تخلُ يوما قط من نزعات وصدامات وتمردات وخلافات ومواجهات مسلحة (٢٥) فالصراع القبلي سمة من سمات قارة إفريقيا ، والتي تتميز بالتنوع البيئي والإثني والثقافي واختلاف سبل كسب العيش وأنماط النشاط الاقتصادي المتسم بالتقليدية والهشاشة (٢٦).

فأزمة دارفور شأنها شأن أغلب النزاعات الإفريقية يتداخل فيها الماضي بالحاضر . والسياسي والاجتماعي والاقتصادي والداخلي والإقليمي والخارجي فقد تسارعت الأحداث مؤخرا في إقليم دارفور ، كما تشابكت خيوط الأزمة . وتفاعلت – لا مع محيطها الإقليمي فحسب – بل ومع الاهتمامات الدولية .

والناس في دارفور منذ مئات السنين ، يعيشون راضين بما قسمه الله لهم من رزق لا شئ ينغص عليهم حياتهم سوى تأخر موسم المطر . أما الخلافات القبلية على المراعي وحوادث القتل أو الاعتداءات الفردية ، فكان يتم حلها بمجالس من شيوخ وحكماء القبائل بما يرضي الطرفين المتنازعين . أما الصراعات الدموية الكبيرة فلم تحدث إلا نادرا بسبب التنافس على المراعي خاصة وقت الجفاف الشديد . وكانت تنتهي دائما بالصلح ولو بعد حين .

وفي الستينات تطور الأمر ، فقد نشأت حركة (سوني) التي تعبر عن آراء بعض أبناء شمال دارفور . وتمت في إطار محدود ، ثم تحولت إلى حزب سياسي تحت مسمى (حزب نهضة دارفور) وذلك عقب ثورة ١٩٦٤م(٢٧).

ومنذ عام ١٩٨٩م شهد إقليم دارفور وغيره من أقاليم السودان ، نموا متزايدا للنعرات القبلية والإقليمية ، فظهرت حركة (يحيى بولار) التي تعاونت مع الحركة الشعبية لتحرير السودان (جون قرنق) . إلا أن النظام

قضى على هذه الحركة وأعدم يحي بولار . وبعد ذلك جاء (التحالف الفيدرالي الديمقراطي السوداني) . وهو تنظيم فيدرالي يضم غالبيته أبناء دارفور وكردفان بقيادة محافظ دارفور الأسبق (أحمد إبراهيم دريج) وهذا التحالف بنى وحدات مسلحة وأسس معسكرات تدريب . وقد فشل هذا التحالف بسبب النزاعات القبلية في دارفور وقد شارك هذا التحالف في اضطرابات شرق السودان .

إلا أنه منذ بدأت الأوضاع في دارفور ، تأخذ منحنى جديدا بقيام حركتي تحرير دارفور (السودان لاحقا) والعدل والمساواة شن هجمات مسلحة على القوات والمرافق الحكومية ليرى أبناء دارفور البسطاء نوعا من القتال لم يألفوه منذ سقوط سلطنة دارفور عام (١٩١٦م) تحت الاحتلال الإنجليزي ، وبذلك تحولت معاناة الدارفوريين من الجفاف إلى مأساة يومية . يذهب ضحيتها قتلى وجرحى بالآلاف فضلا عن لاجئين خارجيا ومشردين داخليا .

ونتج ذلك كله عن أفراد . لا يستطيع أحدا أن يحدد لهم موطنا . فهم يشنون هجماتهم بسيارات نصف نقل مسلحة بالرشاشات ويفرون بسرعة – مثل قطاع الطرق – ولا يستطيعون البقاء في أماكن الهجوم أو حتى قريبة منها . وإن كان البعض يرى أنهم يتركزون في منطقتي (المهاجرية) و(قريضة) وربما (لبدو) . وهم يتركزن في ولايتي شمال وغرب دارفور حيث انطلقت منهما شرارة التمرد الحالي . (أهرام ١٣ يونيو ٢٠٠٥م).

ورأى البعض أن بداية حركة التمرد العسكري في دارفور بدأت من جبل (مرة) أعلى هضبة في السودان . حيث اتخذ المتمردون هذا الجبل قاعدة لهم يشنون هجماتهم المسلحة على القوات الحكومية وقامت بتنفيذ هجمات على قوات الشرطة ومراكزها وأيضا على سيارات ومؤسسات الحكومة .

وكان وراء ذلك كله ثلاث حركات هما حركة العدل والمساواة السودانية . وحركة تحرير دارفور (السودان لاحقا) وجيشها والحركة الوطنية للإصلاح (حوات) وسوف نلقي الضوء عليهما .

(أ) حركة العدل والمساواة السوداني:

أسست هذه الحركة عام ١٩٩٣م ، بهدف الإطاحة بحكومة الإنقاذ العسكرية ، وإقامة نظام ديمقراطي وتحقيق (العدالة والمساواة) في قسمة السلطة والثروة وتحقيق تنمية متوازنة في كافة مناطق وأقاليم السودان ، وتدعى الحركة بأنها صوت المهمشين في كافة مناطق وأقاليم السودان ، وليست حركة عنصرية أو انفصالية .

والحركة تتألف من جناحين سياسي وعسكري وقيادة تنفيذية ومؤتمر عام ومجلس للداخل وآخر للخارج . يتولى قيادة الجناح السياسي في الحركة الدكتور / خليل إبراهيم وزير سابق في حكومة الإنقاذ والجناح العسكري يقوده العميد التيجاني سالم درو.

وتوجد علاقة بين حركة العدل والمساواة والحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة العقيد (جون قرنق) ونفت الحركة أي علاقة لها بحركة تحرير دارفور أو التحالف الفيدرالي الديمقراطي .

وترى الحركة أن حل مشكلة المهمشين في السودان يتم عن طريق حل مرحلي مؤقت وآخر نهائي . فالتصور المرحلي : تدعوا الحركة لعقد مؤتمر عام لكل أقاليم السودان يناقش نظام الحكم في السودان – وترى الحركة أن يكون نظام الحكم فيدراليا وأن تكون رئاسة الدولة بالتناوب بين أقاليم السودان كل إقليم ست سنوات ، والاقتصاد يقوم على التنمية والتوزيع العادل للثروات . كما ترى الحركة ضرورة توزيع السلطات والقسمة الحقيقية للسلطة . وتطالب الحكومة بمجلس شيوخ يؤدي إلى توازن السلطة التشريعية . أن التصور النهائي فيكمن في

ديمقراطية حكم السودان . فيخضع الرئيس للانتخاب المباشر من قبل الشعب ولا يتولى رئيس الدولة وحكام الأقاليم أكثر من ولايتين . ورفضت الحركة الحكم العسكري جملة وتفصيلا . وقد كانت هذه الحركة من قبل ضمن طوائف الإنقاذ ولكنها انشقت عليه مع بداية الخلاف بين البشير والترابي .

ولكن هذه الحركة غيرت بعد ذلك من برنامجها السياسي والديمقراطي . واتخذت من التمرد العسكري وسيلة ضغط على حركة الإنقاذ أملا في إسقاطها . ونادت بعد ذلك بحق تقرير المصير لكل إقليم من أقاليم السودان مثل جنوب السودان ، وانضمت إلى جوقة أعداء السودان نكاية في انقلاب حكومة الإنقاذ على الترابي . حتى أصبحت وسيلة من وسائل هدم وتفتيت السودان كدولة وكيان وموحد.

(ب) حركة وجيش تحرير السودان (دارفور سابقا)

أعلن عن ميلاد هذه الحركة في أغسطس عام (٢٠٠١م) بقيادة عبد الواحد محمد نوزر وهو محامي وعضو سابق في الحزب الشيوعي السوداني . وفي مارس (٢٠٠٣ م) غيرت الحركة اسمها من حركة وجيش تحرير دارفور إلى حركة وجيش تحرير السودان ، وهي ضمن مجموعات من قبائل الغور والزغاوة والمساليت وهي قبائل زنجية .

وفي مارس ٢٠٠٣ م ، صدر البيان التأسيسي للتنظيم (الحركة) بمقدمة تحكي تاريخ دارفور وما يعانيه من معاناة طيلة تاريخه الطويل . وقد بنت الحركة على ذلك سبب إنشائها ، ووصفت نفسها بأنها

تنظيما وطنيا يعمل مع التنظيمات المتقاربة معه سياسيا على حل المشاكل المصيرية لكافة أقاليم السودان . وقد حدد البيان التأسيسي للحركة أهداف التنظيم فيما يلي :

١- بناء سودان ديمقراطي موحد قائم على قواعد جديدة من العدالة وإعادة توزيع الثروة ومراعاة التعددية الثقافية والسياسية وتحقيق الرخاء المادي والمعنوي .

٢- الاعتراف بالتعددية والاعتراف بحق تقرير المصير والاختيار الحر لكل إقليم من أقاليم السودان (دعوة إلى التفتيت والانقسام كما يدعوا أعداء السودان).

٣- ضرورة تنمية المناطق المهمشة .

٤- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في المواثيق الدولية .

٥- التأكيد على نظام لامركزي للحكم في صورة نظام فيدرالي أو كونفيدرالي .

٦- بناء الهوية القائمة على مفهوم السودانية . (يعني إيه!!!! والله أعلم).

٧- إعادة توزيع السلطة والثروة في كل محاورها .

٨- فصل الدين عن السياسة وألا يتحول الدين إلى عامل صراع بين أبناء الوطن الواحد . أي علمنة السودان بقيام دولة علمانية . كيف والجنوب سوف ينفصل على أساس الدين (النصرانية) هل الفصل

فقط للدين الإسلامي دون اليهودية المخرفة والنصرانية المحرفة ؟

أين الديمقراطية التي تتشدقون بها !!؟ إن ماهية وخلاصة الديمقراطية هي سريان حكم الأغلبية على الأقلية ، والأغلبية في السودان مسلمة .

ما سبق يفضح كل المؤامرات على السودان من حيث الهدف والوسيلة والمستفيد ، فالهدف هو إسلام السودان لأنه بوابة إفريقيا إلى الإسلام ، فمن خلال السودان أسلمت إفريقيا ، ومن خلاله أيضا يمكن تنصيرها والعياذ بالله ، كما ترغب الدول الغربية الصليبية . (ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين) وهذا يفسر لنا لماذا تسمت هذه الحركة باسم حركة (جون قرنق) .

ثم يطرح البيان التمرد المسلح وليس الكفاح كما يدعي البيان كأحد وسائل النضال مع غيره من الوسائل السياسية ، وينص على عزم الحركة والجيش على الحوار والعمل السياسي والعسكري المشترك مع المجموعات المتقاربة معها سياسيا وخلق قاعدة لتقريب الرؤى والتعاون من أجل إسقاط النظام الحاكم في السودان (حكومة الإنقاذ ذات التوجهات الإسلامية) .

إذن ليست الأزمة أو المشكلة في الظلم والتهميش وعدم تنمية إقليم دارفور أو الثروة في السودان . ولكن المشكلة في إسلام السودان ووحدته كدولة .

أين العمل السياسي علما بأن كافة جولات المفاوضات التي دارت بين حكومة السودان والمتمردين كانت تفشل بسبب مطالب المتمردين

العالية التي رفضها حتى المراقبون والأمم المتحــدة وكافــة المنظمــات الإقليمية والاتحـــاد الإفريـــقي وتجمع الساحل والصحراء وجامعــة الدول العربية وحتى الدول المجاورة مثل ليبيا وتشاد ونيجيريا.

ويدعو البيان القبائل العربية في دارفور للانخراط فـــي صــفوف الحركة وجيش تحرير السودان (من الإسلام طبعا) كما يرغب ويريــد النصارى في الغرب والشرق ، بزعم أن هذه القبائل معرضة للتهمــيش هي الأخرى في دارفور ، علما بأن حركة العدل والمساواة تدعي أن كل إقليم دارفور مهمش ونحن نصدق العمــلاء الخونـــة أم أســيادهم مــن النصارى . أم واقع الحال في السودان .ويزعم البيان أن ذلك من مصلحة القبائل العربية لتوحيد الجهود ضد النظام الحاكم في السودان .

ويدعو البيان إلى خلق علاقات صداقة وتعاون مع الدول المجاورة خاصة تلك التي تحد دارفور.. لماذا لم يتحدث البيان عن كافــة أقــاليم السودان هنا واكتفى بدارفور ؟ . وطالب البيان بإقامة علاقات خارجية مبنية على السلم وهادفة في إصلاح ما خربته سياسات النظام الخارجية .

وأكد البيان على أنه مع الحل الســـلمي للمشكـــلة السودانية (وليست الدارفورية) بشـــرط أن يؤدي إلى سلام عادل وشامل . (مع من ؟).

وينتهي البيان بدعوة ِأبناء دارفور لعـــموم السودانيين ، بــدعم الحركة الوليدة والانـــخراط فيها (في الخـــيانة والعمالــة لأنــصار الصليب) . كما يدعو المجتمع الدولي دعم قضيتهم وإلى تقــديم دعــم إنساني عاجل إلى دارفور . تــــناسى البيان أن حركته وجيــشه همــا

السبب في هذه الأزمة . بدعم غربي صليبي للتآمر على إسلام وحدة السودان .

وتنفي الحركة أن يكون لها علاقة مباشرة بالحركة الشعبية لتحرير السودان (جون قرنق) في الجنوب ، (كيف ومن الذي دربكم ومولكم) ولقد اعترف ألجون بذلك واليهود اعترفوا بذلك أنهم هم الذين مولوا ودربوا قرنق وحركته وكافة حركات التمرد في السودان . وتأكيدا على ما نقول اعترفت الحركة أن تتقارب سياسيا مع القرنق والتجمع الديمقراطي في الأهداف التي تتمثل في المطالبة بالديمقراطية المساواة في دارفور واقتسام الثروة والسلطة في السودان ، كما تجري الحركة حوارات مع الحركة الشعبية لتحرير السودان من أجل التوصل إلى حل سلمي شامل في جميع الأراضي السودانية . ولكن تنفي الحركة السعي نحو الاستقلال مثلما قال المتمردون في جنوب السودان حيث تؤكد حرصها على وحدة السودان .(من الذي أدراك بأن القرنق يسعى نحو الاستقلال بالجنوب رغم أن هذا القرنق أنكر ذلك وأكد في أكثر من مناسبة أنه يريد إقامة دولة نصرانية في الجنوب باعتراف من دربه ومولـه) .

وبرزت حركة وجيش تحرير السودان ،كقوة قتالية في الجزء الجنوبي الغربي من إقليم دارفور (تحديدا منطقة جبل مرة) ، وهي منطقة جبلية وعرة ، وكثيرة التعرجات والمداخل والمخارج ، كما تحظى بثروة غابية ونباتية ضخمة بصورة لم تتوفر لأية جهة ، أو منطقة أخرى داخل السودان . وهذا الجبل يقطع مساحات واسعة في ولايات دارفور

الثلاث . ويؤكد البعض أن هذه الحركة لها علاقة بمنظمة قديمة ، ظلت قائمة في الإقليم هي حركة (سوني) ، ولكن يرى البعض أن الحركة هي امتداد لجبهة (نهضة دارفور) والمنظمة التي نشطت في الستينات والسبعينات من القرن الماضي (٢٨) . وتضم الحركة أغلبية أبناء (الزغاوة) بعض أبناء قبائل الفور (٢٩) ، وهناك صلة غامضة تربط بين الحركة تنظمين سياسيين يعملان خارج السودان وهما التحالف الفيدرالي السوداني وحركة العدالة والمساواة التي تصدر بياناتها في العاصمة الأرتيرية أسمرا (٣٠) .

في مؤتمر القيادات الدارفورية الذي انعقد في طرابلس تحت رعاية وإشراف الرئيس الليبي نشب خلاف كبير في أوساط الممثلين القبليين لحركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة ، وكاد يؤدي إلى عاصفة غير مرغوب فيها لولا تدخل البعض . وتعود أسباب الخلاف في صفوف ممثلي الحركتين إلى قول البعض بسيطرة مجموعات (الزغاوة) على الرتب القيادية في مناطق السيطرة ، إلى جانب شغلهم لوظائف إدارية مهمة مثل الجبايات وأموال التحصيل الضريبية ، وترى قبائل مثل الفور والبرتي والتامة أنه من المفترض بعد كل هذه المدة من النضال المسلح أن تكون الحركة خلصت إلى نظام مدني ، كما أن هذه القبائل تصاب بالانزعاج جراء وجود أوضاع متناقضة تماما أساسها هيمنة الزغاوة كليا (٣١).

(جـ) الحركة الوطنية للإصلاح (حوات) (٣٢)

من بين الحركات المتمردة في دارفور هذه الحركة التي أعلنت في

بيان لها أنها أول فصيل مسلح في دارفور وهي حركة سياسية سودانية المنطلق والأهداف – قومية التكوين والرؤية – وطنية الهوية والأجندة شعبية ثورية واعية ، جاءت كانعكاس وتعبير موضوعي عن الحالة السياسية المتردية والتي شبعت موتا في ظل نظام اسلامي إرهابي انقلب على نظام ديمقراطي شرعي بليل وبسوء نية .

وزعمت هذه الحركة أن المجتمع الدولي والاتحاد الإفريقي يجتمع مع الجهة الخطأ إشارة إلى المفاوضات التي تجري مع حركة العدل والمساواة . ووصفهم البيان بأنهم شلة من مطرودي الإنقاذ والجبهة الإسلامية .

وفي نهاية البيان أكدت الحركة الوطنية للإصلاح إيمانها بأن مشكلة دارفور مشكلة سياسية في أساسها ويمكن حلها باعتماد منهج الحوار الصادق والجاد بلا غرض ولا شروط مع وحدات قادرة برؤيتها السياسية الواضحة للمشكل أن تجد بمساعدة المجتمع الدولي والاتحاد الإفريقي نهاية للكارثة في دارفور سعيا وراء تحقيق حل سياسي شامل وعادل للمشكل السوداني وذلك بإشراك ومشاركة جميع جماهير الشعب السوداني ومؤسساته المدنية في بناء دولة المواطنة وحقوق الإنسان وترسيخ ثقافة السلام والتعايش السلمي بين كافة التشكيلات السياسية والعرقية والإثنية والثقافية في اتجاه بناء سودان فيدرالي موحد ، متحد آمن ومتطور عبر قيام مؤتمر دستوري يؤمن على كل الاتفاقيات التي تم التوصل إليها في جميع المسارات .

فلماذا إذن التدخل الأجنبي ومظاهرة الدول الأجنبية على السودان

مواقف الأطراف الداخلية من التمرد في دارفور

نتناول في هذا الجزء من الدراسة المواقف المختلفة لكافة القوى السياسية في السودان والحكومة السودانية والمعارضة بكافة فصائلها :-

(١) موقف الحكومة السودانية :

لم تتخذ الحكومة موقفا موحدا تجاه التمرد في دارفور ، ولكن حدث تحولات وصلت إلى حد التناقض . ففي بداية التمرد وصفت الحكومة جماعات التمرد بأنهم قطاع طرق وعصابة للنهب المسلح . ولكن مع اشتداد المعارك على نحو شكل تهديدا كبيرا للأمن القومي في دارفور اعترفت الحكومة بوجود معارضة سياسية في دارفور ووصفتها بأنها تمرد حقيقي لا علاقة له بالصراع القبلي أو النهب المسلح وأعطت الحكومة السودانية من بعد ذلك الأولوية للمعالجة السياسية بدلا من المعالجة العسكرية والأمنية لأحداث دارفور .

فقد أعلنت الحكومة اقتناعها بمشروعية المطالب التي تسعى إلى تحقيقها المعارضة خاصة ما يتعلق بتوفير الخدمات والتنمية الاقتصادية للإقليم . وحذرت الحكومة حركتي التمرد من تهديد الأمن في إقليم دارفور . وشكلت الحكومة لذلك آلية لبسط الأمن واستعادة هيبة الدولة . بهدف وقف التمرد واحتوائه حتى لا يمتد إلى بقية أقاليم السودان . ودعت تلك الآلية إلى عقد مؤتمر في مدينة الفاشر سمي (مؤتمر الفاشر التشادي) يومي ٢٥-٢٦ فبراير ٢٠٠٣م والذي اعتبر أكبر تجمع سياسي

لأبناء إقليم دارفور بولاياته الثلاث .

واشترك في هذا المؤتمر أكثر من مائتين من القيادات السياسية والبرلمانية وزعماء الإدارة الأهلية وأخذ المؤتمر على عاتقه مسئولية اتخاذ رأي وموقف حيال ما استجد من أحداث في إقليم دارفور وقد توصل المؤتمر إلى عدد من التوصيات المهمة ، فأرجع المؤتمر سبب ما يحدث في دارفور إلى ضعف المقدرة الإدارية لبعض أجهزة الدولة وتباطؤها في التصدي للانفلات الأمني . فضلا عن عدم تنفيذ الحكومة والأطراف المحلية لما تم توقيعه من اتفاقيات ومقررات لمؤتمرات الصلح التي تبلغ ستة عشر مؤتمرا منها ستة في عهد حكومة الإنقاذ إضافة إلى الاستغلال السياسي للقبلية وفي التعيينات .

وقد شكل المؤتمر خمس لجان لدراسة تلك المشاكل وتقديم مقترحات وتوصيات حلها . كما قرر المؤتمر بدء الحوار والتفاوض مع حركتي التمرد . وخرجت توصيات المؤتمر على النحو التالي :-

- مراجعة كل القرارات الصادرة عن المؤتمرات السابقة والعمل على تنفيذها .
- عدم الإخلال بالأمن وتأمين سير المراحيل وموارد المياه وتعاون الجميع في محاربة الجريمة وعدم إيواء المجرمين .
- الالتزام التام بسداد الديات والتعويضات في مدة أقصاها (٢٤) شهرا على ستة أقساط .
- ضرورة مساهمة الحكومة بمبلغ عشرين مليون دينار دعما

للمتضررين من الأحداث .

- مراعاة التقسيم العادل لمشاريع التنمية القومية والتركيز على البنيـــة الأساســـية ووضع خطة عاجلة لمـــعالجة تردي الخـــدمات فـــي دارفور .
- الإسراع في تكملة طريق الإنقاذ الغربي
- التمثيل العادل للأقاليم في السلطة .

وبعد ذلك ذهبت مجموعات تفاوضية ممثلة للقبائل المختلفة إلى حركتي التمرد لمعرفة أسباب تمردها . وقد انحصرت مطالب المتمردين في مطالبة الحكومة بأن تتعامل مع دارفور ككيان سياسي واحد مع قسمة عادلة للثروة بحيث تذهب ٨٠% من عائدات البترول لتنميـــة دارفـــور .وبنيتها التحتية ومشروعاتها التنموية كما طالبت الجماعـــات المتمـــردة بحكم ذاتي في دارفور مع حق تقرير المصير ومراجعة قرارات مؤتمر الصلح السابقة وتنفيذ مقرراتها فضلا عـــن انـــضمام المتمـــردين إلـــى المفاوضات الجارية بين الحكومة والحركة الشعبية لتحريـــر الـــسودان ، ودفع الديات لكل من قتل في دارفور منذ عام ١٩٨٩م . وضـــم كافـــة المسلحين في الأجهزة الأمنية والشرطية وفرق حراسة المسارات (٣٣).

بالطبع لن تقـــبل أي حكومة هذه المطالب لأنها غير موضوعية ، ووضـــــعت خصيصا لكي تفشل المفاوضات وهو مـــا حـــدث . فقـــد رفضت الحكـــــومة السودانية ذلك واختارت الحسم العسكرى . وهو ما كان يرمي إليه المتمردون لتأجيج نار الصراع حتى يجدوا سبيلا للقـــوى الخارجية الدولية التي تحركهم للدخول وتدويل الموضوع للضغط علـــى

الحكومة من أجل تقـــديم تنازلات في مفاوضاتها مع جون قرنق وهــو ما حدث فقد اتهمت الحكومة هذا القرنق بتــدريب ومــساعدة متمــردي دارفور لزيادة الضغط على الحكومة في المفاوضات الجاريــة معــه . ولهدف موحد ومشترك بين القرنق ومتمردي دارفور والقوى الــصليبية الخارجية لتقسيم السودان ومحو هويته الإسلامية تمهيدا لتنــصيره هــو وقارة أفريقيا .

ثم توالت جولات المفاوضات بين حركتي التمرد فــي دارفــور والحكومة السودانية من كل من تشاد ونيجيريا وليبيــا ، و فــي معظــم الأحوال أو كل الجولات كانت تفشل لرفع سقف مطالب المتمردين الذي يجدون دعما خارجيا من قوى صليبية تتربص بالسودان .

٢- القوى السياسية الداخلية في السودان

سوف نلقي الضوء على موقف القوى الــسياسية علــى الــساحة السياسية السودانية من الأزمة في دارفور على اختلاف ألوانها ومناهجها السياسية . والتي تتمثل في الحركة الشعبية لتحرير السودان (جون قرنق) والتحالف الفيدرالي الديمقراطي والحزب الشيوعي السوداني ، وحزب الأمة السوداني بقيادة / الصادق المهدي وحزب المؤتمر / حسن الترابي وحزب التجمع الديمقراطي (الميرغني).

أ- الحركة الشعبية لتحرير السودان :

أعلنت الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة (جــون قرنــق) تضامنها مع متمردي دارفور ، بل وصل الأمر إلى أكثر من ذلك حيــث

قامت بتدريب ومساعدة أفراد التمرد في حركتي التمرد ، وليس في ذلك غرابة فإن المحرك الشيطاني واحد هو كافة القوى الصليبية والصهيونية . والهدف واحد هو المؤامرة على هوية السودان الإسلامية عبر تنصيره وصوملته أو لبننته أي تقسيمه إلى دويلات متقاتلة . فاليوم الجنوب وغدا دارفور وبعد غد شرق السودان ثم النوبة وهكذا .

وقد اتهمت الحكومة السودانية رسميا حركة قرنق بمساعدة حركتي التمرد في دارفور ، وقد استغل هذا القرنق حركتي التمرد في دارفور في مفاوضاته مع الحكومة ونجح في الضغط على الحكومة السودانية وقدمت له تنازلات ، حتى لا تظهر أمام القوى الدولية الخارجية المتربصة بالسودان على أنها السبب في حركات التمرد التي بدأت تنتشر في أقاليم السودان .

ب- <u>التحالف الفيدرالي الديمقراطي</u>

يرأس هذا التحالف (أحمد إبراهيم دريج) حاكم دارفور أيام حكم النميري . الذي نفى أن يكون للتحالف دورا فيما يحدث في دارفور ، وحمل الحكومة مسئولية تدهور الأوضاع الأمنية في دارفور . ولكن في بداية التمرد نسب نائب رئيس التحالف الفيدرالي هذه الأحداث إلى تنظيمه ، ثم تراجع عن ذلك واصفا التمرد بأنه حركة مقاومة شعبية تسعى إلى بناء السودان الجديد (المقسَّم والمُنَصَّر) . فقد تحدث هذا النائب عن دوره في الحركة الجديدة (التمرد) دون أن ينسبها كلية إلى التحالف . وقد رجح البعض ذلك على اعتبار أن معظم قيادات وكوادر التحالف كانت في الجبهة الشرقية أي بعيدة عن دارفور .

جـ- الحزب الشيوعي السوداني

نفى هذا الحزب أن يكون قائد التمرد في جبل مرة .. المحامي الشيوعي عبد الواحد محمد أحمد نور للحزب . وأكد الحزب على أنه اتخذ الطريق السلمي منهجا وأسلوبا إدارة خلافاته مع نظام الإنقاذ .

د- حزب الأمة السوداني بقيادة الصادق المهدي

حمل حزب الأمة السوداني الحكومة السودانية المسئولية عن تدهور الأوضاع في إقليم دارفور ، وذلك على لسان رئيس الحزب الصادق المهدي حيث قال عن شروط نجاح قمة دارفور تعليقا على القمة التي كانت منعقدة في شرم الشيخ وعقدت في طرابلس بليبيا بناء على رغبة الرئيس الليبي .

أن أزمة دارفور غير مسبوقة وتحتاج معالجات جذرية ورؤية قومية . في سبيل ذلك دعا الحزب في يونيو ٢٠٠٢ أمام بوادر الأزمة كافة أبناء دارفور في الأحزاب السياسية للتشاور وبلورة رأي موحد لحل الأزمة . واستمرت المشاورات حتى ديسمبر ٢٠٠٣م حيث أصدروا بيانا عن أزمة دارفور . وفي فبراير ٢٠٠٤م أوضح الحزب رؤية في حل أزمة دارفور ، وفي ٢٠٠٤/٦/٢٧م بأم درمان عقد الحزب مؤتمر صحفي لخصه فيها رؤيته لحل أزمة دارفور وتتلخص هذه الرؤية في أن أزمة دارفور تحتاج لإجراءات حاسمة وحازمة من شقين:-

***** الأول إجراءات فورية لبناء الثقة تفاصيلها :-**

- الجهاز الإداري في ولايات دارفور ينحى وتسلم المسئولية لأشخاص مؤهلين بالكفاءة الموضوعية والالتزام القومي .
- تكوين آلية محايدة للقيام بالآتي :-

تقصي الحقائق عن الجـرائم ، ومحاسـبة الجنـاة ، وتعـويض المتضررين

تكوين لجنة قومية عليا رسمية وشعبية لتنسيق الجهـد الـوطني الدولي للإغاثة الإنسانية في دارفور .

حصر عمل الحكومة الدفاعي والأمنـي فـي القـوات النظاميـة ودعمها لتتمكن من مهامها وإيجاد بدائل مدنية للقوات غير النظامية .

مراجعة حالة الأمن داخل معسكرات النازحين لـضبطها داخـل المعسكرات وفيما حولها .

اتخاذ خط إعلامي قومي متفق عليه يتسم بالشفافية ونبـذ العنـف والتصالح .

<u>* الشق الثاني :</u>**

عقد مؤتمر قومي جامع لبحث أجندة دارفور ذات السبعة ملفات : سياسي – اقتصادي – اجتماعي – خدمي – إداري – أمنـي – وقبلـي . المؤتمر يبحث هذه الملفات ويقرر ما يتخذ بشأنها .

هذه المقترحات المدعومة برؤية حزب الأغلبيـة فـي دارفـور وأبناء دارفور في الأحزاب الأخرى وفي منظمات المجتمع التي سبقت انفجار الأزمة مع الحرص على " تسوق " الوساطات الإقليمية .

الوساطات الإقليمية أدت إلى النتائج الآتية :-

اتفاق وقف إطلاق النار في إبريل ٢٠٠٤ في أنجمينا بوساطة تشادية . اتفاق حماية المدنيين وفرق الإغاثة في أبوجا في ٩ نوفمبر ٢٠٠٤/ لقاءات تصالح اجتماعي عقدت في ليبيا.

إرسال بعثة عسكرية إفريقية إرسالها الاتحاد الإفريقي لمراقبة وقف إطلاق النار، ولحماية فرق الإغاثة الإنسانية ، ولحماية المدنيين .

لا يختلف اثنان في أن الوساطات الإقليمية حققت بعض الإنجازات الإجرائية . ولكن عدد القوات المرسلة دون المطلوب كما ونوعا ، ولم يتحقق أي تقدم في بحث مسببات الأزمة وسائر القضايا السياسية العالقة . وقد علم أن الرئيس النيجيري اقترح إعلان مبادئ كإطار لحل الأزمة.. إعلان في شكله الحالي فضفاض .

وقد أرسل الصادق المهدي رسالة إلى مؤتمر طرابلس (شرم الشيخ سابقا) قال فيها :-

(إذا أراد مؤتمر قمة شرم الشيخ بشأن دارفور أن ينافس في الجدوى ويمتلك زمام المبادرة فإن ذلك يوجب :-

أولا: إيجاد آلية للاستماع لوجهات نظر كافة الأطراف السودانية المعنية .

ثانيا : الدعوى لملتقى جامع يضم القوى السياسية السودانية ، وحركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة ، وممثلين للمجتمع المدني الدارفوري داخل وخارج السودان ، وزعماء قبائل دارفور وذلك

لبحث أجندة دارفور ذات الملفات السبعة . على أن يعقد الملتقى في المكان المناسب لكافة المدعوين .

ثالثا : دعوة كافة جيران السودان لحضور هذا الملتقى كمراقبين وشهود وحملة نوايا طيبة ، ومنظمة الوحدة الإفريقية ، والجامعة العربية ، تحت رعاية الأمم المتحدة . وهناك أمران ينبغي أخذهما في الحسبان هما :

الأول : ينبغي ألا يضع الجهد الإقليمي نفسه في مواجهة الأمم المتحدة لأنها تمثل الشرعية الدولية . ولأن سياساتها أكسبتها ثقة قطاعات المتضررين من أهل السودان .

الثاني : ضرورة التعامل الإيجابي مع القرار رقم ١٥٩٣) (٣٤).

مما سبق يتضح أن حزب الأمة السوداني بقيادة الصادق المهدي ، قد وقف ضد الحكومة في هذه الأوقات الحرجة التي تمر بها السودان ، والتي يمكن أن تصل خطورتها إلى إنهاء وجود السودان كدولة وتقسيمه . واعتمد موقفه على ضرورة التدخلات الأجنبية التي اعتقد عن خطأ أو عن عمد صحة ما تردده من حرصها على حقوق الإنسان في السودان ، علما بأن هذه القوى لا تهتم في يوم من الأيام بحقوق الإنسان ولا حتى الأمم المتحدة . بل على العكس فهم لصوص وقتلة حقوق الإنسان في العالم والدليل .. أين حقوق الإنسان في أفغانستان وفلسطين والعراق والشيشان !!؟

حزب الأمة وقف مع أعداء الأمة السودانية . التي تريد إنهاء السودان كدولة مسلمة بوابة الإسلام إلى إفريقيا . نكاية في الحكومة

السودانية ، أي أن حزب الأمة راهـــن على – ليس مســـتقبل الدولة في السودان – ولكن على مستقبل الأمة الإســـلامية والإســلام فـــي السودان خاصة وإفريقيا عامة . كان يجـــب على حزب الأمة أن يقف في وجه التـــدخلات الدولـــية التي لا تريد للسودان كله الخير ضـــد هذه التدخلات والوقـــوف في وجهها مهما حدث من الخلافـــات فـــي الرأي بينه وبين الحكـــومة الســـودانية . فمهما كانـــت الـــصحابة (رضوان الله عليهم) تختلف مع بعضها البعـــض ولكنهم كنوا جميعـــا على قلب رجل واحد مع ما في صالح الإسلام والمسلـــمين بعيدا عـــن الأنانية والأثرة وحب الذات وتضخمها ، فقلد اختلف سيـــدنا أبو بكر مع الفـــاروق عمر ومع ذلك وقف الفـــاروق إلى جوار الصـــديق ولم يظاهر عليه أحد حتى ولو كان صحـــابيا . فما بالك بمن يظـــاهر أعداء الأمة على هتك عرض الأمة وقد نـــهانا القرآن الكـــريم عـــن موالاة اليهود والنصـــارى فبعـــضهم أولياء بعض ، ومن يتـــولاهم ليس بمســـلم ويخرج من ذمة الإســـلام إلى مزبلة الكفر والطغيان . إلا إذا كان ما فعـــله عن جـــهل بما يفـــعل أو مـــكره عليـــه (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهتم عليه) صدق رســـول الله صلى الله عليه وسلم .

<u>هـ- التجمع الوطني الديمقراطي :</u>

يرأس هذا التجمع السيد / محمد عثمان الميرغني ، لـــم يختلـــف موقف هذا التجمع عن حزب الأمة السوداني ، بل ظاهر القرنـــق ضـــد حكومة السودان وصدق هذا القرنق فيما يدعيه . رغم أن هـــذا القرنـــق

ينفي كل ما يقوله حينما يذهب إلى أسياده في الغرب ويعلن رغبته في إنشاء دولة نصرانية في جنوب السودان حتى يفصل الإسلام عن إفريقيا ، فمن الجنوب يمكن أن تجعل إفريقيا مسلمة أو نصرانية ، أي تتحكم في قارة إفريقيا . ووقف التجمع من القرنق ضد الحكومة وظاهر عليها لاختلافات سياسية كان يمكن أن تحل داخل البيت السوداني لأن التحديات التي تواجه السودان كدولة خطيرة جدا لا يستطيع السودان أن يقف ضدها خاصة وأن أكبر أبنائها قد باع وظاهر عليه مقابل فتات تلقى إليهم سوف يقول هؤلاء (لقد أكلنا حينما أكل الثور الأبيض (حكومة الإنقاذ) ولكن بعد أن أضاعوا الدنيا بالآخرة واشتروا الوهم كمن ، من اشترى الترام .

مهما وصلت الخلافات بين الأخوة في السودان ، فلا ينبغي أن يلجئوا إلى العدو ليظاهروه على أنفسهم كما فعلت ممالك الأندلس حيث ظاهروا النصارى على بعضهم البعض فضاعت الأندلس وضاعوا . إن لكم في شاه إيران وصدام حسين لعبرة قذرة ولكم في الأندلس مثال . هل سوف نقول لكم كما قالت والدة سلاطين آخر المماليك الإسلامية في الأندلس حينما قالت له (ابك بكاء نساء ملكا لم تحفظه حفظ رجال).

نتمنى من الله ألا نقول ذلك . فأمس كانت الأندلس ثم فلسطين والقدس ثم أفغانستان والعراق وغدا هل نقول السودان !!؟

والغريب أن أمة الإسلام لم تهزم في يوم من الأيام على يد عدوها ، ولكن كافة الهزائم كانت بخيانة أبنائها . هل آن الأوان لكي نتعلم الدرس أ أم أننا قصعة تداعت عليها الأكلة . اللهم نصرك الذي

وعدت يا رب ولكن يقول الحق تبارك وتعالى " وإن جندنا لهم الغالبون) وهل جنود الله يظاهرون النصارى واليهود على الإسلام . حينما نكـــون فعلا جند الله ثقافة وأخلاقا وعملا ومنهجا فسوف يكون لنا النصر ولكـــن إذا ظاهرنا اليهود والنصارى فنحن منهم .

و– حزب المؤتمر الشعبي

يقف على رأس هذا الحــــزب الدكـــــتور حسن الترابي ، الذي كان العمود الفـــــقري لحكومة الإنــــقاذ ، ثم انشق عليـــه أو انـــشقت عليه ، المهـــــم حدث خلاف ، تطور إلى عـــداء . وظـــاهر الترابـــي صاحب النهج الإسلامي القرنق على حكومة السودان (الإنقاذ) وأرســـل إليه مندوبا لكي يتفاوض معه ضد الحكومة .. أيا كان الخـــلاف فالحـــل ليس القتل طبقا للقاعدة التي تقول (إن الخلاف في الرأي لا يفسد للـــود قضية).

ويرى الكثير أن حركة العدل والمساواة المتمردة في دارفور هي فصيل من جبهة الترابي . وهي من أكبر الحركات المتمردة في دارفور ، باسم أي شيء نقتل إخواننا في الإسلام والـــبلاد مـــن أجـــل رضـــاء النصارى واليهود علما بأن الحق تبارك وتعالى قال في كتابه الكـــريم (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) . فمهما فعلـــت القوى السودانية لليهود والنصارى فلن يقدموا أكثر من جمال عبد الناصر الذي قتلوه في ١٩٦٧م بتآمر منهم لأنه استنفد غرضه ولم يعد لديه مـــا يقدمه لهم أو ما فعله شاه إيران للولايات المتحدة ثم تخلت عنه وقال قبل موته في تصريح له (أمريكا رمتني كالفأر الميت) . وظل يبحث عـــن

مكان في الأرض يأويه فلم يجد وضاقت عليه الأرض بما رحـــــــــبت ، ثم صدام حسين أين هو الآن (أين العراق بعد مـــا قــدم للنـــصارى واليهود من خدمات حربه ضد إيران ثماني سنوات أضاع فيـــه مـــوارد بلاده وانهارت بلاده ثم اســـتدار علـــى الكويـــت ليعـــوض خـــسارته . فصــــــدق رسول الله صلى الله نعليه وسلم (من أعان ظالما ســـلَّطه الله عليه وفي رواية ابتُلي به).

لا تصدقوا اليهود والنصارى فبعضهم أولياء بعـــض ، ولـــست بأذكى منهم لأنهم يخططون ولا ينفعلون كما نفعل نحن . هناك مراكـــز أبحاث فيها الآلاف من الباحثين فضلا عن كتيبـــة التنـــصير والطـــابور الخامس الذي يوجد بيننا لا تعـــرفهم ولكـــن الله يعـــرفهم (ولا تتبعـــوا خطوات الشيطان) ولا تعتقدوا أن اليهود النصارى ســـوف يزيحـــون حكومة الإنقاذ لفشلها في تطبيق الإسلام وتأتي بكم لكي تطبقوا الإســـلام هيهات هيهات . إن العداء الـــــدولي أو ما يسمى حاليا بالضغوط الدولية إلا لأن حكومة الإنقاذ ذات توجهات إسلامية وقـــد بعثـــت العديـــد مـــن المنظمات الإسلامية إلى قلب إفريقيا .. حيث مشاعر الأخوة الإســـلامية في إفريقيا .. ويحكى أن نابليون فشل في احتلال مدينة إلا بعد رشوة أحد أبنائها ووعده بمكافأة مالية . ودخل فعلا نابليون هذه المدينـــة واحتلهـــا وعند تسليم هذا الخائـــــن المكافأة رفض نابليون مصافحته وألقـــى لـــه المكافأة على الأرض فلما اعترض الخائن ، قال له نابليون أن اليد التـــي تخون بني جنسها لا تستحق المصافحة / فما رأيكم أيهـــا الأخـــوة فـــي السودان ؟

وعندما سمع القائد الفرنسي (أميل جنتيـل) فـي ١٢ إبريـل / نيسان ١٩٠٠م باستشهاد القائد المـسلم (رابـح فـضل الله) صـاحب المعارك ضد الفرنسيين والذي قتل منهم العديد من الجنود وهزمهم شـر هزيمة في معارك عدة . طلب هذا القائد الفرنسي إحضار جثة الشهيد (رابح فضل الله) حتى يتأكد بنفسه من خبر استشهاده ، ولما شاهد القائـد الفرنسي جثة الشهيد (رابح فضل الله) انحنى هذا القائـد أمـام الجثـة إعجابا وخشوعا . واعترف القائد الفرنسي بأنه كان يود أن يمسك رابحا حيا حتى يحميه من الموت . لأنه يكن لهذا البطل كل احترام ، ولأن هذا الرجل (السلطان الشهيد) واصل فتوحاته وانتصاراته طويلا وهو يقود الآلاف من الرجال الذي ملئوا أواسط أفريقيا جرأة وشجاعة .

فماذا أنتم مختارون أيها الأخوة السودانيون لأنفسكم . الغـرب لا يحترم ولا يعترف إلا بالأبطال الرجال أمثال الإمام الشهيد محمد أحمـد المهدي ورابح فضل الله والفولاني ، وليس شاه إيران وصـدام حـسين وغيرهم من العملاء الخونة .

ولقد رفض السلطان الـشهيد (رابـح فـضل الله) أن يستـسلم للفرنسيين وناضل حتى النهاية وآثر الاستشهاد في سـبيل الله والإسـلام حتى بعد أن نفدت كل وسائله وضاعت كل ممتلكاته التي ضمها بعد كفاح طويل ، ضد زعامات محلية قصـيرة النظر لم تعرف كيـف تفـرق بيـن العدو والصـديق وارتـمت في أحضان أعداء الإسلام خوفا من زعامة المسلـمين ، فكان جزاءهـا أن كـل مـا ملكـت صـار للأوروبيين . ولو عرفـت هذه الزعامـات الكرتونـية المحليـة

أسلوب الأوروبيين (النصارى واليهود) وتكاتفت مع بني جنسها من الأفارقة لتكوين جبهة قوية قادرة على الصمود والنضال لما وجدوا الأوروبيين (النصارى واليهود) لهم موطأ قدم في بلادنا (٣٥).

تداعيات أزمة دارفور

إن أزمة دارفور تسببت في معاناة كبيرة لأبناء دارفور في حين استخدمت وضخمت حتى أصبح المرء يعتقد أنها أسوأ أزمة في العالم ، وفي الوقت الذي يشهد فيه العالم الكثير من الصراعات والحروب تسببت في العديد من المآسي الإنسانية في العراق وفلسطين وأفغانستان والشيشان .

فما هي حقيقة الوضع الإنساني في إقليم دارفور ..وما حجم المعاناة الإنسانية التي يعانيها أبناء دارفور ؟ وهل يمكن اعتبار أزمة دارفور أسوأ أزمة إنسانية في العالم كما يروج لها في أغلب وسائل الإعلام ؟

في هذا الوقت ومع الألفية الثالثة ، فإن الحروب الأهلية المستمرة في مناطق عديدة من العالم يكون أغلب ضحاياها من الأبرياء الذين ليست لهم أي مطامح سياسية ، مثل هذا التحليل ينطبق إلى حد ما على أزمة دارفور التي هي في صورتها امتداد لما تعانيه القارة الإفريقية من نزاعات وحروب أهلية نتج عنها بالطبع العديد من المآسي الإنسانية ، ففي تقرير أعده (المعهد الدولي لبحوث سياسة الغذاء) صورة مأساوية لما يعانيه سكان القارة الإفريقية من صراعات دموية تسهم إلى حد كبير في نقص الغذاء الذي يهدد بكارثة إنسانية . وليس السودان وحده بل

القارة كلها .

وقارة إفريقيا التي تعاني هذه الكارثة الفظيعة . بسبب الدول الأوروبية التي تدعي أنها جاءت إلى دارفور من أجل الإنسانية . فقد نهبت أوروبا الموارد الطبيعية في القارة الإفريقية فضلا عن احتلا لها واستعبادها لمدة مئات السينين . ثم تقسيمها خلافا للأعراف القبلية وقد قسمت القبائل بين الدول حتى تظل هذه الدول في صراعات قبلية لا تنتهي ولا تستقر حتى تظل في حاجة إلى المستعمر .

أوروبا التي تدعى الإنسانية الآن ، وينفطر قلبها على مآسي دارفور ، رفضت إلغاء كافة الديون أو جزء منها التي على الدول الإفريقية . ورفضت حتى مجرد الاعتذار عن سنوات الاحتلال بما فيها من قتل وسرقة موارد . أين الإنسانية التي تدعون أنها هي التي تحرككم لعلاج مشكلة دارفور . إذا كان ذلك كذلك فالغوا الديون .. ساعدوهم بالمال لا بالسلاح للاقتتال وتبديد حتى الموارد الباقية التي لا تكاد تفي بالمتطلبات اليومية لهم .

لقد نشبت الاشتباكات المسلحة في غرب دارفور (١٩٩٨م -٢٠٠٣م) عندما بدأ الرحل (الرعاة) في النزوح مع قطعانهم نحو الجنوب في الوقت المعتاد عام ١٩٩٨م . ورغم عقد اتفاق عن طريق التفاوض مع زعماء القبائل المحلية ، ينص على دفع تعويضات للجانبين . إلا أن الاشتباكات سرعان ما تجددت في نفس العام ، عندما نزح الرعاة الرحل من جديد نحو الجنوب قبل الوقت المعتاد ، وحدث اشتباك بين الطرفين نتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات لا نستطيع تحديدها

لكثرة الأرقام وتضاربها .

وفي عام ١٩٩٩م عقد مؤتمر مصالحة تـم فيـه الاتفـاق علـى تعويض خسائر الطرفين . ولكن الاشتباكات استمرت بـشكل مطـرد – حيث تصاعدت الأزمة ، وجهت اتهامات للحكومة السودانية بأنها تـدعم ما يسمى بالميليشيات العربية (الجنجاويد) واستمر هذا الوضـع مـن التوتر والاشتباك حتى فبراير ٢٠٠٣م . وهو التاريخ الـذي يمكـن أن يكون البداية الحقيقية للأزمة الحالية وللعمليات العسكرية في دارفـور . وقد بدأت العمليات العسكرية من جبل مرة (٣٦). التي اسـتمرت ضـد تاريخه (يوليو ٢٠٠٥م) وخلفت وراءها العديد من القتلى والمشردين لا نجزم بصحة الأرقام فمعظمها مغالى فيها جدا لن نذكر هنا أرقام ولكـن المعلوم أنها كثيرة .

فضلا عن تدفـق النازحون اللاجئون بمعدلات متسارعة إلـى كل مكان يعتـقدون أنه آمن في الداخـل أو في الـدول المجـاورة خاصة تشـاد حتى بلغ عـدد المـشـردون حـوالي مليـونين واللاجئون نحو ربع مليون طبقا لإحصاء بعثـة جريـدة الأهـرام (٢٠ يونيو٢٠٠٥ م ص٦).

وقد ارتفـع عدد مخيـمات المشـردين داخل (دارفـور) إلى (١٠٥) مخـيم منها (٢٤) في مناطق لا يمكن الوصـول إليهـا ، فالمعـونات تلقى عليهم من الطائرات ، ففي ولاية جنوب (دارفـور) يوجد(٢٩) مخيما منها ثمانية لا يمكن الوصول إليها برا قط .

ويوجد في جنـوب (دارفور) أشهر وأكبر المخيمات مخـيم (

كلمه) الذي يـــؤوي أكثر من (١١٥ ألف) نسمة ، ومخيم (السريف) الذي يـــؤوي (١٢ألف) نـــازح بمتـــــوسط ســتة أفــراد للأســرة الواحـــدة . وفيه (٤) عيادات طبـــية يتم علاج (٧٠) حالة أسبوعيا فيها ويشـــتكى سكانه من ضيق الأكواخ والخيام ولا يشـــتكون مـــن قلة الغـــذاء ، أما الشـــكوى الكبرى فكالت من إحدى المدارس التي أقامـــتها منظمة خيرية ألمـــانية وتضم (١٢٢٧) تلميذا فـــي التعلـــيم الأســـاسي ، فالكـــتب غير متوافرة ، فكل المدرس يحصل بطريقته الخاصة على كتاب ليـــدرس للتلاميـــذ ، بينمـــا التلاميـــذ يذاكـــروا دروســــهم على الســــبورة ، والمقاعد قليلة جـــدا ويجلـــس معظـــم التلامــــيذ على الحصير ، جدران المدرسة والسقف من الحصير الذي لا يقي من المطر .. هناك مدرسة ابتدائية مبنية بالطوب واحدة .

ورغم البؤس الباعـــث على اليأس من الحـــياة ، إلا أن ولاية القـــرآن لم تـــنس القرآن حيث يوجـــد كتابا لحـــفظ القـــرآن واحد للنساء وآخر للرجال . فضلا عن أكثر من مسجد ، وفـــي كتـــاب النســـاء نحو مائة سيـــدة تحفظـــهن فتاة القرآن الكـــريم(الأهـــرام ٢٠٠٥/٦/٢٠م) .

وهناك مخيم عاش الذي يؤوي نازحين من (٥٦) قبيلـــة يـــصل عددهم إلى (٢٨ ألف) شخص . وفي ولاية جنوب دارفور سبعة مخيمات ، منهم مخيم أبو شوك الذي يضم أكثر من (٧٠ ألف) نازح ، ينتمون إلى أكثر من عشر قبائل وهم منسجمون مع بعضهم البعض ويـــتم حـــل أي مشكلة بواسطة كبرى القبائل بالطريقة القبلية التقليدية ، العدد الأكبر منهم

من قبائل الزغاوة والغور والتنجر ، متوسط أفراد الأسرة ستــة ، لكــن بعضـــــها يصل عدد أفرادها إلى(١٨) فرد ، كل أسرة مخصـــــص لها مساحة (١٠٠) متر مربع أيا كـــان عـــدد أفرادهـــا ، يـــتم إعطـــــاء عائلـــــها خيـــمة ، وعليه أن يجري أي توســـعات يريـــدها علـــى نفقته الخاصة . وتوجد في هذا المخيم مدرسة للتعلـــيم الأساســـي تـــضم (٢٠٠) فصل دراسي و (٣٢٠) مدرسا ومدرسة ، عـــدد التـــــلاميذ (١٠٥٠٠) تلميذا ، منهم أكثر من (٦٠٠٠) تلميذة . الفصول مبنيـــة مـــن القش والخشب ، بعضها مغطى بالشمع ، وهناك أيضا سبعة مستـــشفيات ومراكز صحية ومركز للتغذية الإضـــــــافية للحـــالات الـــعـــــادية ، ومركز لعـــــلاج حالات سوء التغذية .(أهرام ٢٧ يونيو ٢٠٠٥م ص٦) .

أيا كانت حجم المأســــاة التي في الســــودان عامة وفي دارفور خاصة ، فإن وسائل الإعلام الغربية دأبــت هـــي ومنظمـــات حقوقيـــة وجماعات مدنية غربية على المبالغة فيما يحدث ، ووصل الأمـــر إلـــى حد اختراع قضايا وأحداث غير حقـــيقية حول الـــزعم بمـــا يـــسمى بالتطهير العرقي والإبادة الجماعية واغتصاب النساء . وكأن هناك أجندة مصنوعة سلفا تستهدف إثارة نعرات قبلية وقضايا غير حقيقيـــة بهـــدف الضغط على حكومة السودان واستهداف التدخل الأجنبي فيه لتفكيكـــه . ولا شك أن عرض الحقيقة هنا يتطلب الدفاع عن الحـــق فـــضلا عـــن الضرورة الأخلاقية وحيدة ونزاهة البحث العلمي .

لذلك سوف نذكر هنا شهادات لمنظمات لم تتورط في المـــؤامرة

على السودان . وهذه المنظمات تتحدث من داخل إقليم دارفور نفسه ، مثل منظمة أطباء بلا حدود الفرنسية حيث يقول (تيري الافور دوفاجيه) رئيس إدارة الطوارئ بتلك المنظمة . (أنه يعد دراسة الأوضاع في دارفور وتحليلها فإن المنظمة تعارض استخدام تعبير الإبادة الجماعية على ما حدث في دارفور ، وتعتبر ما يجري مأساة إنسانية ، معتبرا أنه أصبح من الأمور المعتادة استخدام تعبيرات ليست في محلها في إطار حملات دعائية ، وأن ذلك سيلحق الضرر بعمليات الإغاثة) .

كما شهد أحد أعضاء لجنة الإغاثة الإنسانية التابعة لنقابة الأطباء المصرية والتي زارت دارفور وقضت عدة أسابيع وعرفت الحقائق كما هي على الأرض يقول الدكتور(منصور حسن) رئيس البعثة " إن ما يقال عن وجود أوبئة واغتصاب غير صحيح ، ولم نسمع به ، أو نشاهده طوال فترة تواجدنا ، والأمر لا يزيد عن كونه إشاعات ، ويضيف " إن بعض الجهات الغربية تقوم بتصوير المقابر العادية ، ويقومون بإعداد تقارير ورسائل ملفقة على أن هناك إبادة جماعية تستدعي التدخل العاجل " .

ويذكر الدكتور (طارق بلتاجي) عضو البعثة (أن ما يحدث في دارفور لا يبدو مجرد كونه خلافات بين الأهالي من الرعاة والمزارعين بسبب قلة مياه الأمطار ، وبالتالي قلة المراعي) وقد قرر أعضاء البعثة بأن بعض المنظمات الدولية ولجان الإغاثة من الدول الغربية تمنع النازحين من العودة لمناطقهم . فعندما طلبت الحكومة من النازحين العودة إلى قراهم ، وجهزت السيارات لنقلهم ، وسبقتهم قوات ا لشرطة

للتأمين فرح الأهالي بذلك ، إلا أن (لجان الإغاثة هددتهم في حالة العودة بمنع الإغاثات الغذائية والطبية).

نحن إذن أمام أكاذيب وإشاعات وتلفيقات . ونحن أمـام تـورط منظمات أهلية غربية في العمل ضمن تلك الخطة المشبوهة والمريبة ضد السودان . وهذا ينسف مصداقية تلك المنظمـات والأهليـة والحقوقيـة والإغاثية ، مما ينطق بأن ما يراد بالسودان ليس خيرا بـل هـو الـشر المستطير ، هو التفكيك والتنصير . إن هذا السيناريو يذكرنا بما حـدث في العراق ولكن الأمر أخطر من ذلك . ففي حالة العراق كـان هنـاك اعتراض من قبل بعض الدول الأوروبية أما في حالة السودان فلا يوجد . ممكن يؤكد ما يقال من أن المسرح يتم إعـداده للاحـتلال الـسودان وتفكيكه عجلا أم آجلا ، حتى أنه شاع حـديث يـدور بـين الأوسـاط السودانية عن ضرورة تكرار سيناريو المقاومة العسكرية فى الـسودان كما في العراق وقد استعدت قوى وأحزاب وجماعـات سـودانية لـذلك وأعدت العدة لهذا اليوم (٣٧).

أسباب أزمة دارفور

تعددت الأسباب المؤدية إلى الأزمة في إقليم دارفور واختلفـت . منها ما هو سياسي يتصل بالأوضاع الداخلية للإقليم ومنا ما هو خارجي ، يتعلق بالمؤامرة التي يتعرض الإسلام في وطنه – بدءًا بفلـسطين ثـم العراق ثم السودان — والتي تحاك بليل ونهار من جانب كافة قوى الكفر (اليهود والنصارى) . ولذلك فإن هناك أسباب تمهد لتلك المؤامرة تتمثل في الهجوم على اللغة العربية وعلى عروبة وإسـلام الـسودان البوابـة

الوحيدة والحقيقية لدخول وخروج الإسلام من وإلى إفريقيا ، واســـتكمالا لحلقات المؤامرة رأى البعض أن من بين الأسباب التي نتجت عنها أزمة دارفور ، أسباب اقتصادية تتعلق بوجود موارد اقتصادية هامة في إقلــيم دارفور مثل البترول واليورانيــوم . فــضلا عــن موقعـــه الجغرافـــي والاستراتيجي الهام .

سوف نعرض لكل سبب من هذه الأسباب بالتوضيح ملقين الضوء عليها حتى نتبين وجه الحقيقة فيما يحدث في إقليم دارفور ومـــا ينتظــر السودان .

أولا : الأسباب السياسية

من أهم الأسباب التي أدت واستغلت ما يحدث في دارفور أسباب سياسية منها ما هو داخلي يتعلق بالوضع الداخلي في السودان ومنها مـــا هو خارجي يتعلق بالمؤامرة التي تحاك للسودان من قبل قـــوى الكفـــر والعصيان .

(أ)الأسباب السياسية الداخلية :

اختلفت هذه الأسباب السياسية الداخلية التي ساهمت في أحـــداث دارفور وتتمثل في الصراع القبلي والصرع بين المزارعين والرعـــاة . والحروب الأهلية في تشاد وإفريقيا الوســـطى ، وسياســـات الحكومـــة الخاطئة والمتمثلة أيضا في إضعاف الإدارة الأهلية وتكريس النزاعـــات القبلية والتهميش وغياب التنمية .

١ -**الصراع القبلي :**

يعتبر اقليم دارفور صورة مصغرة من السودان . حتى عده البعض سودانا مصغرا ، بما يتضمنه من تنوع عرقي واجتماعي وقبلي . مما أدى إلى سلسلة من الصراعات القبلية التي أدت إلى نشوب معارك دامية بين القبائل المختلفة في الإقليم ، فعام (١٩٦٨م) دار قتال بين قبيلتي الرزيقات والمعاليا وفى عام (١٩٨٠م) بين السلامات والتعايشة وأيضا بين البن هلبا والمهربة . وفي عام ١٩٩٠م) الزغاوة والقمر ، (١٩٩١م) بين الزغاوة والبرقد .

وكان أخطر هذه الصراعات وأكبرها تلك التي حدثت منذ أواخر الثمانينات والتي أخذت طابع العرب والرزقة العرب والغور ، وفي نهاية التسعينات بين المساليت والعرب (٣٨). فقد رسبت هذه الصراعات جرحا وألما في نفس أبناء دارفور . ساعدت على زيادة حدة الأحداث الأخيرة .

٢-<u>الصراع بين المزارعين والرعاة :</u>

رجحت معظم الآراء وأصدقها على أن السبب الرئيسي لبدء الأحداث الأخيرة في دارفور ، هو الصراع المستمر والمتصاعد حول ملكية الأرض وحيازتها بين المزارعين (ومعظمهم من الفور والزغاوة والمساليت والتامة) وبين الرعاة وأغلبهم من العرب ، حيث يتمسك ويصر المزارعون على الانفراد الكامل بملكية الأرض ، وعدم السماح للآخرين . مما أدى إلى صراع عادة ما كان يحدث ويتم حله عن طريق زعماء القبائل ، إلا أن التدخلات الأجنبية وأصحاب النفوس الضعيفة هي التي نفخت في النار وأججت الصراع (أهرام ٢٠٠٥/٦/١٣م ص٦).

٣-الحروب الأهلية المجاورة :

من الأسباب التي نفخت في نار الصراع الأخير في دارفور وجعلته يختلف عما سبقه عن العديد من الصراعات . الحروب الأهلية التي حدثت في تلك المنطقة ، منها الصراع الليبي التشادي الشهير حول إقليم أزو ، والصراع التشادي التشادي حيث انطلق من دارفور . بالحدود الشاسعة الممتدة بين دول ثلاث هي ليبيا وتشاد وإفريقيا الوسطى جعلت إقليم دارفور يتأثر كثيرا بتلك الحروب حيث توفرت للسكان الأسلحة من كل جانب ، فضلا عن أن إقليم دارفور يعيش فيه قبائل تعيش جزءً منها في تشاد وليبيا وإفريقيا الوسطى ، الأمر الذي كان يستوجب التأثير والتأثر .

٤-السياسات الحكومية الخاطئة :

اتبعت الحكومات السودانية المتعاقبة عدة أخطاء تراكمت منذ استقلال السودان في الأول من يناير ١٩٥٦م ، وبرزت على السطح بفعل فاعل لتنفيذ مخطط معد سلفا لتفتيت وتقسيم السودان . ومن هذه الأخطاء :-

** إضعاف الإدارة المحلية للإقليم :

حيث ركزت الحكومات المتعاقبة على بسط الأمن وتأكيد سلطة الدولة على أقاليم السودان ، حيث قامت بتعيين إدارة محلية لإدارة الإقليم من خارج الإقليم كان تركيزها الأول والأخير بسط سلطة الدولة في الإقليم واتبعت الحكومات سياسات أدت إلى إضعاف تلك الإدارات المحلية . فبالرغم من صدور قانون الحكم الشعبي المحلي بالسودان

عام(١٩٨١م) الذى ركز على اللامركزية في حكم الأقاليم وإداراتهـــا إلا أن ذلك لم ينفذ حتى بعد صدور تعديل دستوري عام (١٩٩٨م) حيث حل المجلس الوطني النيابي وجردت الولايات من سلطاتها (٣٩).

**** تكريس النزاعات القبلية :**

من ضمن السياسات الخاطئة للحكومات المتعاقبة في السودان فقد خصت تلك الحكومات بعض القبائل بالمناصب والـــسلطة والجـــاه دون غيرها مما أجج نار الفتنة بين القبائل . فقد أدت تلـــك الـــسياسات إلـــى تعطيل المؤسسات المدنية حيث انتظمت القبائل في مؤسسات عرقية قبلية . إضافة إلى ما سبق فإن بعض السياسيين لعب على وتر القبلية مستغلين ذلك للفوز بأحد المناصب السياسية (٤٠).

**** التهميش وغياب التنمية :**

إن ما يحدث في إقليم دارفور هو نتاج طبيعي لتراكم الـــسياسات الخاطئة للحكومات المختلفة تجاه إقليم دارفور منذ عقود ، وهـــو تعبيـــر حقيقي للشعور العام للاستلاب نتيجة لعدم التوزيع العادل للثروة ورفض مبدأ المشاركة في السلطة ومصادرة الحريات بتطبيـــق سياســـة القمـــع والتهميش (٤١).

فقد أعطت الحكومات المتعاقبة على السودان أهمية للأمـــن دون التنمية ، نتيجة لذلك أصبحت دارفور مهمشة مهملة أكثر مـــن أي إقلـــيم آخر في السودان فالأمثلة على ذلك كثيرة ، فقد تم تصفية المشاريع التي كانت قائمة في بعض مناطق دارفور مثل مشروع السافانا ومشروع جبل مرة ومشروع أم عجاج ومشروع خور الرمل ومشروع ســـاق النعـــام

وحتى طريق الإنقاذ الغربي الذي صدر قانونه عام (١٩٩٥م) بمرسوم مؤقت من المجلس الوطني الانتقالي على أن يتم تنفيذه بحلول عام ١٩٩٧م فقد أصبح منسيا .

وقد تعاملت الحكومات المتعاقبة في الخرطوم مع مطالب الإقليم التي تنادي بالتنمية بكثير من التبسيط والإهمال ، مما أدى إلى تفاقم الوضع العام في دارفور (٤٢). الناتج عن حالة عدم الاستقرار والتهميش وعدم الاهتمام .

<u>الخلافات الحزبية في الحكومات السودانية :</u>

من الأسباب التي أدت إلى تفاقم الوضع في دارفور ، كثرة تعاقب الحكومات على السودان مع اختلافها من عسكرية إلى ديمقراطية إلى حكومة وحدة وطنية ، أثر بالطبع على خطط التنمية والاستقرار في أقاليم السودان المختلفة . خاصة الخلاف الذي حدث بين أصدقاء الأمس – البشير والترابي– وقيام الأول بحبس الأخير الذي له أنصار كثيرة في كافة أقاليم السودان الأمر الذي جعل الأخير يستنفر أنصاره في كافة أرض أسودان . حتى أنه غامر بماضيه السياسي الإسلامي كله حينما أراد التفاوض مع القرنق في جنوب السودان من خلف الحكومة السودانية مما جعل الحكومة تسرع الخطى نحو عقد اتفاق نهائي مع القرنق مما أدى إلى إضعاف موقف الحكومة السودانية في مفوضاتها مع القرنق . كما أن حركة العدل والمساواة بقيادة / خليل إبراهيم يصفها أهل الرأي على أنها جناح من أجنحة المؤتمر الشعبي بقيادة الترابي (٤٣).

كل هذه العوامل الداخلية غذتها قوى إقليمية ودولية لتدويل الأزمة

لصالح إستراتيجيات معينة لإعادة ترتيب المنطقة من جديد (٤٤) . نذكرها في الأسباب السياسية الدولية الخارجية .

(ب) الأسباب السياسية الدولية الخارجية :

تعددت الأسباب السياسية الدولية في أزمة دارفور وتتمثل في الآتي :-

١- تفكيك السودان وضرب وحدته بنزع ربعه الجنوبى (الذي رسمت معالمه اتفاقية نيفاشا) ونزع خمسه الغربي في دارفور ووضعه تحت الوصاية الأمريكية بغطاء من الأمم المتحدة ، وسلخ شرقه (منطقة الحدود مع إثيوبيا وأرتيريا) بحيث تبقى دولة ممسوخة ضعيفة بلا موارد بترولية ومحاصرة وسهل قيادها (٤٥).

فمتمردي مؤتمر الجاش شرق السودان – ولشرق السودان بنية عرقية شبيهة ببنية دارفور – يستعدون لتوسيع نطاق مواجهاتهم مع قوات الحكومة المركزية السودانية ، خصوصا أن قادة تمرد البجا أجروا اتصالات مع خبراء أمريكيين لإطلاعهم على تفاصيل الأوضاع في منطقتهم بأن يتبنى الغرب قضيتهم .

ويبدو أن التدخل المباشر أحد أهم الاختيارات في الاستراتيجية الأمريكية الحالية للسودان لأنها حشدت وتحشد قوى داخلية توظفها وترسم لها خرائط الطرق للتحرك على نمط ما حدث في العراق (٤٦). فالهدف من التحرك الغربي الصليبي اليهودي بشأن دارفور هو

خلق الظروف الملائمة لعملية انفصال دارفور عن الـسودان . كمـا يحدث في الجنوب وسـوف يتم تشجيع أقاليم أخرى من السودان ، مثل المنطقة الشرقية المحاذية لإرتريا وبعض الأقاليم في دول مجاورة أيضا على الانفصال (٤٧).

فالظاهر للعيان أن لغـة المـصالح الغربيـة والإرث التـاريخي الاستعماري والصليبي هو الأمر الحاكم في أزمة دارفور ، وأن هناك أطراف لها مصلحة أكـيدة في الترويج لشائعة التطهيـر العرقـي والإبادة الجماعية تسعى للوصول بالأزمة إلى ذروتها لتكرار سيناريو العراق (٤٨).

٢- إن السيطرة على دارفور صاحبة الموقع الاستراتيجي الهام والتـي تعتبر بحق سودان مصغر ، مقدمة لاحتلال السودان . وتهديـد دول الجوار العربية خاصة مصر بشكل مباشـر وحـصارها اسـتراتيجيا وتوجيه رسالة عبر ضرب الخرطوم بأن القاهرة ليست بمنـأى لـو حاولت التملص من الضغوط الأمريكية (٤٩).

٣-إنهاء مشروع الإنقاذ الإسلامي الذي سعى إلى توسيع نطاق السيطرة العربية شرقا وجنوبا وغربا في القارة الإفريقية بشكل يتعارض مـع المصالح الغربية ومؤسسات التنصير . وهذا ما أكده الرئيس السوداني عقب صلاة الجمعة ٢٣ يوليو ٢٠٠٤م في منطقة الجزيرة وسط البلاد (بأن الاهتمام الدولي بقضية دارفور ليس هو هدف الحملة ضد بلاده ولكن الدافع هو استهداف دولة الإسلام في السودان).

وحصار المد العربي والإسلامي الذى انتعش في السنوات الأخيرة

على يد منظمات وهيـــئات خيرية إسلامية ســودانية فـــي إفريقيــا وإعادة تنشيط الدور التنصيري الـــغربي الــذي تلعبــه منظمــات الإغاثة الغربية والكنائس الأوروبية والأمريكية دورا حيويــا ، ولـــه خريطة واضحة المعالم تمتد من جنوب السودان حتى جنوب إفريقيــا عبر سلسلة من الموانى النهرية ، والمطارات الصغــــيرة (٥٠).

٤- تمهيد الطريق أمام المتمرد الجنوبي (جون قرنق) لفرض سيطرته بحرية في الجنوب والتمكين له ليلعب دورا أكثر ضغطا علـــى حكومـــة الخرطوم الذي تعين نائبا أول لرئيس الدولة في يوليو ٢٠٠٥م . بحيــث يكون عنصر هدم ومثل يحتذى لكافة حركات التمرد في السودان .

وتأمين الحماية للجناح الغربي لحركة التمرد في الجنوب على أن يتم تأمين جناحها الشرقى ثم الشمالي في تحركات لاحقة . ومـــع تـــأمين الحماية يأتي من خلال السيطرة على إقليم دارفور عسكريا وسياسيا لفتح مجالات كثيرة منها إيجاد ممر عريض لحركة التمـــرد ومعهـــا القـــوى الصليبية الهائجة في شرق ووسط إفريقيا لكي تصل منه إلى الـــشمال الإفريقي حيث مصر شرقا وليبيا وسائر المغرب العربي غربا .

٥- إيجاد قواعد عسكرية وسياسية في منطقة استراتيجية تنفـــتح علـــى جهات إفريقيا الأربع ثم توفير نقاط هجوم على الوسط الشمالى السوداني المسلم .. تنضم إلى نقاط استطلاع حيوية ضد مصر قلب العالم العربي والإسلامي (٥١) .

كافة الأسباب السياسية الدولية (الخارجية) سالفة الذكر تتعارض مع مبادئ وقواعد القانون الدولي العام خاصة مبدأ السيادة ومبدأ عـــدم

التدخل في الشئون الداخلية للدول ومبدأ حسن النية في العلاقات الدولية . مما يجعلها باطلة ولا يعتد بما يترتب عليها من نتائـــــج .

ج ـ الأسباب الاقتصادية :

تحمل أزمة دارفور في أبعادها بعدا اقتصاديا ، حيث الـصراع على الموارد الطبيعية بين المزارعين والرعاة يتكرر غالبا كـل عـام . وغذته ظروف التهميش وغياب التنمية التي يعاني منها إقليم دارفـور ، وبعد العوامل الإقليمية التي وفرت السلاح للمتمردين ثم اتسع أفق الأزمة لينخرط فيها المجتمع الدولي والدول الكبرى ذات المصالح المختلفة فـي دارفور خاصة والسودان عامة ، وإقليم شرق إفريقيا صاحب التوقعـات الكبيرة من حيث مصادر الطاقة (٥٢).

وتضع الولايات المتحدة عينها على بترول أفريقيا . لذلك كـان لابد أن يكون لدارفور حظ من هذا الاهتمام الأمريكي الذي يتضح فـي التدخل السافر وإثارة النزاعات داخل المنطقة كوسيلة للسيطرة والـتحكم المستقبلي . خاصة بعد الأبحاث الجيولوجية التي أجريت فـي جامعـة برلين في عقد التسعينات من القرن الماضي ، والتي تمت فـي الجـزء الشمالي الغربي من السودان . أكدت هـذه الأبحـاث عمـق الطبقـات الجيولوجية وبعدها في التاريخ . مما يدل على أن السودان تحمـل فـي باطنها واحدة من أفضل المناطق البكر في العالم المحملة بالبترول مرتفع الجودة ، وقد تركزت هذه الاحتمالات في (١٣) منطقة . وكان اللافـت للنظر أن أكبر هذه البلوكات منطقة دارفور وتشمل (٥٢ألـف) كـم ٢. وهو عالي الجودة(٥٣).

فبترول دارفور مدخل إلى بترول القارة الإفريقية التي تحمل بين طبقات أرضها (١١%) من الاحتياطي العالمي زيادة على البترول يوجد اليورانيوم والصمغ العربي والنحاس . مما يجعله محط الاهتمام في عصر العولمة والعودة إلى الاستعمار القديم . لذلك تم تغذية الخلافات في دارفور.

الأسباب الثقافية والاجتماعية

ركزت وسائل الدعاية الغربية المغرضة على أن أزمة دارفور هي في حقيقتها صراع بين العرب والأفارقة . وقد نفت الحكومة السودانية ذلك ، وأكدت أن المناطق التي تشهد التمرد حاليا لا علاقة لها بمناطق العرب الموجودة جنوب دارفور.

فقد طالب رئيس حركة العدل والمساواة بحكومة قومية يرأسها جنوبي لرد الاعتبار لأهل الجنوب وشكى من سيطرة الشمال على كافة المناصب والثروة في السودان (٥٤).

وقد طالب البعض بجعل اللغة الإنجليزية هي اللغة الرسمية في السودان وشكا من سيطرة اللغة العربية على السودان . بل طالب الآخر بجعل لغة الفور لغة رسمية في السودان وزعم أن اللغة العربية لم تعد تناسب عصر العولمة والتقنيات العالية . فهي لغة شعر هجر وهجو وافتخار فقط ولا تصلح للمصطلحات العالمية الحديثة مثل الكمبيوتر والنت وغيرها . من الغريب أن كاتب المقال لا يجيد اللغة العربية . فالمقال مليئ بالأخطاء اللغوية والنحوية . وزعم أيضا بأن السودان ليس عربيا . وأنه يجوز الصلاة بغير اللغة العربية . وهذا ما نفاه علماء

الإسلام وتدركه كل الشعوب غير الناطقة بالعربية(٥٥).

إن من شابه ذلك يريد أن يجعل اللغة الإنجليزية أو لغة الفور هي اللغة الرسمية في السودان كما حدث في جنوب السودان حيث أصبحت اللغة الإنجليزية هي السائدة هناك وتم إلغاء كافة القوانين الإسلامية في جنوب السودان تمهيدا لفصله بعد تنصيره .

لذلك فإن أزمة دارفور تشترك فيها أسباب ومسببات عدة زكاها وغذاها التدخل الصليبي من جانب كافة قوى الكفر (اليهود والنصارى) فخرجت الأزمة من أزمة عادية كانت تحدث مرارا وتكرارا حتى تعود عليها أهل دارفور وكانت تحل بحكمة ودراية شيوخ وحكماء وزعماء قبائل دارفور إلى أزمة دولية وكارثة إنسانية عالمية . مع أن المجتمع الدولي وخاصة الغرب لم يشهد له طوال تاريخه الاهتمام بالإنسانية وهم الذين دمروها في اليابان (هيروشيما ونجازاكي) في فيتنام وفي أفغانستان والعراق وفلسطين مأساة القرن . بل إنهم يفعلون الكارثة لتبرير تدخلهم وتسبقهم قوافل التنصير .

موقف السودان من الأزمة في دارفور

لم تعتمد الحكومة السودانية الخيار العسكري كحل وحيد للأزمة في دارفور . بل شرعت في المفاوضات واعتمدت وسيلة المصالحات مع القبائل المتنازعة في دارفور ، بل يجب القول أن الحكومة السودانية جعلت كل الخيارات مفتوحة لحل الأزمة .

ففي النصف الثاني من ديسمبر ٢٠٠٣م ، فشلت المفاوضات الجارية بين الحكومة والمتمردين والتي انعقدت في نجامينا . حيث أنهاها الرئيس التشادي إدريس ديبي ، قبل أن تبدأ نتيجة للمطالب التعجيزية لوفد التمرد . والتي لا تقبلها ~أي حكومة في العالم . وكان ذلك مقصد التمرد لتدويل الأزمة ودخول من يحركهم ويمولهم في الأزمة .

بدأت الخرطوم بعد ذلك في حملة عسكرية واسعة النطاق أعلن أن هدفها سحق التمرد وتدميره . واستمرت لمدة شهرين . بعدها أعلن الرئيس السوداني في ٩ فبراير ٢٠٠٤م أن القوات الحكومية سحقت التمرد في ولايات دارفور الثلاث وسيطرت على كل مسارح العمليات وبسطت نفوذها على القرى والمعسكرات التي كانت خاضعة للتمرد . وأعلن الرئيس السوداني الخطوات التالية :-

١- العفو العام عن حملة السلاح إذا قاموا بتسليم أسلحتهم خلال شهر من تاريخ البيان .

٢- بدء معالجة أوضاع النازحين وإعادة توطينهم .

٣- وضع خطة شاملة لمشروعات تنموية وخدمية في إقليم دارفور .

٤-ضبط حيازة السلاح في جميع أنحاء دارفور حتى يكون فقط بين أفراد القوات المسلحة وتحت إشرافها .

٥-تكوين لجنة قومية إعادة بناء النسيج الاجتماعي والتعايش السلمي بين القبائل واستنفار الجهد الشعبى في إعادة التوطين .

٦- عقد مؤتمر قومي جامع للتنمية والسلام والتعايش بدارفور . ولا

يستثنى منه حتى حملة السلاح على أن تقوم الدولة برعاية المــؤتمر وإنفاذ توصياته .

رغم أن البيان سالف الذكر وجد ترحيبا من أهالي دارفور ومــن بعض الدول الغربية والمــــنظمات الإنسانيـــــة العاملة في الإقليم . إلا أن حركة تحرير السودان (دارفور سابقا) أعلنت رفضها التام لمبـــادرة البــــشير وطالبت الحكومة السودانية بالدخول في مفاوضات جادة تحت رعاية دولية ، وقررت الحركة أنها لا تقبل حضور مؤتمر في الخرطوم تحت رعاية الحكومة التي هي أحد أطراف الصراع ونفت الحركــة مــا أعلنته الحكومة من سحق التمرد بل أكدت أنها لا زالت تــسيطر علـــى أماكن كبيرة في دارفور . (جريدة الحياة اللندنية ١٠ فبراير ٢٠٠٤م).

وفي ١٨ فبراير ٢٠٠٤م أصدر الرئيس السوداني قرارا جمهوريا بتكوين لجنة قومية للتحضير للمؤتمر الجامع للتنمية والسلام والتعايش في دارفور ، وذلك بهدف تقوية النسيج الاجتماعي والمساهمة فـــي التنميـــة واستنفار الجهد الشعبي والرسمى لتحقيق الأمن ، وتكون المــؤتمر مــن حوالي ثمانين عضوا برئاسة (عــز الــدين الــسيد) رئــيس اللجنــة التحضيرية ، ويضم المؤتمر ممثلــون للقــوى الــسياسية المعارضـــة وشخصيات وطنية وعدد كبير من قيادات الإدارة الأهلية ورموز دارفور والمجتمع المدني .

وقد شكك الكثير في قدرة هذا المؤتمر ، خاصة بعــد أن أعلنــت قوات التمرد رفضها الحضور ، وقدمت جهات مختلفة أحد عشر مبادرة لحل الأزمة في دارفور .

وقد تعرضت اللجنة في بداية عملها للعديد من الانتقادات ، حيث أعلن حزب الأمة القومي في أول مارس ٢٠٠٤م انسحابه من التجنة التحضيرية للمؤتمر وطعنوا في قومية اللجنة وحياد عملها وتوزيع رئاسة لجانها وقرر الحزب (أن لجنة مؤتمر دارفور ليس سوى آلية استشارية للنظام واستندوا على ذلك بأن عضويتها تدل على عدم قوميتها ، إذ أن عددها الكلي (٩٤) شخصا منها (٧٣) ينتمون لحزب المؤتمر القومي من بينهم (٢١) من حملة المناصب الدستورية و(١٥) نائبا في المجلس الوطني (البرلمان) و (٣٧) من أبناء دارفور .

وقد طالب حزب الأمة بعقد مؤتمر قومي ممثل لكافة القوى ذات الوزن السياسي والاجتماعي بدارفور على أن يكون المؤتمر مفوضا لبحث أجندة دارفور المكونة من ملفات ست تشمل السياسي والتنموي والخدمي والإداري والقبلي والأمني على أن يدعى جيران الإقليم الثلاثة تشاد وليبيا وإفريقيا الوسطى لحضوره كمراقبين ، ويحدد له زمن ثلاثة أيشهر لكي ينهي أعماله قبل موسم الخريف وهطول المطر . كما أكد الحزب أن السياسات الحزبية الشمولية للحكومة السودانية هي التي تدفع المقاومة المسلحة للظهور وأن ما يحدث في دارفور هو أول طوفان الاستقطاب والتمزيق والتدويل (وتلك هي الحقيقة).

وقد حاولت الحكومة التقليل من رأي حزب الأمة وأهميته . فقد أعلنت في المقابل عن توسيع عضوية اللجنة إلى (١٢٠) عضوا . في محاولة لاحتواء الانتقادات الموجهة إليها ، كما وفق الرئيس السوداني على أن تقوم اللجنة بالاتصال المباشر بالمتمردين للتحاور معهم في إطار

عمل اللجنة إلا أن حركة العدل والمساواة أعلنت عن مقاطعتها للمؤتمر . وأصرت على مطالبها بأن يكون التفاوض على أرض محايدة وبرعاية دولية (٥٦) ، أي أصرت حركة التمرد على تدويل الأزمة لفتح الطريق للتدخل الأجنبي ، ليس في دارفور فقط ولكن في السودان وإفريقيا عامة . وقد أدت تلك المواقف المتعنتة من حركة التمرد إلى تدويل الأزمة فعلا في بداية لتدخل أجنبي فى السودان تمهيدا لحله وتفكيكه .

ومع ذلك فقد استمرت المفاوضات كما أرادت حركة التمرد في دارفور على أرض محايدة وبرعاية دولية من قبل دول عربية وغربية ولكنها منذ بدايتها عام ٢٠٠٣م حتى تاريخه لم تصل إلى نتائج ملموسة . وذلك بفعل لتعنُّت حركات التمرد في درافور لزيادة الضغط على الحكومة السودانية ولفتح الباب على مصراعيه للتدخلات الأجنبية من الدول والمنظمات والكنائس التي تحرك هؤلاء المتمردين (٥٧).

الأزمة الثالثة أزمة إقليم شرق السودان

مع قرب انتهاء مشكلة جنوب السودان على أساس التمهيد لانفصاله عن الشمال ، تداعت الاضطرابات والتمردات المسلحة فى أماكن أخرى فى السودان ، فشهد إقليم دارفور تمرد مسلح تم تدويله لممارسة الضغوط على الحكومة السودانية تمهيداً لتغييرها وبداية مرحلة جديدة فى تاريخ السودان والوطن العربى لينتهى حدود الوطن العربى عند أسوان وتقسيم السودان إلى دويلات قزمية لا تستطيع العيش بمفردها لأنها بلا موارد أو هوية ومتنافسة على العمالة الخارجية التى تنطلق باسم الصليب وتحت رايته ليتم تنصير تلك الدويلات .

حتى أطلت قضية شرق السودان برأسها من جديد فقد نشط أبناء البجـة فـى لفت الأنظار إلى قضية تهميش شرق السودان واضطهاد أبنائه عـن طريـق أهـل الشمال ، وقدموا مذكرات مكتوبة تشرح قضيتهم – من وجهة نظرهم – إلى كل من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ومنظمات حقوق الإنسان – إضافة إلـى سـفراء أمريكا ودول الاتحاد الأوروبى وسفراء دول الاتحاد بالإضافة إلـى كافـة القـوى السياسية الداخلية متخذين الجنوب أسوة وقدوة مطالبين بالتعامـل معهـم كمـا تـم التعامل مع الجنوب هم وأهل دارفور وجبال النوبة وجنوب النيـل الأزرق وتأكيـداً على ذلك تم في شهر يوليو ٢٠٠٤م إعلان تحالف بين حركة تحرير السودان فـى دارفور مع مؤتمر البجة فى الشرق وقرر الإعلان توحيد وتنسيق جهود الحركتـان السياسية والعسكرية فى مواجهة الحكومة السودانية .

وتعمد مؤتمر البجة – وهو التنظيم الرئيسى فى شـرق الـسودان – توجيـه إشارات للقوى السياسية الداخلية فى السودان . تفيد بأن المؤتمر سوف يبحث عن (منابر أخرى) تتبنى قضيته لحلها والتى تتمثل فى تهميش الإقليم – هذا من وجهـة نظرهم – ومثلما حدث فى دارفور أيضاً . الغريب فى الأمر أن كل أقاليم الـسودان تدعى التهميش ، فأى الأقاليم فى السودان إذن لم يهمش ، مما يدل إلـى أن قـضية التهميش ذريعة فقط لتبرير التمرد . أما الأهداف الحقيقية فهى استقلال تلك الأقـاليم عن الدولة الأم السودان تمهيداً لتفكيكه . وإلا لماذا الإصرار على تدويل الأزمـة . رغم علم كل حركات التمرد بالمخطط المستهدف وحدة وسيادة واستقلال السودان . أم أنهم جزء من هذا المخطط لقاء عرض زائل بقـيام دولة يرأسها أحد ضـعاف النفوس ومريضي القلوب . وهذا فى رأينا هو الصحيح .

ومن جراء ذلك تصاعدت المخاوف من اتجاه متمردى الشرق لتوسيع نطـاق المواجهة مع الحكومة السودانية ، كما حدث فى دارفور فى الغرب ، والانقـسامات فى السودان طالت كل اتجاه جنوب وشرق وغرب والخطوة التاليـة الـشمال بعـد تجزئته . طبقاً لنفس السيناريو فى دارفور فقد ادعت حركات التمـرد فـى شـرق

السودان أن الحكومة السودانية كونت ميليشيات (جنجويد) عربية للقتال فى شـــرق السودان وتنفيذ عمليات إبادة جماعية وتطهير عرقى تجاه قبائل البجة فـــى شـــرق السودان ،(لماذا لم تكوِّن الحكومة جنجويد عرب فى الجنوب) لإرسال إشارة إلـــى من يهمه الأمر أن الصراع فى شرق السودان بين العرب (الغزاة) طبعاً مـــسلمين وبين الأفارقة من النصـــــارى والوثنيين . وذلك لإظهار المسلمين بأنهم إرهابيون متوحشـــــون يظلمون الناس (النصارى طبعاً وغيرهم) فالكفر كله ملة واحـــدة ، تمشياً مع الدعاية الغربية مما يدل دلالة صريحة وواضحة أن الهـــدف مـــن هـــذه الاضطرابات ليس قضية التهميش والتنمية فالولايات المتحدة الأمريكية نفسها فيهـــا أماكن مهمشة ومتدنية فى كل شئ حتى فى البنية التحتية . وبريطانـــــــيا وكافـــة دول الاتحاد الأوروبى أيضا بل الهدف هو إسلام السودان وبالتالى عروبته طـــــبقاً للمقولة التى ذكرها محمد حسنين هيكل (بتآكل أطراف العـــالم الإســـلامى تمهيـــداً للانقضاض على القلب) .

إقليم شرق السودان الموقع والجغرافيا والموارد الطبيعية

يشمل شرق السودان (الإقليم الشرقى) الأراضى الواقعة بين البحر الأحمـــر شرقاً وحدود ولاية كسلا مع الحدود الأريترية والأثيوبية فى الجنوب الشرقى ونهر عطبرة ثم إلى النيل غرباً ، وتمتد المنحدرات الشمالية للهضبة الأثيوبية فى الجنوب إلى الحدود السودانية المصرية شمالاً .

وتبلغ مساحة إقليم شرق السودان حوالى (١١٠٠٠٠) ميل مربع ويتكـــون من ثلاثة ولايات هى كسلا والقضارف والبحر الأحمر . ويمتاز الإقليم من الناحيـــة التاريخية باحتضانه لأقدم الحضارات الإنسانية ، كما كان من أهم البوابـــات التـــى دخلت من خلالها العروبة والإسلام إلى السودان . مما يوضح أن هناك ثـــأر قـــديم بين الاستعمار الصليبى والمسلمين والإسلام ليس فى السودان فقط ولكن فى إفريقيا.

والمنطقة متفاوتة من حيث التضاريس بين سلـــسلة الجبـــال ذات الارتفـــاع المتوسط ثم أرض منبسطة تتخللها تركيبات صخرية إلى جهـــة النيـــل والمنطقـــة

الجنوبية ، بينما المناطق الشمالية والشمالية الغربية من إقليم شرق السودان فهي صحراوية ، أما مناطق دلتا القاش وطوكر أرض زراعية خصبة . وتؤثر هذه التضاريس على المطر فيغطي النبات المنطقة من أشجار وأعشاب وحشائش متنوعة تختلف من منطقة إلى أخرى حسب الارتفاع وكمية الأمطار .

وأهم الموارد المائية للزراعة خور بركة الذى يجرى من الهضبة الأثيوبية داخل هذه المنطقة . وبسببه نشأت زراعة القطن فى طوكر وخور القاش المنحدر من الهضبة الأثيوبية ، ويمكن زراعة القطن أيضاً ويعتبر من المصدر الرعوى الغنى على ضفتيه ، ونهرا ستيت وعطبرة اللذان يجلبان للمنطقة مياه وفيرة وقت الفيضان . إضافة إلى ما سبق هناك ، البحر الأحمر الذى يمتد ساحله بطول (٦٤٠) كم ، ويمثل بوابة السودان ومنفذه الملاحى إلى العالم الخارجى وبه الموانئ الرئيسية (بور سودان وسوكان وأوسيف) بالإضافة إلى ميناء الغضط الجديد (بشائر) مراسى أخرى صغيرة متعددة ، ويتميز ساحل البحر الأحمر بوجود غابات القرم (المانقروف) التى تنمو فى الخلجان والشعب المرجانية التى تؤوى أصنافاً متعددة من الحياة البحرية النادرة كما يشتهر البحر الأحمر بعدة جزر رملية ذات الطبيعة الجميلة ، مما يمهد السودان لدخول عالم أو نادى الدول السياحية إذا تم استغلالها !.

إضافة إلى ما سبق ، فإن البحر الأحمر يمكن أن ينتج أكثر من (٣٥٠٠٠) طن من الأسماك سنوياً ، كما أكدت الأبحاث أن سواحل البحر الأحمر والمنطقة المحاذية للساحل ، وجود حوض رسوبى طوله (٧٠٠٠) كم . فضلاً عن الذهب الذى كان يستخرج منذ القدم من هذه المنطقة ، حيث بلغ إنتاج الذهب عام ١٩٩٩م من هذه المنطقة (٦,٦٩) طن . كما يوجد النحاس والحديد والتنجستون إلى جانب الرخام والحجر الجيرى (راجع كتاب السودان ٢٠٠٠ ، الصادر عن وزارة الثقافة والإعلام بالسودان)

سكان الإقليم الشرقى

يتكون سكان الإقليم الشرقى فى السودان من مجموعتين من السكان تتخلل كل مجموعة عدة طوائف وقبائل هما ، مجموعة قبائل البجة ، وغير البجوية :

١ – مجموعة القبائل البجاوية :

تعتبر هذه المجموعة السكانية الرئيسية التى تسكن هـذا الإقلـيم ، ويعـود أصلها إلى أكثر من أربعة آلاف عام وهم يسكنون فى مدن سواكن وبـور سـودان وطوكر وأروما والعقيق وأركويت وسنكات وهمشكوريب ومحمد قـول ، وقـرورة وحلايب . وغيرها . ويقيمون أيضاً فى جزر فى البحر الأحمر باكيـاى ومـسامير وجزيرة دقلل وابن عباس وغيرها .

وأهل شمال الإقليم يعملون برعى الجمال وفى الوسط جمال وضأن ومـاعز وفى الجنوب من الإقليم الشرقى يمارسون الرعى والزراعة فى الوديان والخيران .

والقبائل التى تسكن إقليم البجة كثيرة وتنقسم هذه القبائل إلى نظـارات تـضم عدداً من العموديات وتنقسم كل عمودية إلى شيوخ وأعيان . وهناك قبائل صـغيرة تتشكل من عموديات فقط . وتنقسم البجة إلـى خمـسة نظـارات رئيـسية هـى (البشاريون والأحرار والهدندوة والبنو عامر والحلانقة) وبجانب مجموعة من البجة توجد مجموعات مختلفة غالبيتهم من وسط وشمال السودان من جعليـين وشـايقية ودناقلة ومحس وغيرهم .

كما يوجد فى المدن الساحلية فى سواكن وبـور سـودان مجموعـة يمنيـة ومصرية وتركية وهندية وأفريقية كما توجد مجموعات صغيرة من داخل الـسودان الغربى ومن غرب إفريقيا ، وآخر المجموعات القبلية هى قبيلة الرشايدة .

تطور الحركة السياسية فى الإقليم الشرقى :

فى ١٣ أكتوبر ١٩٥٨م ، عقد مؤتمر البجة فى الإقليم الشرقى بمدينـة بـور سودان ، أيذاناً بإنشاء تنظيم سياسى فى الإقليم يحمل نفس الاسم (مؤتمر البجة) . وقد أعلنوا فى هذا المؤتمر عن رفض أهل الإقليم الشرقى سياسات المركـز غيـر

العادلة تجاه الأقاليم الأخرى فى السودان وحدد المؤتمر مطالب الإقليم التى تليت أمام رئيس الوزراء السودانى فى هذا الوقت .

وأعلن التنظيم السياسى (مؤتمر البجة) برامجه بحسبانه حركة مطالبة تحاول أن تلفت انتباه أهل السودان عامة والحكومة خاصة ، لما يعانيه أهل الشرق من مشاكل وتخلف وجهل ومرض وجوع . ودعا المؤتمر إلى إقامة نظام لا مركزي في إدارة الحكم وإعطاء أهالي الأقاليم الفرصة لإدارة شئونهم المحلية دون الرجوع إلى المركز.

وفي عام ١٩٦٤ ، عقب سقوط حكومة عبود ، تم تشكيل حزب مؤتمر البجة ، وأصدروا بيانا أطلقوا عليه (ميثاق مؤتمر البجة) أكدوا فيه على ما يلي :-

- إيمان مؤتمر البجة بوحدة البلاد واستشهدوا على ذلك بتاريخهم .

- المؤتمر يضع كل طاقاته وإمكانياته بمختلف طوائفه ومعتقداتهم لخدمة قضايا الإقليم العادلة .

- يؤمن المؤتمر بأن أمثل أنواع الحكم هو اللامركزى التي أصبحت مطلبا قوميا عادلا يكفل تحقيق الأهداف الآتية:-

* توفير الاستقرار في المنطقة .

* والقضاء على الجهل والفقر والمرض .

* القضاء على استغلال المواطن البجاوي بحكم وضعه الاجتماعي المتخلف وتحقيق الكفاية والعدالة له .

وظل الحزب في الحياة السياسية السودانية يمارس دوره مثل كافة الأحزاب السودانية ويجري عليه ما يجرى عليهم حتى وصلت حكومة الإنقاذ للحكم . بعدها شكل بعض السياسيين من أبناء البجة مجموعة سياسية وقتالية باسم (مؤتمر البجة) تعمل تحت مظلة التجمع الوطني الديمقراطي المعارض ونشطت في قتال القوات الحكومية بشرق السودان . وظل مؤتمر البجة على وضعه إلى

الآن لم يتطور .

الأزمة في شرق السودان

بدأت حركة التمرد المسلح في إقليم شرق السودان في يناير ١٩٩٧م ، حيث انطلقت القوات الغازية من إرتيريا إلى السودان ومن إثيوبيا أيضا . وقد اشتركت في هذا الهجوم القوات المسلحة للدولتين (إرتيريا وإثيوبيا) ثم ما لبثت تلك القوات الخاصة بالدولتين أن انسحبت مع تسليم المناطق المحتلة لجنود المعارضة وتدعمهم من الخلف .

ومنذ ذلك التاريخ بدأ التمرد المسلح في الإقليم الشرقي . ومرت عليه فترات خمول ، إلا أنه بلغ ذروته في نوفمبر ٢٠٠٠م باحتلال مدينة كسلا عاصمة الولاية التي تحمل ذات الاسم (كسلا) بواسطة قوات كوماندوز مسلحة من قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان ومؤتمر البجة ، وبعض فصائل التجمع مدعومة من إرتيريا .

وفي الثامن من أكتوبر ٢٠٠٢م ، وعلى جبهة طولها (١٨٠) كيلو متر على طول الحدود السودانية الأرتيرية ، تعرضت المناطق الحدودية والمدن السودانية في ثمانية مواقع لهجوم بري من داخل الأراضي الأرتيرية مدعما بقصف مدفعي . ومنذ ذلك الوقت ، أصبحت الجبهة الشرقية مصدرا للتوتر . وبدأ التمرد المسلح في الإقليم الشرقي .

حركات التمرد المسلحة في إقليم شرق السودان

بدأت حركات التمرد المسلحة بالإقليم الشرقي في العمل المسلح ضد حكومة الإنقاذ ، واعتمدته وسيلة ومنهاجا لحل أزمة الإقليم الشرقي بدلا من الأسلوب السلمي . وتتكون حركات التمرد المسلح في الإقليم الشرقي من مؤتمر البجة المسلح وتنظيم الأسود الحرة وتجمع المعارضة سوف نلقي بعض الضوء عليهم على التوالي :-

١- مؤتمر البجة المسلح

في يونيو ١٩٩٥ أعلن مؤتمر البجة التمسك بالحل العسكرى لمشاكل السودان وإغلاق ملف الحل السلمي ، في إشارة إلى رفض التهميش الذي يتعرض له أبنـاء البجة في السودان بمثل ما عوملت به قضية جبال النوبة . وقـد بـدأت أول دورة تدريبية لقوات مؤتمر البجة بأرتيريا في أكتوبر ١٩٩٦م ، وضم المعـسكر حـوالي (٣٠٠) فرد تخرجوا في أكتوبر ١٩٩٧م وتوالت الدفعات بعد ذلك .

٢- تنظيم الأسود الحرة

في أكتوبر ١٩٩٩م عقد المؤتمر الأول لهذا التنظيم تحت اسم (فهود الشرق) وتم تغيير الاسم إلى الأسود الحرة ، وضم هذا التنظيم أبناء قبيلة الرشايدة وافتـتح معسكرات تدريبية في أرتيريا ، وحظيت بدعم كامل من الحكومة الأرتيرية وقوات التحالف السودانية وانضم للتجمع المعارضة عام ١٩٩٩م.

٣- تجمع المعارضة : التجمع الوطني

بعد وصول الإنقاذ للحكم فيي السودان في يونيو ١٩٨٩م تجمعت المعارضـة ضده في تحالف سمي (بالتجمع الوطني الديمقراطي) وتكون هذا التـجمع مـن الأحزاب التقليدية في السودان (الأمة والاتحاد الديمقراطي) . وقي عـام ١٩٩٧م استطاع التجمع الوطني أن يفتح جبهة عسكرية بطول الحدود الشرقية للبلاد . وقد حظي هذا التجمع الوطني بدعم كل من أثيوبيا وإرتيريا ومصر والولايات المتحـدة الأمريكية .

وفي يونيو ١٩٩٥م عقد مؤتمر في أسمرا بأرتيريا . أعلن فيه التجمع الوطني الديـمقراطي اعتماد العمل العسكري لإسقاط نظام الإنقـاذ . وقـد أيـدت ذلـك الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٦م ، حيث أجتمع الـسفير الأمريكـي فـي السودان المقيم في كينيا . بالتجمع الوطني الديمقراطي في أسـمرا ، وأبلـغ قـادة المعارضة الذي اجتمع بهم أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تدعم إلا الفصيل الذي

له قوة عسكرية . وقد أعلنت ذلك صراحة ودعمت ماديا وعسكريا دول الجوار السوداني (أوغندا وإرتيريا وأثيوبيا) وأطلقت عليهم دول المواجهة لإسقاط نظام الخرطوم . صاحب التوجهات الإسلامية.

وبالفعل قامت معظم فصائل المعارضة بتكوين ،أجنحة مسلحة مثل جيش الأمة التابع لحزب الأمة بقيادة الصادق المهدي ، كما قام الحزب الاتحادي بتكوين جيش الفتح . ثم استقل هذا الجيش تحت مسمى الحركة الوطنية الثورية ، كما تم تكوين ما يعرف بالتحالف الوطني قوات التحالف إضافة إلى ذلك دفعت الحركة الشعبية لتحرير السودان بعدد من قواتها للجبهة الشرقية لكي تشتت تركيز القوات الحكومية وتوسيع دائرة المواجهة لتخفف ضغط القوات الحكومية عليها في الجنوب.

إضافة إلى حركات التمرد المسلح السابقة . لعبت أطراف إقليمية ودولية دورا كبيرا في تصعيد الأمور في إقليم الشرق في السودان ، بدعم وتدريب أفراد تلك الحركات من هذه الدول :-

أ) أرتيريا :

لم تستمر العلاقات الطيبة بين أرتيريا التي استقلت عام ١٩٩٣م ، مع حكومة الإنقاذ طويلا . فبرزت الخلافات بصورة كبيرة فجأة . حيث اتهم الرئيس الأرتيري السودان بالتدخل في شئون إرتيريا الداخلية ، ودعم حركة الجهاد الإسلامي الإرتيرية في محاولة لتصدير الثورة الإسلامية والإطاحة بالحكومة الإرتيرية ثم ما لبثت أرتيريا في الخامس من ديسمبر ١٩٩٤م أن قطعت علاقاتها بالسودان بل ودخلت معه في عداء .

وفي عام ١٩٩٩م تم إعادة العلاقات بين البلدين بناء على مبادرة قطر ، إلا أن الأمور لم تدم طويلا . ففي فبراير ٢٠٠٢م وقع هجوم على الحدود الشرقية ، وفي أكتوبر ٢٠٠٢م شاركت أرتيريا في العدوان على مدينة همشكوريب . ودعت أرتيريا تنظم الأسود الحرة في إقليم شرق السودان وقوات

مؤتمر البجة ودعمت متمردي دارفور .

ويمكن إيراد بعض الأسباب لهذا العداء بين إرتيريا والسودان في الآتي:-

- الأطماع الإرتيرية في الأراضي الزراعية الخصبة في مناطق البجة بالسودان ، وقد اتضح ذلك من خطة سرية أصدرتها الحكومة الإرتيرية في مايو ١٩٩٦م تضمنت أراضي سودانية .
- سعي الحكومة الإرتيرية لتحويل الإقليم الشرقي لمنطقة عازلة ، لتصفية خلافات إرتيريا مع المعارضة الإرتيرية .
- هواجس الحكومة الإرتيرية من حركات المعارضة الإسلامية الإرتيرية مثل حركة الجهاد الإسلامي .

ما سبق من إرتيريا . يتضح أنه يخالف أحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام مثل مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول فضلا عن مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية ومبدأ السيادة وكذلك قواعد الحياد التي تتطلب الحياد في تلك النزاعات غير ذات الطابع الدولي من الدول المجاورة . كما يخالف ذلك ميثاق الاتحاد الإفريقي الذي ينص على ضرورة احترام سيادة وأراضي كل دولة من الأعضاء ، فضلا عن عدم الاعتداء على سيادتها وأراضيها ، كما يخالف ذلك (م٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة بشان حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية.

ب- أثيوبيا:

تأرجحت العلاقات الإثيوبية السودانية بين التقارب والتباعد، بلغت ذروته فى عام ١٩٩٧ حيث اشتركت القوات المسلحة الإثيوبية مع قوات التمرد المسلحة فى الإقليم الشرقى فى عدوان مسلح على السودان. وفي عام ١٩٩١م قامت حرب

أهلية بين الطرفين . إلا أن العلاقات بدأت في التحسن عام ١٩٩٩م . وعادت العلاقات الودية بين البلدين . بذلك التزمت إثيوبيا بالحياد من حركات التمرد المسلحة في الإقليم الشرقي وفي دارفور ، بل عملت واستضافت مفاوضات الجانبين في سعيها لإحلال السلام في السودان حتى لا تمتد الاضطرابات الأمنية إلى داخل أثيوبيا .

فضلا عن القوى الإقليمية فإن هناك بعض القوى الدولية المؤثرة ، عملت على تأجيج الصراع في أقاليم السودان في الجنوب والشرق والغرب . وفي مقدمة هذه القوى الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث نشب عداء بين الولايات المتحدة الأمريكية والسودان لاستقلال السودان بقرارها بشأن حرب الخليج الثانية (احتلال العراق للكويت) فضلا عن التوجهات الإسلامية لحكومة الإنقاذ التي وقفت حجر عثرة أمام حملات التنصير والهيمنة الأمريكية على القارة الأفريقية .

ودعم التجمع الوطني الديمقراطي (جبهة المعارضة في السودان) سياسيا وعسكريا ، وأكد ذلك تصريح وزيرة الخارجية الأمريكية وزعمت الولايات المتحدة أن السودان هي الدولة الإفريقية الوحيدة التي تهدد المصالح الأمريكية في القارة ، وقد أوهمت الدول المجاورة للسودان بأن السودان يسعى إلى زعزعة أمنها واستمرت الولايات المتحدة في ممارسة ضغوطها على السودان .. إما مباشرة أو عن طريق دول الجوار .. حتى اضطرت الحكومة السودانية إلى توقيع اتفاق ماشاكوس في الجنوب وما تبعه من اتفاقيات من بينها اتفاق وقف العدائيات الذي شمل الجبهة الشرقية (الإقليم الشرقي) مما أدى إلى تحقيق قدر من الهدوء في الإقليم .

إن ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية ، وما تفعله مع السودان أمس واليوم . يخالف قواعد ومبادئ القانون الدولي والشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة وقواعد الحياد ، فذلك يخالف مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ومبدأ حسن النية في العلاقات الدولية كما أنه يخالف ميثاق الأمم

المتحدة وقواعد الحياد التي تتطلب عدم مساعدة حركات التمرد المسلحة في أي دولة لا ماديا وسياسيا ولا عسكريا ولا لوجستيا ، وعدم التدخل فيها إلا بقدر فرض السلام والأمن الدوليين في منطقة النزاع .

في يوليو ٢٠٠٤م تقدمت حركة مؤتمر البجة المسلحة المتمردة في الإقليم الشرقي إلى مؤتمر التجمع الوطني الديمقراطي (تجمع المعارضة السودانية) الذي انعقد في اسمرا ، تضمنت المذكرة قضية تهميش شرق السودان والإهمال المتعمد من جانب الحكومات المتتالية على السودان وطالبوا التجمع بتبنيي قضيتهم مثل دارفور . وفي نهاية المؤتمر أعلنت حركة مؤتمر البجة أنها تتمسك بالعمل العسكري المسلح لتحقيق أهدافها بالنسبة لإقليم شرق السودان . رافضة بذلك التفاوض مع الحكومة . وقد تبنى المؤتمر (التجمع الوطني الديمقراطي) قضية شرق السودان كما هو الحال بالنسبة لقضية دارفور وجنوب كردفان وجبال النوبة وجنوب النيل الأزرق وسائر المناطق المهمشة .

وفي الفترة من ٢٤-٣٠ أغسطس ٢٠٠٤م ، جرت جولة مفاوضات إجرائية بين التجمع الوطني الديمقراطي والحكومة السودانية في القاهرة برعاية مصر واتفق الطرفان على إدراج قضية الإقليم الشرقي في السودان ضمن القضايا التي ستناقش خلال المفاوضات بين الجانبين .

إن الواقع في السودان كما تنطق حقائقه ، تؤكد على أن مناطق السودان كلها تعاني ضعفا في الخدمات والتنمية وليس هناك إقليم يحظى دون غيره بذلك . إلا لأسباب حتمتها ظروف تاريخية وعملية وجغرافية .

فالمطلوب من أقاليم السودان ، في تلك الفترة التاريخية من حياة السودان ، عدم الانزلاق وراء التوجهات الإثنية والجهوية والعمل على معالجة مشاكل الوطن وفق منهج استراتيجي يعزز الوحدة ويرفض التجزئة والبحث عن حلول قومية في إطار السودان الموحد على أن تكون عادلة لكل أقاليم السودان ، حتى لا يكون المدخل لتحقيق العدالة وانتزاع الحقوق هو حمل السلاح وتخريب الوطن وفتح

بوابات التدخل الخارجي على مصراعيه (٥٨).

الواقع أن ظاهرة التنمية غير المتوازنة بالسودان نابعة من السياسة البريطانية . أثناء احتلالها للسودان ، فالاستعمار لم يفكر في التنمية بل كان تركيزه منحصرا في نقل الثورة إلى خارج البلاد كما أن انعدام الديمقراطية في أقاليم السودان . تلك سياسة موروثة عن الاستعمار البريطاني فمعظم أو كافة مشاكل السودان ينتهي السبب فيها إلى السياسة البريطانية التي عملت على خلق أزمات مستمرة ومستديمة للسودان . وهكذا حال الاستعمار في كل المناطق التي يحتلها .(أهرام ٢/٤/٢٠٠٥ص٦)

ليست السودان هي الدولة الوحيدة في العالم التي يعاني بعض أقاليمها من التهميش وغياب التنمية فكل دول العالم بها مناطق مهمشة خاصة في جنوب البلاد ، حتى في أكثر الدول تقدما ، ففي الولايات المتحدة الأمريكية نفسها يوجد (٣٧مليون) أمريكي لا يتمتعون بالتأمين الصحى ، وأن ربع أطفال الولايات المتحدة يعيشون ضد خط الفقر ، وأن (٢ مليون) أمريكي يتركون مدارسهم الابتدائية قبل تعلم القراءة والكتابة سنويا . كما أن هناك في بعض المدن الأمريكية لا أحد يخرج من بيته بعد غريب الشمس خوفا من السرقة والقتل ، حتى أن المؤرخ البريطانى (بول كنيدي) قال (إن أمريكا في حالة انهيار وأنها لم تعد قادرة على فعل شيء للحفاظ على كيانها ومع لحظة وأخرى تأتي الكارثة) الانهيار الكامل .

هل رفع هؤلاء السلاح وكونوا جماعات متمردة مسلحة ضد دولتهم . أو استجابوا لتحريض الآخر على دولتهم . إن رفع الظلم في دولة ما لا يكون بهدم هذه الدولة ولكن بتصحيح الأوضاع داخل الدولة بيد أبنائها ، بعيدا عن التدخلات الأجنبية .

بعد أن استعرضنا كافة أزمات السودان الداخلية المتمثلة في جنوب السودان وفي شرق السودان وفي غربه (دارفور) . استعراضا مختصرا لا يخل بالمضمون ويعرض أهم وقائع النزاع التي دعت إلى التمرد المسلح دون الخوض

في غمار السياسة والدخول في الدراسات التاريخية . إلا بالقدر الذي يفيد الموضوع ويوضح الصورة كاملة غير منقوصة ، حتى يمكننا الحكم عليها حكما صحيحا طبقا لقواعد القانون الدولي العام .

الفصل الثانى

مواقف الدول من أزمات السودان الداخلية

تعددت وتباينت مواقف معظم دول العالم من الأزمة الدائرة في دارفور وسوف نستعرض تلك المواقف بما يفيد البحث ويوضح أبعاده حتى نتمكن من الحكم عليه قانونياً طبقاً لقواعد القانون الدولى .

١-أثيوبيا :-

حاولت أثيوبيا التدخل لحل الأزمة فى دارفور ، ففى ٢٠٠٥/٥/٢٦م استضافت مؤتمر شركاء أفريقيا فى أديس أبابا تحت رئاسة الأمين العام للأمم المتحدة (كوفى أنان) وألفا عمر كونارى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقى لبحث تقديم الدعم المادى من الشركاء ، وتقديم الإمدادات اللوجستية اللازمة . وكان الهدف من هذا المؤتمر السيطرة على الوضع غير المستقر فى دارفور . ومن الجدير بالذكر أن مقر الاتحاد الإفريقى العاصمة الأثيوبية أديس أبابا . (أهرام ٢٠٠٥/٥/٢٥م ، ص ٩)

وفى ٢٨/مايو/ آيار ٢٠٠٥م / تم فى أديس أبابا توقيع اتفاق بشأن بعثة للمراقبين من أجل رصد وقف إطلاق النار فى دارفور . وفى ١٥/يوليو/ تموز ٢٠٠٤م حاولت أثيوبيا عقد محادثات للسلام فى العاصمة الأثيوبية ، ولكنها فشلت لعدم حضور كبار قادة المتمردين فى دارفور .

٢-أفريقيا الوسطى :-

أما جمهورية أفريقيا الوسطى بحكم مجاورتها للسودان وتشاد ، يوجد فيهـــا عناصر من قبيلة الزغاوة وقبائل أخرى ، وبها طرق تهريب كثيـــرة وتعـــانى مـــن بعض الاضطرابات . كما تجد صعوبة فى السيطرة على حـــدودها ، فحـــسب مـــا أظهرت التقارير أن حدود أفريقيا الوسطى مع السودان تـــشكل مـــأوى للجماعـــات المتمردة . ومكاناً للإمداد بالسلاح ، الأمر الذى قد يفـــضى إلـــى تـــوتر العلاقـــات السودانية مع أفريقيا الوسطى ، وبنفس الوقت هناك تخوف من أن تصبح أراضـــى أفريقيا الوسطى مكان للاجئين الأمر الذى يشكل عبء عليها (١) خاصة وأنها مـــن الدول الإفريقية الفقيرة . ومن مصلحتها وواجب عليها قانوناً طبقاً لقواعد الحياد فى القانون الدولى أن توقف هذا التطور والتدهور ، لأن ذلك سوف يؤثر عليهـــا أمنيـــاً واجتماعياً (٢) .

٣-سويسرا :-

فى يونيه /حزيران ٢٠٠٤م عقد فى جنيف مؤتمر الجهات المانحة وعقدت مشاورات وجلسات إحاطة سُلط فيها الضوء على الاحتياجات الإنسانية الماسة فـــى السودان . وتم حث الدول المانحة على سرعة تقديم مساهمتهم التى تعهدوا بها .

٤-النرويج :-

لقد طرحت حكومة النرويج مبادرة تهدف إلى عقد مؤتمر دولى للمـــانحين من أجل التعمير والتنمية الاقتصادية فى السودان بمجرد توقيع اتفاق ســـلام شـــامل بين الحكومة والجماعات المتمردة فى دارفور وجنوب السودان . وفى نهاية شـــهر مايو / أيار ٢٠٠٥م قدمت النرويج (٣٠) مركز للشرطة متنقل ، كـــى تـــستخدمها شرطة الاتحاد الإفريقى . على أن يتم توزيعها على نحو ثلاثـــين مخيمـــاً وتجمعـــاً للسكان المشردين على نهاية شهر حزيران / يونيه ٢٠٠٥م (٣) .

٥-هولندا :-

قامت وزيرة التعاون التنموى الدولى الهولندى ، بزيارة إلى إقليم دارفور في شهر نيسان / أبريل ٢٠٠٥م . وأشادت الوزيرة بجهود الحكومة السودانية في وقف حدة النزاع . كما أقرت بتحسن الأوضاع بإقليم دارفور فى ولاياته الثلاث . كما أشادت بجهود الاتحاد الإفريقى الذى لعب دوراً كبيراً على الأرض .وقررت أن الأوضاع الآن مناسبة لاستئناف مباحثات السلام بين الحكومة والمتمردين في إقليم دارفور . وقالت أن بلادها (هولندا) تعهدت بحث وحشد المانحين في مؤتمر المانحين لدفع التزاماتهم التى تعهدوا بها لدفع عملية السلام فى السودان (٤) .

٦-الصين :-

تابعت الصين كغيرها من الدول المعنية بالوضع فى السودان وتطورات الوضع فى دارفور . كما حرصت منذ بداية أزمة دارفور على تبنى وجهة نظر الحكومة السودانية رسمياً وإعلامياً . إلا أن الموقف لم يدم طويلاً . فقد تغير عندما اختطف مسلحون من المتمردين مهندسين صينيين يعملون فى شركة صينية تعمل فى مجال حفر الآبار فى ١٣ مارس ٢٠٠٤ .

وقد استقبلت الصين المهندسين بعد الإفراج عنهم ، استقبالاً حافلاً ، وحظيت عودتهم بتغطية إعلامية كبيرة . وقد أشاد المهندسين المفرج عنهم بالمعاملة الحسنة التى وجدوها من المختطفين الذين أعلنوا أن ما حدث لم يكن اختطاف ولكنه تم نقل المهندسين إلى مكان آمن حرصاً على حياتهم . وقد جذب ما حدث نظر المسئولين الصينيين للأزمة فى دارفور أكثر من الأول . وقد تغيرت وجهة النظر الصينية عن الصراع الدائر فى دارفور . كما نقلت أجهزة الإعلام وجهات نظر متوازنة حول النزاع .

ومع تطور الأزمة فى إقليم دارفور زاد الاهتمام الصينى بالأزمة حيث أدلى المتحدث الرسمى باسم وزارة الخارجية الصينية بعدة تصريحات . كما عبرت الصين عبر مسئوليها فى مناسبات وتواريخ مختلفة عن موقفها من الأزمة . وتم نقل هذا الرأى إلى المسئولين السودانيين الذين يزورن العاصمة

بكين . كما أرسلت مبعوثها مرتين للسودان فى الآونة الأخيرة للتباحث مع المسئولين السودانيين حول سبل حل الأزمة ويتلخص الموقف الصينى من الأزمة فى دارفور فى الآتى :-

- الحكومة الصينية تعرب عن قلقها البالغ إزاء تدهور الأوضاع فى دارفور وتطلب من الحكومة السودانية بذل جهود إضافية لوضع حد للأزمة ومعاقبة الجماعات المنفلتة .
- على الحكومة السودانية أن تبذل مزيداً من الجهود لحل النزاع سلمياً .
- تولى الحكومة الصينية High Attention للوضع هناك وتدعم جهود الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقى والجامعة العربية لحل النزاع فى أقرب وقت ممكن.
- على الحكومة السودانية أن تظهر إرادة حقيقية لحل الأزمة فى أقرب وقت ممكن.
- على كل أطراف النزاع العمل على وقف تدهور الأوضاع والتوصل إلى حلول سليمة مقبولة.
- تعارض الصين أية عقوبات اقتصادية على السودان وتعارض من حيث المبدأ سياسة فرض العقوبات الاقتصادية عند حل النزاعات الدولية كما أنها لا تريد أن تتضرر مصالحها النفطية فى السودان .
- وافقت الصين على القرار (١٥٥٦) بعد تعديله .
- أرسلت الصين إشارات واضحة بأنها قد تؤيد أية ضغوط إقليمية أو دولية على السودان لا تتضمن عقوبات نفطية إذا لم تظهر الحكومة السودانية إرادة حقيقية لحل مشاكل البلاد .
- منذ ديسمبر ٢٠٠٤ بدأت الصين تشدد لهجتها قليلاً ضد الحكومة السودانية

حيث دعت الصين عند زيارة وزير الطاقة لها فى ديسمبر ٢٠٠٤م السودان إلى حل مشاكله الداخلية in a proper way على حد تعبير المسؤول الصينى وتحسين الأداء الاقتصادى والأمن الاجتماعى بأسرع وقت ممكن .

- طالبت الصين فى فبراير الماضى عبر وزير خارجيتها بحل الأزمة فى دارفور عبر تكثيف الجهود المشتركة بين السودان والمجتمع الدولى بعيداً عن أسلوب ممارسة الضغوط وفرض العقوبات كما عبر وزير الخارجية الصينى عن قلقه العميق حيال تدهور الأوضاع الإنسانية فى دارفور (٥) .
- إذا كانت الصين لم تقدم على استخدام الفيتو ضد قرارى مجلس الأمن رقمى (١٥٥٦) لسنة ٢٠٠٤م والقرار (١٥٩٣) لسنة ٢٠٠٥م إلا أنها ساهمت فى التخفيف من حدة هذه القرارات . ففى القرار الأول هددت الصين باستخدام الفيتو إذا لم يُخفف من لهجة القرار مما أدى إلى تخفيفا لهجة القرار . وفى القرار (١٥٩٣) هددت الصين باستخدام الفيتو أيضاً مما ترتب عليه حذف كلمة (عقوبات) فى القرار واستبدالها بكلمة (إجراءات) وتم حذف البند الخاص بمطالبة السودان بإيقاف كل رحلات الطيران فوق الإقليم .

ولقد اعتقدت الحكومة السودانية أن الصين سوف تستخدم حق النقض (الفيتو) فى مجلس الأمن ضد أى قرار يدين السودان حرصاً على مصالحها النفطية فى السودان . ولكن ذلك لم يحدث . لأن الصين لا تستخدم حق النقض إلا فى الحالات التى تمس أمنها القومى مباشرة مثل تايوان أو التدخل فى شئونها الداخلية مثل حقوق الإنسان أو القرارات التى تنال من مصداقيتها فى تعاملها مع الأقليات الصينية .

كما أن الصين تميل إلى أسلوب المساومات والحلول الوسطى مع زملائها فى مجلس الأمن فقد فعلت ذلك فى حرب الخليج الثالثة ٢٠٠٣م . فالصين أخذت عام ١٩٨٥م حق الدولة الأولى بالرعاية من الولايات المتحدة الأمريكية وتجدد كل خمس سنوات . وهى الدولة الوحيدة فى العالم . تم تجديدها عام ١٩٩٠م ، مقابل

عدم استخدام الصين حق الفيتو فى مجلس الأمن بشأن حرب الخليج الثانية ١٩٩٠م (غزو العراق للكويت) أيضاً فازت الصين بعدد من الاستثمارات التكنولوجية الأمريكية . وفتح علاقات مع الكيان الصهيونى فى فلسطين المحتلة للحصول على التكنولوجيا العسكرية الحديثة . وفى عام ١٩٩٥م دخلت الصين كمراقب فى منظمة التجارة العالمية (الجات) مقابل عدم استخدام حق الفيتو ضد فرض العقوبات على العراق . وفى عام ١٩٩٧م عادت جزيرة هونج كونج للصين بعد احتلال بريطانى دام (٩٩) عام تحت مسمى التأجير . بمباركة أمريكية وفى عام ٢٠٠٠م تم تجديد حق الدولة الأولى بالرعاية . وفى عام ٢٠٠١م دخلت الصين منظمة التجارة العالمية (الجات) كعضو . مقابل عدم استخدام حق الفيتو فى مجلس الأمن ضد ما يحدث فى العراق وأفغانستان . كما تخلت الصين عن مساندة القضية الفلسطينية وفى هذا العام (٢٠٠٥م) يأتى ميعاد تجديد حق الدولة الأولى بالرعاية . كما أن مصالح الصين مع الغرب أكبر من مصالحها مع السودان . فلماذا تستخدم حق الفيتو فى مجلس الأمن ؟

ولقد وجهت الحكومة السودانية العديد من الانتقادات للصين لعدم استخدامها حق الفيتو ضد القرار (١٥٩٣) الصادر فى ٣٠ أبريل ٢٠٠٥م فقد امتنعت عن حق التصويت الذى يعد قانوناً بمثابة موافقة ضمنية على القرار (٦) .

مما سبق يتضح أن الصين تعاملت بمنطق المصلحة مع الأزمة فى دارفور، ولا تثريب عليها فى ذلك ، ولم تهتم بقواعد وأحكام القانون الدولى بقدر اهتمامها بمصالحها .

(كيانات مشبوهة)

– الكيان الصهيونى الغاصب فى فلسطين المحتلة :–

كعادة الكيان الصهيونى الغاصب وتمشياً مع هدف زرعه فى هذه المنطقة بالذات ، عمل هذا الكيان الهش على تصعيد الأزمة فى دارفور على عدة محاور

تتخلص فى :-

١- دور الكيان الصهيونى عبر سيطرة الصهيونية العالمية على الإعلام العالمى . حيث كان هذا الكيان المحرك الأساسى للضجة الإعلامية حول مزاعم الإبادة الجماعية والتطهير العرقى والاغتصاب الجماعى ، التى أوصلت مشكلة دارفور بسرعة مذهلة لمجلس الأمن وإتماماً لهذا الدور المشبوه ، فقد صدر منشور من مراكز الضغط الصهيونية فى الولايات المتحدة وأوروبا ، يؤكد بأن قضية دارفور قضية الصهيونية العالمية . ووجه المنشور النداء إلى جميع المؤسسات الغربية للتعامل مع قضية دارفور على أساس أنها قضية يهودية (٧) . فقد تحدث مندوب هذا الكيان لدى الأمم المتحدة عن الأوضاع فى دارفور أثناء مرافعته فى قضية الجدار العازل (٨) وذلك فى بداية حديثه .

٢- تدريب العديد من قيادات تمرد دارفور فى الكيان الصهيونى . فضلاً عن تقديم دعم يتمثل فى توريد السلاح إلى جماعات التمرد فى دارفور ، فقد كشفت التحقيقات الأولى عن اعتراف صريح للمتهمين الإسرائيليين الذين ألقى القبض عليهم عن طريق السلطات الأردنية بتورطهما فى تهريب السلاح إلى دارفور وكشف المتهمون للمحققين الأردنيين عن أماكن لقائهم بالمتمردين داخل الأراضى السودانية إلى جانب كشفهم عن الأماكن التى يتدربون فيها داخل الكيان الصهيونى . ويحمل معتقلان إسرائيليان جوازات سفر إسرائيلية وأكد أحدهما تورط شيمون ناور ، وهو صاحب شركة استيراد وتصدير إسرائيلية فى تهريب أسلحة بالفعل إلى دارفور . ففى معركة حدثت فى يناير ٢٠٠٤م والتى دارت بين القوات الحكومية والمتمردين فى مدينة كلبس (غرب السودان) غنمت القوات الحكومية السودانية العديد من المعدات والأسلحة والعربات إسرائيلية الصنع تركها المتمردين ورائهم وولوا هاربين (٩) .

٣- من خلال تواجد القوافل الطبية . فقد زارت قافلة طبية إسرائيلية معسكرات النازحين على الحدود السودانية التشادية لمدة أسبوعين ، وذلك بعد التنسيق

سراً مع الأمانة العامة للأمم المتحدة ودخلوا تشاد ثم المعسكرات وزعمت أنها تقدم المساعدة الإنسانية للنازحين من منطلق التزام أخلاقى بين الشعوب التى تعانى الظلم والملاحقات (أين ذلك مما يحدث فى فلسطين المحتلة ؟؟؟)

لماذا هذا التدخل الإسرائيلى الواسع والبكاء على أطلال دارفور وتشبيهها بما يسمونه مذبحة (ياد فاشيم) أو الهولوكوست الإسرائيلية . ولقد أقدم متحف الهولوكوست فى الولايات المتحدة الأمريكية على تعليق نشاطه للمرة الأولى فى تاريخه لتنظيم حدث مدته نصف ساعة عن الأزمة الإنسانية فى دارفور .

لقد كشف حقيقة الدور المشبوه الذى يقوم به الكيان الصهيونى فى السودان كتاب أصدره مركز ديان لأبحاث الشرق الأوسط وأفريقيا (التابع لجامعة تل أبيب) حول (إسرائيل وحركة تحرير السودان) الذى كتبه ضابط الموساد السابق العميد متقاعد موشى فرجى شرح فيه بالتفصيل استراتيجية الكيان الصهيونى نحو السودان نذكر أن هذا الكيان انتشر فى قلب أفريقيا فى الفترة من عام ١٩٥٦ إلى ١٩٧٧م (أقامت علاقات مع ٣٢ دولة أفريقية) ، لكى تحيط بالسودان وتخترق جنوبه . وكيف انتقت بين زعماء الحركة الانفصالية (جون قرنق) فأعدته وساندته لكى يتحدى حكومة الخرطوم ويفرض نفسه عليها (١٠) .

وقد أكد ما سبق أيضاً ما تحدث به صراحة خبير إسرائيلى (صهيونى متخصص فى الشئون الإفريقية) . فأكد على أن الكيان الصهيونى يعمل على تقسيم السودان إلى أربع دويلات ويجرى تنفيذ هذا المخطط المشبوه عن طريق كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبى . فقد أصبح هذا الكيان اللاعب الرئيسى فى الشأن السودانى بدءً بتبنيها لقيادات تمرد دارفور .

وقد تم الكشف عن شبكة إسرائيلية لتهريب الأسلحة إلى إقليم دارفور ؛ وذلك بإحدى الدول العربية التى لم يعلن عن اسمها لأسباب وصفتها وكالات الأنباء بالأمنية ، وكشفت المعلومات الواردة أن الإسرائيليين المعتقلين فى هذه القضية يرتبطان بصورة مباشرة بجهاز الموساد حيث أكد المتهم الأول أنه يعمل لدى دانى

ياتوم رئيس جهاز الموساد السابق والذى يرتبط بعلاقات قوية مع رئـيس الـوزراء أرئيل شارون ، أما المتهم الثانى وهو شمعون ناور والذى يمتلك شـركة اسـتيراد وتصدير فأكد قيامه بالفعل بتهريب الأسلحة إلى إقليم دارفور بعلم كبـار أعـضاء الحكومة الإسرائيلية الحالية ، وذكر المتهمان أن المخطط الرئيسى وراء إدارة هـذه الشبكة هو عاموس جولان صاحب أشهر مصانع خاصة للأسلحة فى إسرائيل وهى المصانع التى تسمح تل أبيب لعدد قليل من مواطنيها بإقامتهـا شـريطة أن يكـون نشاطها كله محاطاً بمعرفة الحكومة وهو ما يؤكد إشراف شارون نفـسه وبـصورة مباشرة على تهريب الأسلحة إلى الإقليم للمتمردين ، ويعتبر جـولان أحـد أبـرز أصدقاء شارون ؛ وذلك منذ خدمتهما فى الجيش وخوضهما معاً العديد من الحروب ضد العرب ، وذكر موقع صحيفة هآرتس اليهودية أن المتهمين اعترفوا أيضاً بأنهم نقلوا بعض متمردى دارفور لتلقى التدريبات العسكرية فى إسرائيل وهو ما يعنى أن خطاً جوياً غير مباشر يربط بين تل أبيب ودارفور ، الأمر الذى يلقى بالعديـد مـن التساؤلات حول ما يتعرض له هذا الإقليم .

وكانت صحيفة يديعوت أحرونوت قد نشرت دراسة لأستاذ العلوم الـسياسية فى جامعة بن جوريون " بوعاز بيسموت " قال فيها : (إن التغلغل الإسرائيلى فـى دارفور ينقسم إلى ثلاثة صور : الأولى : عن طريـق إسـرائيليين يعملـون فـى المنظمات الدولية ، والثانية : إسرائيليون يحملون جنسيات مزدوجة ويعملـون فـى المنظمات التى تقدم المساعدات إلى سكان الإقليم ، والثالثة : إسرائيليون تسللوا إلى دارفور فى ظل الفوضى التى عمت الإقليم عن طريق علاقاتهم القوية فى إفريقيا .

ومنطلق خطة هذا الكيان لتقسيم السودان فى الأساس مما يعتبره هذا الكيان السودان الموحد القوى فى المستقبل خطراً عليه باعتباره عمقاً اسـتراتيجياً لمـصر ووجد هذا الكيان ضالته فى تمرد دارفور نسبة إلى موقعة الاستراتيجى الفريد الذى باحتلاله عسكريا يسهل احتلال بقية السودان . لأن موقع السودان الاستراتيجى الهام فى القارة الإفريقية فضلاً عن انتماءه المزدوج للعاملين العربى والإفريقى . وذلـك

تمهيداً لتنفيذ مشروع الشرق الأوسط الكبير الأمريكى الصهيونى .

فضلاً عن أن دارفور جزء من حرب الموارد التى تشنها الولايات المتحدة ضد القوى الدولية الكبرى الصاعدة والمتصاعدة مثل الصين والاتحاد الأوروبى واليابان وروسيا مما يجعل احتلال دارفور قراراً قيد التنفيذ . حيث أن إقليم دارفور بحيرة نفط وبه يورانيوم .

كما أن احتلال دارفور هو بداية لمحو الفرانكفونية من غرب إفريقيا فقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من السيطرة على رواندا وبوروندى وأوغندا باحتلال دارفور يمكنها محاصرة دول غرب إفريقيا الفرانكفونية من الجنوب والشمال وهو ما يفسر تحريك فرنسا لقواتها العسكرية إلى الحدود الغربية لدارفور (١١) .

هذا وقد اتهمت الحكومة السودانية الكيان الصهيونى فى فلسطين المحتلة ، بما سبق ففى صباح الأحد الموافق ٢٠٠٤/٨/٨م صرح وزير الخارجية السودانى (أن المعلومات التى لدينا تؤكد ما تردد فى أجهزة الإعلام من وجود دعم إسرائيلى للمتمردين) وأضاف (أنا متأكد أن الأيام القادمة ستكشف عن كثير من اتصالات إسرائيلية مع المتمردين . كما أن إسرائيل نشطت مؤخراً للدخول فى قضية دارفور من عدة جوانب سواء كان من خلال تواجدها النشط فى إرتريا أو من خلال نشاطات بعثاتها فى المناطق التى التهبت مؤخراً (١٢) .

٧-الولايات المتحدة الأمريكية :-

لم تكن العلاقات الدبلوماسية بين السودان والولايات المتحدة الأمريكية حسنة بل كانت متوترة خاصة بعد وصول حكومة الإنقاذ ، ذات التوجهات الإسلامية ، إلى الحكم فى عام ١٩٨٩م . حتى أنها وصلت إلى درجة القطيعة . بل زادت بقصف أمريكى لمصنع الشفاء للدواء فى السودان من قبل الرئيس السابق كلينتون . بدعوى استخدامه لإنتاج أسلحة كيمائية . واتضح زيف وبطلان هذه

الدعاوى .

وليس ذلك فقط ، بل وصل الأمر إلى حد أن الولايات المتحدة صنفت السودان من ضمن الدول الداعمة للإرهاب . حيث يوجد بها معسكرات لتدريب أعضاء نظام القاعدة . وظل الأمر على هذا الشكل . إلا أن تخلت حكومة الإنقاذ عن توجهاتها الإسلامية . ودخلت فى مفاوضات مع حركة تحرير السودان (جون قرنق) تمهيداً لفصل الجنوب السودانى عن الشمال . فتغير الحال .

فقد أصدر الكونجرس الأمريكى قانون سلام السودان ، وذلك أثناء مفاوضات السلام بين حكومة الخرطوم وحركة التمرد الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة جون قرنق وهو القانون الذى استخدمته الإدارة الأمريكية للضغط على الحكومة السودانية لتقديم تنازلات للحركة الشعبية لتحرير السودان (١٣) .

ولقد وضحت الاستراتيجية الأمريكية تجاه السودان صراحة من خلال التقرير بين الذى أصدرهما مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية بواشنطن الأول فى عام ٢٠٠١ والثانى فى يناير ٢٠٠٤ . فقد شكلا هذه الاستراتيجية ، ويعتبران القاعدة الأساسية لها . وقد صدر التقرير الأخير يناير ٢٠٠٤م تنفيذاً لقرار الكونجرس الأمريكى بتكوين لجنة استشارية للسياسة الأمريكية فى القارة الإفريقية لإعداد توصيات لوزير الخارجية وترأس هذه اللجنة (وولتركينشتاينر) المساعد السابق لوزير الخارجية للشئون الإفريقية فقد ورد فى التقرير (أن السودان يشكل بلداً رئيسياً فى الحرب الأمريكية ضد الأنظمة الفاشلة والنزاعات المتصلة بالإرهاب فى القرن الإفريقى ومنطقة البحر الأحمر ، وإذا قدر للولايات المتحدة أن تفشل فى اتخاذ الخطوات الكفيلة بمنع السودان من الانزلاق فى إطار الدول الفاشلة فإن عدم الاستقرار فى الإقليم سوف يواصل تهديد المصالح الأمريكية (١٤) .

لذلك أولت الولايات المتحدة دارفور عناية خاصة . وزيادة على ما سلف فإن دارفور لها موقع استراتيجى هام . كما أنها بحيرة من البترول واليورانيوم . لذلك فهذا الاهتمام بدارفور يمثل حلقة من ضمن حلقات تفكيك السودان الأولى

كانت الجنوب ثم دارفور ثم الشمال والبقية تأتى .

فلم تكتف الدوائر الرسمية فقط بأزمة دارفور ، ولكن أمتد هذا الاهتمام إلى منظمات المجتمع المدنى الأميركى . وسوف نلقى الضوء على ذلك .

- أولاً : الكونجرس الأمريكى :

فى يوليو ٢٠٠٤م وافق الكونجرس على مشروع القرار الذى قدمه عـضو الكونجرس الديمقراطى والرئيس الأسـبق لمـؤتمر أعـضاء الكـونجرس الـسود Donald Payne ومضمون هذا القرار أن ما يجرى فى دارفور إبادة جماعيـة ، ويطالب الرئيس بوش بضرورة تسمية ما يحدث فى دارفور بذلك بزعم أن تلك هى الحقيقة . والعمل على إثارة الموضوع فى مجلس الأمن الـدولى لـدفع المجلـس لإصدار قرار بتوقيع عقوبات على المسئولين فى أحداث دارفـور ، وتتمثـل هـذه العقوبات فى حظر التأشيرات وتجميد أصول حزب المؤتمر الحاكم فى الـسودان ، وتتبع الأفراد المسئولين عما يحدث فى دارفور قضائياً . وتطرف القرار فى مطالبة فطالب الرئيس الأمريكى بالتدخل عسكرياً فى السودان لمنع ما يحـدث مـن إبـادة جماعية (١٥) على حد زعمهم ، الذى أنكره كل من زار إقليم دارفور .

وقد أصدر الكونجرس الأمريكى هذا القرار نتيجة ضغوط عدة مجموعـات (كتل برلمانية) داخله هى :

١- مؤتمر أعضاء الكونجرس السود (C B C) :-

وهو تجمع غير رسمى (كتلة برلمانية) يتكون من أعـضاء الكـونجرس السود من أصل أفريقى (الأفروأمريكان) ، منهم جمهوريون وديمقراطيون علـى السواء ، وقد لعب هذا التجمع دوراً فى دفع الكونجرس لإصدار القرار سالف الذكر عن طريق مطالـبة الرئيس الأمريكى فى يونيو ٢٠٠٤م بالتدخل عـسكرياً فـى دارفور . كما اشتركوا مع منظمة العمل الإفريقى فى مؤتمر صحفى بخصوص مـا يحدث فى دارفور . مما لفت الانتباه إلى الأحداث الجارية هنـاك . حيـث دعـوا

الإدارة الأمريكية للتدخل عسكرياً لوقف تدهور الأحداث فى دارفور . وقد تم اللقاء بينهم وبين وزير الخارجية الأمريكى وطالبوه بحث بوش على الاعتراف بـأن مـا يحدث فى دارفور إبادة جماعية . كما نظموا مظاهرة أمام السفارة السـودانية فـى واشنطن . وقد تم القبض على اثنين منهم لاعتدائهما على السفارة السـودانية وقـام أحدهم بزيارة الإقليم وطالب العالم بالتحرك لمنع تدهور الأزمـة فـى دارفـور . ويدعى هؤلاء أنهم إنما يفعلوا ذلك لتعاطفهم مع الأفارقـة . وهـذا الـزعم باطـل ومزيف لماذا لم يتعاطفوا معهم مادياً من قبل ؟ أم أن المقصود هـو تغييـر نظـام الحكم صاحب التوجهات الإسلامية تمهيداً لاحتلال وتقسيم السودان وهو مـا نعتقـد بصحته .

٢- اليمين المحافظ :-

برئاسة زعيم الأغلبية الجمـــهورية بمجلس الشـــيوخ السيناتور الطبيب بيل فيرست ، ففى مايو ٢٠٠٤م دعا هذا السيناتور (بوش) إلى النظر إلى ما يحدث فى إقليم دارفور ووصف ما يحدث بالمأساة . وكان من أشـد المتحمـسين لقـرار الكونجرس. فقد قام بزيارة لإقليم دارفور فى العاشر من أغسطس ٢٠٠٤م وزعـم أن ما يحدث فى دارفور إبادة جماعية ورفض وصف الاتحاد الأوروبى لما يحـدث فى دارفور بأنه ليس إبادة جماعية . وطالب بإيقاف عضوية السودان فى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – علماً بأن السودان حلت محل الولايات المتحدة الأمريكيـة فى هذه اللجنة بعد أن فشلت الولايات المتحدة فى الانـضمام للجنـة وتـم اختيـار السودان بدلاً منها حيث حصل السودان على (٥٧) صوتاً مقابـل (٢١) للولايـات المتحدة الأمريكية لارتكاب السودان – على حد زعمه – جريمة إبادة جماعية فـى دارفور . وقد رحب فيرست بقرار مجلس الشيوخ الذى تم تحريـره فـى سـبتمبر ٢٠٠٤م الذى يدعو وزارة الخارجية المصرية للتحرك من أجل إيقـاف عـضوية السودان فى لجنة حقوق الإنسان (١٦) .

٣- الأقلية الديمقراطية بالكونجرس :-

لعبت هذه الأقلية دوراً فى إصدار هذا القانون بالاشتراك مع مؤتمر أعضاء الكونجرس السود ، فقد قدما التماساً للرئيس الأمريكى كى يتحرك لوقــف التــدهور فى إقليم دارفور بزعم أن ما يحدث فى دارفور هو إبادة جماعية وذلك فـــى يونيـــو ٢٠٠٤م ، وفى ذات الشهر عقدت مؤتمرا صحفياً ، بالاشتراك مع أعضاء المــؤتمر للتحرك الفعال من قبل الإدارة الأمريكية تجاه الأزمة فى دارفور . وقامت بإرســـال العديد من الخطابات إلى الرئيس الأمريكى بـــــوش وباول لحثهما على وضع خطة شاملة لمعالجة الأزمة فى دارفور ، كما لعبت دوراً قيادياً فى تبنى مشروع القــرار فى الكونجرس (١٧) .

ثانياً : الإدارة الأمريكية (وزارة الخارجية) :-

عقب صدور قرار الكونجرس الأمريكى فى يوليو ٢٠٠٤م باعتبار أن مـــا يحدث فى دارفور إبادة جماعية . تقدمت الولايات المتحدة إلى مجلس الأمـــن عـــن طريق مندوبها الدائم فى المجلس بمشروع قرار متضمناً تهديداً بفــرض عقوبـــات على السودان إذا لم تنزع سلاح ميليشيات الجنجويد (المزعومة) وتؤمن وصـــول الإغاثة الإنسانية إلى الإقليم .

وقد آثار مشروع القرار عدة اعتراضات من دول بالمجلس ، حيث هـــددت الصين باستخدام حق الفيتو ضد القرار ، مما نتج عنه تبـــديل كلمـــة (عقوبـــات) بإجراءات . واعترضت روسيا وباكستان والجزائر وأنجولا والفلبين والبرازيل على صيغة مشروع القرار . فتم تخفيف لهجة القرار ، ولم يتغيـــر مـــضمونه إلا قلـــيلاً بالفعل تم إصدار القرار رقم (١٥٥٦ لـــسنة ٢٠٠٤م) الـــصادر فـــى ٣٠ يوليـــه ٢٠٠٤م بأغلبية (١٢) صوتاً وغياب الصين وباكستان . الغيـــاب يعـــد مـــن قبـــل الموافقة الضمنية على القرار وتحسب الأغلبية للقرار بناء على العدد الحاضر فـــى جلسة المناقشة .

وكذلك الحال فى القرار رقم (١٥٦٤ لسنة ٢٠٠٤) الصادر من مجلـــس الأمن فى ١٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤م والذى صدر بأغلبية (١١) صوتاً مع غيـــاب

كل من الصين وروسيا والجزائر وباكستان . هذا وقد تقـدمت الولايـات المتحـدة الأمريكية بمشروع هذا القرار لمجلس الأمن فى سبتمبر / أيلول ٢٠٠٤م . بهـدف فرض عقوبات على صناعة النفط فى السودان ما لم تكـبح الحكومـة ميليـشيات الجنجويد . وهددت الصين باستخدام حق النقض على مشروع القرار خوفـاً علـى مصالحها فى قطاع النفط السودانى . كما اعترضت على القرار الجزائر وباكـستان مما دفع الولايات المتحدة إلى تقديم تعديلات على مشروع القـرار (١٥٦٤ لـسنة ٢٠٠٤م) خاصة حذف البند الخاص بإيقاف الطيران فوق إقلـيم دارفـور . وقـد اعتبرت الصين أن القرار سالف الإشارة إليه جاء قاسياً على السودان .

وبعد انتهاء انتخابات الرئاسة الأمريكية . عقد مجلس الأمـن جلـسة فـى نيروبى لمناقشة الوضع فى السودان كافة تحت رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية . وغيرت الولايات المتحدة موقفها من حركات التمرد المسلح فى دارفور وقالـت أن مكانهم فى أبوجا وليس فى مجلس الأمن حيث مقر مباحثات الـسلام بيـنهم وبـين الحكومة السودانية .

وقد قام وزير الخارجية الأمريكـى يـومى ٢٩ ، ٣٠ يونيـو / حزيـران ٢٠٠٤م بزيارة السودان . وقابل الرئيس السودانى وكبار المسئولين وتـم الاتفـاق على ثلاث نقاط هى :-

١- نزع أسلحة الميليشيات المسلحة فى دارفور .

٢- تأمين عودة النازحين إلى قراهم .

٣- رجوع اللاجئين السودانيين فى تشاد إلى بلادهم مرة أخرى .

وقد هدد باول بإجراءات فى مجلس الأمن إذا أخفـق الـسودان فـى قمـع الميليشيات العربية فى دارفور وحدد ثلاثة شروط لتفادى ذلك وهى :

١- أن تسيطر الخرطوم على الميليشيات الموالية لها والمتهمة بقتل الـسكان ذوى الأصول الإفريقية فى دارفور .

٢- السماح للمنظمات الإنسانية بحرية العمل فى الإقليم .

٣- بدء مفاوضات مع حركة التمرد الرئيسيتين (١٩) .

ثالثاً : قوى الضغط الداخلية :-

اشتركت قوى داخلية للضغط على الإدارة الأمريكية لكى تحثها على التدخل فى دارفور وتتمثل هذه القوى فى منظمة الأفروأمريكان ومنظمات اليمين المسيحى والحزب الديمقراطى . واللوبى اليهودى (١٨) .

١-اللوبى اليهودى (جماعات الضغط اليهودية) :-

وهى لها ذراع طويلة وقوية فى الولايات المتحدة الأمريكية . وتفعل ما تريد وزيادة . ولا نغالى فى القول إذا قلنا أنها هى التى تضع السياسية الأمريكية الداخلية والخارجية وتشرف على تنفيذها . فقد فعلت تلك الجماعات الكثير من أجل دفع الوضع فى دارفور من مشكلة داخلية إلى مشكلة دولية عن طريق التركيز على مزاعم وترديد افتراءات كاذبة وملفقة عما يحدث فى دارفور من إبادة جماعية واغتصاب وذلك من خلال كافة الوسائل التى تملكها تلك الجماعات بدءاً من كافة وسائل الإعلام إلى استغلال المناصب التى يتولاها اليهود فى الإدارة الأمريكية وهى كثيرة ومؤثرة جداً بل هى الفاعل الأصلى فى هذه الإدارة . فقد قال الرئيس الأمريكى الأسبق نيكسون عن هذا اللوبى (أنه يعمل بجوار الرئيس كخلية النحل فإن لم يستجب الرئيس لزن هذا النحل . فإنه يفعل ما يريده (النحل) خوفاً من اللَّسع وهو قاتل) .

٢-منظمة الأفروأمريكان :-

وهى تتكون من الأمريكان السود ذوى الأصول الأفريقية وطبقاً لتعداد عام ٢٠٠٠م فإن نسبتهم تبلغ (١٢,٩%) من إجمالى سكان الولايات المتحدة الأمريكية. وهذه المنظمة لها تأثير كبير على انتخابات الرئاسة الأمريكية . وقد تم إنشاؤها عام ١٩٠٩م وتضم فى عضويتها أكثر من مليونى عضو . وقد لعبت هذه المنظمة على

وتر الانتخابات فأجادت اللعب فى جو الانتخابات . حيث تسابق كل مـــن الحـــزبين الجمهورى والديمقراطى على إرضاء هذه المنظمة في جولة الانتخابات فقد اتخـــذت قراراً طارئاً فى يونيو ٢٠٠٤م ، أعلنت فيه أن القتال الدائر فى دارفور هـــو إبـــادة جماعية للسود . فضلاً عن تنظيم مؤتمر صحفى فى هذا الشهر أيضاً دعوا فيه إلى ضرورة الانتباه إلى الإبادة الجماعية التى تحدث فى دارفور . وطـــالبوا الولايـــات المتحدة للتدخل الفورى لمنع القتل .

وفى شهر يوليو ٢٠٠٤م قدمت هذه المنظمة التماساً إلى وزيـــر الخارجيـــة الأمريكى يحمل (٢٥ ألف) توقيع يطالبه بالاعتراف بأن ما يحدث فى دارفور هو (إبادة جماعية) وفى أغسطس ٢٠٠٤م ، قامت تلك المنظمـــة بإرســـال (١٣٠٠) رسالة إلى مكتب المستشار القانونى بوزارة الخارجية الأمريكيـــة ، تطالبـــه أيـــضاً بالإعلان عن أن ما يجرى فى دارفور (إبادة جماعية) . وفى ذات الشهر قامـــت المنظمة بتنظيم احتجاج أمام سفارة السودان فى واشنطن متهمين الحكومة السودانية بأنها هى العقل المدبر للإبادة الجماعية فى دارفور لفشلها فى توفير الأمن للسكان . مما يجب نزع يدها عما يحدث وتدويل الأزمة . أى يجب تدخل دولى لحل الأزمـــة فى دارفور . وفور إعلان بول أن ما يحدث فى دارفور إبـــادة جماعيـــة طالبـــت المنظمة بإرسال قوة متعددة الجنسيات إلى دارفور .

وقد نجحت هذه المنظمة فيما تريد فقد أعلن وزيـــر الخارجيـــة الأمريكـــى (كولن باول) أن ما يحدث فى دارفور (إبادة جماعية) تأسيساً على تحقيق محدود قامت به لجنة محدودة من القوات الأمريكية المرابطة فى أوروبا طبقـــاً لـــشهادات (١٠١٦) لاجئاً سودانياً فى تشاد وهى شهادات ضعيفة تم تلقينها للشهود مـــن قبـــل حركات التمرد فى الإقليم ، بالرغم من أن العديد من الجهات ذات الاختصاص نفت ذلك ومن هذه الجهات لجنة الأمم المتحدة التى قامت بزيارة ميدانية لإقليم دارفور . ولجنة التحقيق التى أرسلها الاتحاد الأوروبى . وكذلك منظمة أطبـــاء بـــلا حـــدود الفرنسية . وهذا ما سبق وأكده باول نفسه الذى نفاه باول نفسه سابقاً (٢٣) .

٣-الحزب الديمقراطى :-

كدأب الحزب الديمقراطى دائمـــاً – وهـــو المنـــافس التقليـــدى للحـــزب الجمهورى – يظهر منافسة على أنه غير قادر على حل الأزمات الدولية . فقد تـــم التركيز على أحداث دارفور بعد الضجة الإعلامية الكبيرة الكاذبة التـــى صـــاحبت الأحداث ولكى يظهر أنه أكثر قدرة من منافسه على تولى الإدارة الأمريكية .

وتمثلت ضغوط الحزب الديمقراطى فى عدة أشكال منها التركيز على فشل إدارة بوش فى معالجة الأزمة والتى تتطلب – من وجهـــة نظـــر الـــديمقراطيين – اهتمام أشد وتصرف حازم وأسرع ، وقد ردد المرشح الديمقراطى (جون كيرى) ذلك كثيراً أمام منظمة الأفروأمريكان والجمعية الوطنية للارتقاء بالملونين والرابطة الوطنية الحضرية وأعلن أن ما يحدث فى دارفور هو إبادة جماعية وأن إدارة بوش لم تتعلم مما حدث فى رواندا من مذابح . وقد قام الديمقراطيون بإرسال العديد مـــن الخطابات إلى بوش وباول يطالبون فيها بالتدخل لوقف التدهور فى دارفـــور ولقـــد تبنوا هذا الموقف فى الكونجرس أيضاً مما دفع الكونجرس لإصدار قانون الـــسلام فى السودان (٢٤) .

٤-منظمات اليمين المسيحى :-

لعبت هذه المنظمات فى أزمة دارفور دوراً مشابهاً لما لعبته فـــى مـــشكلة الجنوب السودانى فقد دفعت الإدارات الأمريكية المتعاقبة على مـــدى عقـــدين مـــن الزمن للضغط على الحكومات السودانية للقبول بفكرة فصل الجنوب السودانى عـــن الشمال بدعوى اضطهاد المسلمين فى الشمال للنصارى فى الجنوب . وقد نجحـــت فى ذلك نجاحاً ينطق به الواقع الحالى .

فقد قام رئيس اللجنة السياسية الخارجية فـــى منظمـــة مـــؤتمر الأســـاقفة الكاثوليك بالولايات المتحدة بإرسال خطاب إلى وزير الخارجية الأمريكى يحثه فيـــه بالعمل على وقف ومنع التطهير العرقى الذى يفعله المسلمون فى الإقليم (دارفـــور)

ضد النصارى – علماً بأن كافة سكان دارفور مسلمين – وطالب بقيام الولايات المتحدة بدور أكبر لحماية ضحايا الأحداث فى دارفور .

وأيضاً قام حوالى (٣٥) من أشهر قادة المنظمات الأنجيلية المسيحية والتى تضم فى عضويتها (٥٠) مليون عضو هو القاعدة الأساسية للرئيس بوش بإرسال خطاب إلى الرئيس الأمريكى يدعوه إلى التدخل العسكرى لوقف المذابح فى دارفور التى تتمثل فى الإبادة الجماعية . وقد كان لهذه المنظمات أكثر لا يخفى فى دفع الإدارة الأمريكية لتبنى موقفاً مشدداً اتجاه الأزمة فى دارفور (٢٥) .

٥-مؤتمر مدينة " مين " الأمريكية:-

فى أبريل الماضى ٢٠٠٥م أقيم بولاية مين الأمريكية مؤتمر لأبناء دارفور بهدف خلق منبر يُأَسِّسُ لرؤية متكاملة لمشكلة دارفور ، ولذلك قدمت الدعوى لكل من تنظيم التحالف الفدرالى الديمقراطى وحركة (العدل والمساواة – حركة تحرير السودان) بالإضافة إلى السياسيين من أبناء دارفور .

ولتوضيح ما جرى وبعد المؤتمر أوضح لكل المهتمين النقاط التالية :

١- الدعوة للمؤتمر جاءت من أبناء دارفور بأمريكا وهم أفراد وطنيون وغالبيتهم لا يمثلون جهات سياسية منظمة .

٢- الهدف من الدعوة هو التمهيد لإعلان رؤية موحدة لأبناء دارفور والتفكير فى تأسيس جسم سياسى موحد يضم كل أو معظم القوى السياسية بالإقليم .

٣- تذويب الخلافات بين بعض القيادات السياسية فى الإقليم .

٤- نتيجة لبعض الظروف لم يتمكن معظم الذين قدمت لهم الدعوة من المشاركة .

وبتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٥م صدر عبر الإنترنت توجيه باسم تنظيم التحالف الفدرالى الديمقراطى مفاده أن رئيس التنظيم وجه أعضاء التحالف بأمريكا وبقية

دول العالم بتكوين مكاتب تنفيذية تمهيداً لعقد المؤتمر العام للتنظيم بأمريكـا وهنـا للتوضيح أؤكد الآتـــــــــى :-

١- أن البيان الذى صدر عبر الإنترنت بالتاريخ أعلاه والذى يفيد بأن مكتـب التحالف فرع أمريكا قام بتكوين مكتب تنفيذى تمهيدى ودعا كل الأعـضاء بالولايات المتحدة لتسجيل أسمائهم بهدف الدعوة لتكـوين مكتـب تنفيـذى والترتيب لعقد المؤتمر العام للتنظـيم ، لـيس لـه أسـاس مـن الـصحة والموضوعية لأنه لا يوجد أصلاً مكتب للتحالف الفدرالى بأمريكـا حتـى ساعة كتابة هذا المقال وأن التنظيم غير قادر على قيام مؤتمر بأمريكا فـى الوقت الراهن .

٢- مسئول مكتب التحالف بالقاهرة هو الذى روج لما جـرى وذلـك بنـشره للبيان وادعائه بأن ما تم هو جزء من برنامج تنظيم التحالف الفدرالى وهذا يعتبر انتقاص وتشويه لجهود أبناء دارفور بأمريكا تجاه القضية .

٣- إذا كان هناك دعوة لعقد مؤتمر للتنظيم يفضل بأن يكون بأحد دول الجوار السودانى – وقبل هذا على التنظيم توفيق وترتيب أوضاعه الداخلية وذلـك بتأسيس هياكله السياسية والإدارية .

هذا المؤتمر مشبوه وتموله الولايات المتحدة كوسيلة من وسـائل الدعايـة الكاذبة لتضليل الرأي العام الأمريكي والعالمي . ونـشر الأكاذيـب عمـا يحدث في دارفور علما بأن ما يحدث الآن فـي دارفـور حـدث مئـات المرات ولم نسمع مثل ما يقال الآن.

اختصاصات الكونجرس

طبقا للدستور الاتحادي الأمريكي

بعد أن أصبح الكونجرس الأمريكى يتدخل فى القضايا الدولية . على غيـر اختصاص ولكن تحت دعوى حماية المصالح الأمريكية فى العالم كـان لازمـاً أن

نقدم نبذة عن هذا الكونجرس التى تريد أمريكا إحلاله محل الأمم المتحدة وخاصـــة مجلس الأمن (٢٢) .

الكونجرس الأمريكى طبقاً للدستور الفيدرالى الصادر عام ١٧٨٧م يتكون من مجلسين أو غرفتين المجلـــس النيـــابى (النـــواب) ويُختـــار أعضاؤه لمدة سنتين وتختار كل ولاية عدد يتناسب مع عدد ســـكانها أى تصبح الولايات المتحدة الأمريكية دولة واحدة وتصبح الولايات دوائـــر انتخابية .

أما بالنسبة لمجلس الشيوخ فإنه يتكون من عضوين لكل ولاية لمـــدة ســـت سنوات بواسطة برلمان كل ولاية . ثم أصبحوا بعد عام ١٩١٣م يُختارون مباشـــرة من الشعب . ونص دستور ١٧٨٧م على أن كل قانون يجب أن يُوافَقُ عليه بـــنفس الشروط بواسطة المجلسين . ولا يصبح القانون نافذاً إلا بعد موافقة رئيس الدولة . وقد بدأ مجلس الشيوخ بستة عشر عضوا يمثلون ثلاث عشرة ولاية ولرئيس الدولة الحق في الاعتراض على المشروعات التي يوافق عليها البرلمان ولكن حماية لحق السلطة التشريعية فإن رئيس الدولة إذا اعترض على التصديق على قـــانون وافـــق عليه الكونجرس (المجلسين) فإنه يرسله مع اعتراضاته إلى المجلس الذي وافـــق عليه أولا . ورغم ذلك فإن القانون يمكن أن يصبح نافذا لو أن الكـــونجرس وافـــق عليه بأغلبية الثلثين في كل مجلس على حدة .

وجاء فى إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عـــام ١٧٨١م فى المادة الثامنة اختصاصات الكونجرس الأمريكى وتتمثل فى حق إعلان الحـــرب أو السلام وإرسال واستقبال السفراء . وتحقيق المعاهدات الدولية والتحالفات الدولية وحل المنازعات بين الولايات . ولا يختص هذا الكونجرس بـــأى ســـلطة لفـــرض الضرائب أو تنظيم التجارة . ولكنه مع ذلك كان له الحق فى تكوين خزانة فيدرالية تمولها الدول طبقاً لقواعد محددة وتكون هذه الخزانة من أجـــل أن يقـــوم الاتحـــاد بمواجهة أعباء الحرب والمصاريف الأخرى ذات العائد المشترك لجميع الولايات .

أما المادة الخامسة فقد ورد فيها أن الولايات تكون على قدم المساواة ولهـا صوت واحد .

أما الدستور الحالى للولايات المتحدة الأمريكية فإنه ينظم السلطة التشريعية والتى تتكون من مجلسين (مجلس الشيوخ ومجلـس النـواب) ويطلـق عليهمـا الكونجرس ، وسوف نلقى الضوء على كل من المجلسين :-

أ- مجلس النواب House of Representation :-

يتكون من أعضاء يختارون كل سنتين بواسطة الشعب مباشرة فى مختلـف الولايات المتحدة الأمريكية . ولكل ولاية الحق فى أن تحدد شروط الانتخاب طبقـاً لمعيار الناخب . بمعنى أن الشروط تختلف من ولاية لأخرى حسب الشروط التـى تختارها . ويضم مجلس النواب (٤٣٥) عضواً .

ويختص مجلس النواب وحده بالموافقة على قـوانين فـرض الـضرائب ، ولمجلس الشيوخ المساهمة واقتراح التعديلات اللازمة فى ذلك . ولكن كـل قـانون يوافق عليه مجلس النواب والشيوخ . يجب تقديمه إلى رئـيس الولايـات المتحـدة الأمريكية للتصديق عليه . فإذا وافق عليه تم توقيعه ونفاذه . وإلا يقوم بإعادته إلـى المجلس الذى أرسله إليه أولاً مشفوعاً باعتراضاته . ويقوم هـذا الأخيـر بمناقـشة القانون والاعتراضات المرفقة مرة أخرى . فإذا وافق عليه بعد هذه المناقشة ثلثـى الكونجرس (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) قام بإرساله مع الاعتراضات عليـه من رئيس الدولة إلى المجلس الآخر والذى يناقشه مرة ثانية أيضاً . فإذا وافق عليه المجلس الأخير بأغلبية ثلثى الأعضاء أصبح قانوناً دون حاجة إلى موافقـة رئـيس الدولة . ولكن يجب أن يجرى التصويت وحسابه وإثبات الأصوات علـى أسـاس (نعم أو لا) وكـذلك بأسـماء الأعـضاء المـشتركين ضـد أو مـع المـشروع وبتوقيـعاتهم على تصويتهم فى محضر الجلسة الخاص بالمجلس التابعين لـه . فقد نص الدستـور الحالى على أن كل مشروع وافق عليه الكونجرس ولـم يـتم توقـيعه أو إرساله من رئيس الدولة إلى الكونجرس أو أحد مجلسيه فـى خـلال

عشرة أيام (مع استبعاد يوم الأحد) منذ تقـــديمه يصبح له قوة القانون كمــا لـــو كان قد تم توقيعه فعلاً إلا إذا كان الكونجرس فى أجازه تمنع من إعــادة المــشروع إليه مرة أخرى .

وكل قرار أو تصويت يستلزم موافقة المجلسين أى مجلس الشيوخ ومجلــس النواب (إلا فيما يتعلق بقرار التأجيل) يجب تقديمه إلى رئيس الولايــات المتحــدة الأمريكية وذلك للموافقة عليه حتى يصبح نافذاً أو لرفضه وفى هذه الحالة الأخيــرة يجب ، لكى يصبح نافذاً ، أن يتم التصويت عليه مرة ثانية بواسطة ثلثــى أعــضاء المجلس كل على حدة كما هو الشأن فى حالة القوانين تماماً .

ب- مجلس الشيوخ Senate :-

يتكون مجلـــس الشـــيوخ من عضـــوين عن كل ولاية دون تفرقــة بين عدد السكان أو المساحة التى تشغلها الولايــة . يُعيــــنون مــن تاريــــخ الانتخاب لمدة ست سنـــوات ويجدد تلـــقائياً كل سنتـــين . وكــان تعيـــين هؤلاء يتم أولاً بالانتــخاب داخل أعضاء السلـــطة التشـــريعية من الولايــات . ثم أصبـــح من عام ١٩١٣م يُختارون مباشـــرة بواســـطة شعـــــب كــل ولاية . ويشـــترط الدستور فى العضو أن يكون سنه ثلاثيـــن سنه فأكـــثر . وأن يكون مواطناً أمريكـــياً منذ تسع سنوات على الأقل وأن يكون مقيـــماً فـــى الولاية المرشح بها وقت إجراء الانتخابات (أى وقت ترشيحه) .

يرأس ، نائب رئيـــس الاتحاد الأمريـــكى ، جلسات مجلس الــشيوخ ، وليس له حق التصويت إلا فى حالة التساوى بين الكفتـــين للتــرجيح . ويختــار المجلس رئيساً له فى حالة غياب نائب الرئيس أو فى حالة تولـــيه الرئاسة لوجود مانع قانونى يلحق بالرئيس . ويختص مجلس الشـــيوخ بمحاكمة رئيس الدولــة . وينعـــقد فى هيئة محكمة ويـــؤدى أعضاءه اليمين ويــرأس الجلــسة رئــيس القضاة (رئيس الهيئة القضائية) ، ويدان الرئيس فى حالة الموافقة بأغلبية الثلثــين للأعضاء الحاضرين . والعقـــوبة تكون عزل الرئيس وتقـــرير عــدم قدرتــه

على إدارة البلاد وكافة الوظائف التي تتطلب الثقة والــشرف ، ويمكــن ملاحقتــه قضائياً بعد ذلك والحكم عليه بالعقوبات المقررة . كما يخــتص مجلــس الــشيوخ بالتصديق على المعاهدات والتعيينات فى الوظائف الكبرى .

والكونجرس (المجلـــسين) له اختــصـــاصات مــشتركة ، تتمثل فى تقرير الرسوم والجمارك وتقريــر الحقــوق والــضـــرائب والإعفاءات ، وتحديد كيفية دفع الديون العامة والمفروضة على الولايات داخـــل الاتحاد . وتحقيق الدفاع عن مــصالح الولايــات المــشتركة والســـهر على المصلحة العامة للولايات كلها . علماً بأن كل القــوانين الخاصة بالحقوق والضرائب والإعفاءات وتحديد الــشرائح الــضريبية والدخول هى قوانين موحـــدة على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية كلها . ويختص الكونجـــرس أيضاً بالتصويت على القروض العامــة للاتحاد المركزى . وتنظيم التجارة مع الدول الأجنبـــية وكــذلك بــين الولايات المكونة للاتحاد .

كما يختص الكونجرس بتنظيم وإصدار قوانين الجنسية والعملــة وتحديــد قيمتها والنقود الأجنبية وتحديد المكاييل والموازين العامة . وتقرير عقوبات تزويــر العملة والأوراق العامة . ويختص أيضاً باتخاذ الإجراءات لتشجيع العلــم والفنــون المفيدة . وخاصة حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع . كما يخــتص بتنظــيم درجات وأنواع المحاكم والتى تخضع للمحكمة العليا . وتحديد أركان جريمة قطــع الطريق والجريمة فى أعالى البحار (والمخالفات التى ترتكب ضد القانون الــدولى. وتحديد العقوبات اللازمة كذلك طبقاً للمواثيق والمعاهدات الدولية) التى ترتكب من قبل الأمريكيين وليس من غيرهم . أي من الولايات المتحدة الأمريكية في علاقاتها مع الدول الأخرى والعكس وليسس محاكمة دول العالم.

ويختص الكونجرس بإعلان حالة الحرب أو اتخاذ إجراءات الانتقام وتقرير

القواعد اللازمة لتحديد الأوضاع فيما يتعلق بـالإقليم البحـرى، وتقريـر تـدريب الجيوش ، وتقرير الميزانية بشرط ألا تزيد مدتها عن سـنتين . تـشريع وإصـدار قوانين تنظيم القوات العسكرية بكل فروعها . وله الحق فى استدعاء الأفراد وقوات الاحتياط لضمان تنفيذ قوانين الاتحاد فى كافـة الولايـات . واتخـاذ الإجـراءات والتدابير لمواجهة الاضطرابات ومنع الغزو الأجنبى . والحق فى تقريـر القواعـد اللازمة لتنظيم وإدارة وتسليح كل الوحدات المسلحة الأمريكية . وتعيـين الـضباط وسلطتهم لتحقيق النظام طبقاً للقواعد التى يحددها الكونجرس .

ويجب على رئيس الدولة أن يحيط الكونجرس بحالة الاتحاد الفيدرالى مـن وقت لآخر . وبرأيه فى الإجراءات التى يمكن اتخاذهـا أو يعتقـد أنهـا مناسـبة لمواجهة ظروف معينة . ويمكن لرئيس الدولة فـى حالـة الخطـر أن يـستدعى الكونجرس أو أحد مجلسيه لمناقشة الموقف .

يستخلص مما سبق : أنه ليس من اختصاصات الكونجرس الأمريكى ، أن يصدر قرارات أو قوانين لمحاسبة دول مثل قانون السلام فى السودان ومـن قبـل قانون محاسبة سوريا وغيرها من القوانين سيئة السمعة أو ليتعـارض ذلـك مـع اختصاصاته المنصوص عليها فى الدستور الأمريكى سالفة الذكر . وإن كـان لـه الحق فى الدفاع عن مصالح الولايات المتحدة ، إلا أنه ليس لـه محاسـبة الـدول ومعاقبتها . فالاختصاص المكانى للكونجرس الأمريكـى ينحـصر فـى الولايـات المتحدة الأمريكية ولا يسرى خارجها . يتعارض ذلك مع مبادئ القـانون الـدولى العام المتمثلة فى مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول .

كما أنه لا يجوز قانوناً أن يكون ما يصدره الكـونجرس الأمريكـى مـادة خصبة لقرارات مجلـس الأمن ، الذى أصبح بفـضل ذلـك سـيئ الـسير والسلوك والسمعة ، حتى أن البعـض قال إن الأمـين العـام الحـالى للمنظمـة العالمية (كوفى أنان) جعل من منظمة الأمم المتحدة إدارة من ضـمن إدارات وزارة الخارجية الأمريكية . أين هو السلم والأمن الدوليين فى تبنى قرارات صادرة عـن

برلمان إحدى الدول مهما بلغت لتصبح لسان حال الشرعية الدولية . وأين هو الأمن والسلام الدوليين اللذان تحققا طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ، فى تبنى هــذه القــرارات التى تعالج مشاكل دولية بناء على وجهة نظر دولة واحدة . لذلك اتسمت قــرارات مجلس الأمن خاصة والأمم المتحدة عامة بازدواجية المعايير وعدم الحيدة والنزاهة حتى غدت المنظمة العالمية سيئة السير والسلوك والسمعة . ويجــب علــى الــدول العربية والإسلاميين الانسحاب من هذه المنظمــة المــشبوهة . حتــى لا يكونــوا مشاركين فى الظلم الدولى ، لقد انحصر دور الأمم المتحدة حالياً فى تقنــين الظلــم الأمريكى وإضفاء الشرعية عليه . ولا يغرنكم مقولة الإصلاح التى تُردد حالياً فــى كافة وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة . لأن ذلك نوع من أنواع الدَّجل السياسى فإن هذا الإصلاح هو مثل الإصلاح الذى تردده الأنظمة الحاكمة فى الدول العربية . فالإصلاح من وجهة نظرهم هو إصلاح الشعوب وليس الحكومات . فقــد تعب الحكام من كثرة التنكيل بالشعوب ، ومع ذلك لم يسجدوا أو يــشكروا للحكــام ذلك . أن عبارة (حفظ السلم والأمن الدوليين) يجب أن تتغير إلى (توفير الأمــن والسلم الدوليين) إن كانوا يريدوا إصلاحاً ففى إلغاء حق النقض الفيتو . وإن جدوا فى طلب الإصلاح حقيــــقة ، فهو فى إلغاء هذه المنظمة الدولية العالمية (الأمــم المتحدة) التى أصبحت سيئة السير والسلوك وليست حسنة السمعة .

فى النهاية : فإن المخطط الأمريكى ضد السودان فى ملف دارفور يــضع القضية فى سياق واحد يجعل الحكومة السودانية مهتمة بــالتواطؤ لتــصفية قبائــل إفريقية . ولإظهارها بأنها غير أمينة على شطر من سكانها وتستحق أن ترغم على رفع يدها عن الإقليم تمهيداً لفصله كما حدث فى جنوب الــسودان . ويقــوم هــذا المخطط على أربعة محاور هى :

١- *المحور الأول :* تمثل فى الضغوط الدبلوماسية التى أسفرت عن نقــل الملــف إلى مجلس الأمن واستصدار قرارات تصب فــى الهــدف الأمريكــى وتمهــد الطريق للوصول إليه عن طريق إنذار الخرطوم بالعقوبات الدوليــة الــصادرة

وبتدخل دولى فى الإقليم .

٢- *المحور الثانى :* عن طريق الكونجرس الأمريكى بإصدار قانون سلام السودان.

٣- *المحور الثالث :* عن طريق الضغط من قبل منظمات حقوق الإنسان لإرسال فريق تقصى حقائق ، حتى يعتقد المجتمع الدولى بأن الموقف فى دارفور يفوق فى خطورته الموقف فى العراق .

٤- *المحور الرابع :* هو الإعلام الأمريكى الذى حرك الملف ورسم هذه الصورة الساخنة لأحداث دارفور (٢٠) مثل مقالات جون كوزريق وريتشارد هولبروك فى الواشنطن بوست التى صورت الأحداث فى دارفور على أنها الأزمة الإنسانية الأكثر خطورة فى العالم . أخطر من العراق وفلسطين ؟؟؟

وإذا عرضنا الموقف الأمريكى على مبادئ وقواعد وأحكام القانون الدولى العام وميثاق الأمم المتحدة . نجده مخالف لكل ما سلف ، فالموقف الأمريكى مخالف لمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول . وكذلك مبدأ حسن النية فى العلاقات الدولية وقانون الحياد . ويتضح ذلك من خطاب المندوب الأمريكى فى مجلس الأمن (راجعه فى قسم الوثائق) الذى عرض الموضوع وكأنه شأن داخلى أمريكى دون اعتبار أن السودان دولة مستقلة ذات سيادة وعضو فى الأمم المتحدة .

واستند الموقف الأمريكى فى الأمم المتحدة (مجلس الأمن) على مزاعم إنسانية يكذبها ويدحضها التصرفات الأمريكية التى لم تعمل يوماً حساباً لحقوق الإنسان فأين حقوق الإنسان فى فلسطين وفى العراق .

٨-بريطانيا :-

لم تكن بريطانيا غريبة أو بعيدة عن الشأن السودانى ، بل العكس فبريطانيا هى التى تسببت فى كافة مشاكل السودان . كما سبق وأوضحنا فى التمهيد التاريخى

فقد لعبت دوراً قذراً ومشبوهاً لصالح النصارى والـوثنيين فـي الـسودان ، ومـا الجنوب السودانى منا ببعيد .

لذلك عندما بدأت أحداث دارفور فى الظهور على الصعيد العالمى ، حتـى هم وزير الخارجية البريطانى بزيارة السودان ودارفـور ، فـى نهايـة أغـسطس ٢٠٠٤م وصرح خلال هذه الزيارة (أن السودان لم يعد أمامه سوى أيـام ليثبـت للعالم أنه جاد فى حل مشكلة دارفور (٢٦)) وهذا ما صرح به رئـيس الـوزراء البريطانى أيضاً .

وفى ٢٠٠٤/٧/٢٢م ، ذكرت صحيفة الجارديان البريطانيـة ، أن رئـيس الوزراء البريطاني (توني بلير) يدرس إرسال قـوات عـسكرية بريطانيـة إلـى دارفور لحماية اللاجئين . وقد طلب من مساعديه ، وضع خطط لتـدخل عـسكري محتمل في السودان للمساعدة في إنهاء الأزمة الإنسانية المتفاقمة بدارفور . كمـا طلب رئيس الوزراء دراسة كل الخيارات ويدرس (بلير) ثلاث خيارات تتمثل فـي إرسال عسكريين فقط من أجل المساعدة ، أو تقديم دعم في مجال الإمـداد والنقـل لقوة الاتحاد الإفريقي ، أو نشر قوات بريطانية لحمايـة مخيمـات اللاجئـين مـن هجمات الميليشيات المغيرة وهذا يتطلب موافقة الحكومة السودانية (٢٧) وقد طالبت بريطانيا بإرسال قوة متعددة الجنسيات إلى دارفور.

وفي منتـصف يونيو ٢٠٠٥م ، أعلنت بريطانيا زيـادة مـساهمتها فـي المالية للأزمة في دارفور من (٦,٦) مليون جنيه إسترلينى إلى (١٩) مليون جنيـه إسترلينى . مع العلم بأن موقف بريطانيا لا يختلف عن الموقـف الأمريكـي مـن الأزمة في دارفور بل لا نغالى في القول بأنه متطابق وتابع وليس متبـوع . وهـذا الموقف البريطاني مخالف لقواعد القانـون الدولي من مبدأ السيادة ومبـدأ عـدم التدخل في الشئون الداخلـية ومبدأ حظر التهديد باستعمال القوة فـي العلاقـات الدولية (م ٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة فضلا عن قواعد الحياد .

٩-تشـــاد :

بعد تطور الأحداث في إقليم دارفور ، تحركت تشاد لوقف تدهور الموقف في هذا الإقليم ، ولهذا التحرك أكثر من سبب ، فمن ناحية الجوار الجغرافي والتدخل القبلي فإن إقليم دارفور يتجاور جغرافيا وسكانيا مع تشاد . ففي دارفور (١٣) قبيلة مشتركة مع تشاد ، يرقد بعضها فى الجزأين بين تشاد والسودان خاصة قبيلة الزغاوة والتي تتولى الحكم في تشاد ومنها الرئيس التشادي (إدريس دينبي) ووجود هذه القبيلة ضمن أطراف النزاع في دارفور مع بعض أبناء قبيلة الغور وهما اللذان يشكلان أغلبية حركتي التمرد في دارفور حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان (دارفور حاليا) . وهذا التقسيم من فعل الاستعمار .

إضافة إلى ما سبق فإن تشاد تحركت بدافع حماية أمنها القومي ، لأن عدم الاستقرار في دارفور يؤثر بلا شك أمنياً واجتماعياً على الوضع داخل تشاد ، لأن هذا الصراع يستقطب العناصر الموالية . فضلا عن أن تجاور هذه القبائل مع قبيلة القرعان التي لها عناصر على الحدود وهي حاليا فى وضع المعارضة لنظام الحكم في تشاد ، مما يعني تدفق عناصر وسلاح عليها ، مما يدفعها للتحرك داخل تشاد وإحداث عدم استقرار أمني . خاصة وأن حركات التمرد لهم مطالب سياسية واقتصادية تؤثر سلبيا على تشاد ، بما يهدد تشاد نفسها كدولة ذات حدود وسيادة.

كما أن إفرازات الوضع المتدهور في إقليم دارفور الملاصق جغرافيا لتشاد ، ونزوح أعداد كبيرة من اللاجئين على تشاد ذات الموارد

الفقيرة – وليست المحدودة – مما يشكل عبئا اقتصاديا واجتماعيا على تشاد (٢٨).

وترتيبا على ما سبق ، فقد سارعت تشاد إلى استضافة مفاوضات السلام بين الحكومة السودانية والمتمردين في أنجامينا ، أكثر من مرة . وفي أحدهما أنهت تشاد المفاوضات نتيجة لعلو سقف مطالب المعارضة . ولم تكتف تشاد باستضافة المفاوضات على أرضها بل شاركت في المفاوضات مع الاتحاد الإفريقي في أبوجا وكانت تتبنى وجهة النظر السودانية ، ولقد تطور التدخل التشادي في أزمة دارفور تطورا كبيرا حتى وجدت تشاد نفسها في صميم الأزمة (٢٩) ، فقد تم توقيع اتفاق بين السودان وتشاد بشأن وضع آلية مشتركة لتأمين الحدود وصرحت تشاد أن أمن دارفور هو أمن تشاد .

ولكن الأمور قد تغيرت إلى النقيض في علاقة تشاد بالسودان . فقد اتهمت تشاد السودان بالعمل على زعزعة استقرارها عن طريق تجنيد ثلاثة آلاف تشادي للعمل مع الميليشيات في دارفور ، في حربها ضد المتمردين في منطقة(٢٥) كيلومتر على الحدود التشادية . واعتبرت ذلك بمثابة عدوان عليها . وقد نفت الحكومة السودانية تلك المزاعم جملة وتفصيلا . وقالت أن تلك المعلومات الزائفة روجت لها مصادر مشبوهة للوقيعة بين السودان وتشاد . وطالبت تشاد بسماع صوت العقل وعدم الجري وراء الإشاعات المغرضة (أهرام ١٠ إبريل ٢٠٠٥م ص ٩) وهذا ما نحبذه ونميل إليه حتى لا يدخل الاستعمار الغربي مرة أخرى في إفريقيا لأن السودان هو بوابة إفريقيا .

١٠- ليبيا

إن العلاقات الليبية السودانية تستند أيضا إلى تداخل قبلي فضلا عن الجوار الجغرافي خاصة قبيلة الزغاوة المنتشرة في كل من ليبيا والسودان وتشاد ، كما أن أزمة دارفور تتعلق بالأمن القومي الليبي بشكل مباشر بسبب عدم الاستقرار في السودان عامة ودارفور خاصة . وهذا يمثل تهديدا للأمن القومي الليبي . فضلا عن توافد اللاجئين على الحدود الليبية السودانية ، فإقليم دارفور يشترك في الحدود مع ليبيا . مما ينتج عن ذلك صعوبات ومشكلات اقتصادية كما قد يؤدي ذلك إلى خلق ذريعة ليس للتواجد الأجنبي فقط ، بل للتدخل الأجنبي أيضا (٣٠).

إلا أن بعض التقارير المشبوهة اتهمت ليبيا ، بأنها تسعى منذ وقت طويل لإنشاء ما يسمى دولة الزغاوة الكبرى . أيام حكم الرئيس التشادي السابق (حسين هبري) أثناء الخلافات الليبية التشادية على إقليم أوزو . إلا أن طبيعة العلاقات الليبية السودانية التي تواجه ظروفا صعبة مشتركة ، فرضت رؤية واحدة موحدة . وقد طلبت الخرطوم من طرابلس التدخل لحل الأزمة في دارفور وسارعت ليبيا بالاشتراك في قوات الاتحاد الإفريقي (٣١).

واستجابت ليبيا لطلب السودان بالتدخل لحل أزمة دارفور فبادرت بتبني مفاوضات حل الأزمة ، وتم تعيين الرئيس الليبي من قِبَل القمة الخماسية مفوضا عاما للسلام في دارفور . ففضلا عن استضافة ليبيا لأكثر من مؤتمر على أراضيها . فقد مارست دور الوسيط بحيدة ونزاهة حتى في المؤتمرات خارج أرضها .

ففي القمة السادسة لتجمع دول الساحل والصحراء الذي عقد بمالي في ١٥مايو ٢٠٠٤م بشأن أزمة دارفور تحت عنوان (تمرد دارفور وطريقة إحلال

السلام في الإقليم) أكد الرئيس الليبي على ضرورة حل أزمة دارفور عن طريــق الاتحاد الإفريقي ، أي حلاً إفريقياً بعيداً عن التدخلات الأجنبية السافرة في المنطقــة . وشدد على أهمية ذلك استنادا إلى أن ، أهل إفريقيا أدرى النـــاس بهـــا ، عمـــلا بالقاعدة التي تقول (إن أهل مكة أدرى بشعابها) وطالب برفع يـــد كافـــة الـــدول الأجنبية عن المنطقة وكذلك منظمة الأمم المتحدة . وهدد في كلمته مـــن الاعتـــذار عن المهمة التي كلف بها إذا ما استجاب الاتحاد الأوروبي وحلف الأطلنطي لدعوة الأمين العام لأمم المتحدة بالتدخل في دارفور . وركز على أن أهل دارفـــور هـــم أولى الناس بحل مشاكلهم لمعرفتهم بها أكثر من غيرهم فضلا عن أنهم يـــستطيعون شرح حقيقة الأزمة وأبعادها بعيدا عن الدعايات المغرضة التـــي روجهـــا الإعـــلام الصهيوني والغربي لحاجة في أنفسهم (٣٢).

والحقيقة أن ليبيا قامت بجهود مخلصة وكبيرة لحل الأزمة في دارفور ولـــم تتوانى عن فعل كل ما يؤدي إلى حل الأزمة من استضافة مؤتمرات أو دعم مـــادي أو معنوي ، فقد استضافت القمة السداسية التي عقدت في ليبيا في ١٦ مايو ٢٠٠٥ م بعد أن اعتذرت مصر عن استضافتها في شرم الشيخ . وأكد البيان الصادر عـــن القمة ضرورة حل الأزمة عن طريق الاتحـــاد الإفريقـــي بعيـــدا عـــن تـــدخلات وتصورات أجنبية عن المنطقة (راجع بيان القمة في قسم الوثائق).

وقد طالب متمردو دارفور من الرئيس الليبى أن يتحدث باسمهم في القمة . جاء ذلك خلال تجمع (٢٥٠) من أعضاء حركتي التمرد في دارفور ومندوبين عـــن ولايات دارفور الثلاث (أهرام ٢٠٠٥/٥/١١ص٩) . وطالبوا بدعم مالي لإصلاح ما أفسدته الأزمة .

١١- مصــــــــــــر

تنظر مصر إلى أزمة دارفور باعتبارها تهم الأمن القومي المصري ، فهي إفرازا لاتفاقية (نيفاشا) التي من المتوقع أن تحقق تقرير المصير للجنـــوب وإقامـــة دولة عليه . ومصر تضع عينيها على مياه نهر النيل التي تمر من خلال الجنـــوب .

مما يهدد الأمن القومي المصري ، لذا عملت على نصح حكومة السودان بقبول قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥٦) والتنسيق معها في هذه المرحلة المهمة وتقوم بدفع الجامعة العربية للعب دور في حل الأزمة في دارفور ، وقامت بإرسال مراقبين عسكريين ضمن قوة الاتحاد الإفريقي ، كما تشارك مصر في العمل الإنساني ، وتعمل جاهدة لحل أزمة دارفور ، حتى لا يدخل إقليم دارفور ضمن لعبة تقسيم السودان ، التى تؤثر تأثيرا مباشرا على أمنها القومي . وتنادي بحكومة قومية في السودان كحل لمنع التدخل الدولي وتقسيم السودان (٣٣).

كما استضافت مصر في ١٩ إبريل ٢٠٠٥م قمة رباعية بين مصر والسودان ونيجيريا وإثيوبيا للنظر فى حل أزمة دارفور إضافة إلى كيفية تنفيذ اتفاقية (نيفاشا) وقد ركزت القمة على حل أزمة دارفور من عدة زوايا تمثل في تنشيط المفاوضات بين الحكومة والمتمردين. وتعزيز الوجود الإفريقي عن طريق دعم جهود الاتحاد الإفريقي لحل الأزمة . وعرضت مصر تقديم كافة وسائل الدعم للجهود التي يقوم بها الاتحاد الإفريقي عن طريق زيادة عدد القوات المصرية المشاركة في بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان أو تقديم مستشارين قانونيين لمساعد حكومة السودان في التعامل مع القرار (١٥٥٦) وغيره من قرارات مجلس الأمن (٣٤). كما طلب وزير الخارجية المصري من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يعطي الفرصة للقضاء السوداني حتى يتمكن من التصرف ومباشرة اختصاصه الأصيل في محاكمة من يثبت تورطه في ارتكاب جرائم في دارفور . (أهرام ١٦ يونيو ٢٠٠٥م) . وقد شاركت مصر في القمة السداسية بطرابلس فى ١٦ مايو ٢٠٠٥ م وأكدت على أن هذه القمة تهدف إلى وقف نزيف الموارد والطاقات في دارفور (أهرام ١٧ مايو ٢٠٠٥م) . وقد رأت مصر بالتشاور والتنسيق مع ليبيا والدول الأخرى أن تعقد القمة السداسية في طرابلس نظرا لاعتبارات عملية منها وجود عدد كبير من قيادات دارفور في طرابلس وبناء على طلب الرئيس الليبي .(أهرام ١٦ مايو ٢٠٠٥م ص٩).

١٢- فرنســــــــــا

لم تكن فرنسا بعيدة عن أفريقيا والسودان ، فكانت دولة استعمارية كبــرى في شمال إفريقيا فقد احتلت تونس والجزائر من قبل ، وفــي عــام ١٨٩٨م بــدأت الحملات الفرنسية لاحتلال مناطق السودان الأوسط والــشمالي ، وقامــت ثــلاث حملات لتنفيذ هذه الخطة ، حيث تحركت الأولى من الجزائر والثانية من الكونغــو الفرنسي والثالثة من الجزائر (٣٥).

ودفاعا من فرنــــسا عن أمن الحزام الفرانكفوني ، فقــد اهتمــت بأزمــة دارفور ، ووضعت الأزمة فرنسا من جديد في مواجهة الأزمات في العالم والتــي تصنفها فرنسا عادة إلى ثلاث مجموعات من التحــديات وتتمثــل فــي الأزمــات الصامتة والنزاعات المفتوحة مثل أزمة دارفور والإرهاب والتحديات الثقافية .

وقد رفضت باريس التعامل مع أزمة دارفور عن طريق اللجوء إلى القــوة والعقوبات ولكنها دعت إلى زيادة الدعم للأمم المتحدة ومدها بوسائل مادية وماليــة جديدة ، ودعم المنظمات الإقليمية في أفريقيا والشرق الأوســط . إلا أن تطــورات أزمة دارفور والتي نتج عنها تدفق اللاجئين على تشاد وانطلاق عناصر مسلحة في ملاحقتهم . وتحرك المتمردين بجانب التدخل الدولي الــذي قــد يكــون لــصالح الحركات المتمردة في دارفور والتي تتداخل مع قبائل تشاد ، مما يترتب عليه نفوذا أجنبيا وصراعا إقليميا ، جعل فرنسا تتحرك للحفاظ على الوضع في تشاد وللعمــل على وقف أي تغيير دولي قد يحدث في المنطقة ، خاصة إذا كان يمس مصالحها أو مصالح الدول الفرانكفونية الأخرى . لهذا فإن فرنسا سوف تعمل لمــصالحها أولا . وقد لا تكون جزءً في أي مخطط جديد في المنطقة (٣٦) .

ورغم ذلك فقد شاركت فرنسا في إعداد وتبني بعض قرارات مجلس الأمن بشأن دارفور ، فلم يسجل لها اعتراضا على أي من القرارات . ولم ننتظــر منهــا استعمال حق الفيتو . ولكن العمل على تخفيف لهجة سيل القرارات الصادرة بــشأن دارفور ، والذي يذكرنا بالوضع في العراق . فقد وافقــت علــى كافــة القــرارات

الصادرة عن مجلس الأمن . فقد وقفت بجانب المشروع الغربي (الصهيوني المسيحي) ضد المسلمين في السودان خاصة في دارفور بحكم كونها من الدول الاستعمارية الصليبية . وسوف نلقي الضوء على دور فرنسا في مجلس الأمن عند دراسة قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن أزمة دارفور.

مما يجعل موقفها مخالف لقواعد وأحكام الحياد وكذلك ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي العام خاصة مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية .

١٣- نيجيريا

بصفتها دولة أفريقية كبرى . قبل أن تكون رئيسة الاتحاد الإفريقى في هذه الدورة اهتمت نيجيريا بأزمة دارفور . وتحركت إيجابيا لصالح حل الأزمة . فقد اشتركت في قوات بعثة الاتحاد الإفريقي . فضلا عن استضافتها للمفاوضات بين الحكومة والمتمردين وأيضا قمة سداسية شارك فيها الرئيس السوداني عمر البشير ورؤساء كل من ليبيا وتشاد وأوغندا ومالي والرئيس النيجيري ونائبي رئيسي أوغندا وغانا ، والأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته مراقب والتي انعقدت في أبوجا في ٢٣ أغسطس ٢٠٠٤م.

وخلال هذه القمة اقترح الرئيس النيجيري أن تقوم قوة دولية بنزع أسلحة متمردي دارفور مقابل قيام الحكومة السودانية بنزع سلاح قبائل الجنجويد . وقال إن (الحكومة السودانية لم تستطع نزع أسلحة الجنجويد) فدعت الجنجويد إلى ذلك ولكنهم انحرفوا عن مهمتهم بالدفاع عن أنفسهم واستغلوا الأسلحة ضد القبائل الأخرى وسلطة الإقليم السودانية (جريدة الجمهورية ٢٠٠٤/٨/٢٤م ص ٤).

إن نيجيريا بصفتها أكبر دولة إفريقية وإسلامية في القارة الإفريقية (٢٠٠مليون نسمة منهم ١٤٠ مليون مسلم) تدخلت لحل الأزمة في دارفور فضلا عن كونها رئيس الدورة الحالية للاتحاد الإفريقى ، علاوة على خوف نيجيريا من التدخل الأجنبى في القارة الإفريقية مرة أخرى .

١٤- إرتيـــــــريا

لقد أظهرت هذه الدولية الصغيرة -والتي استقلت عـــام ١٩٩٣م- ميولا عدوانية كبيرة تجاه أكبر جيرانها . فقد خاضت ضد إثيوبيا حربين طاحنتين ، كما أنها أصبحت ملاذا آمنا وسهلا لمركز التمرد في دارفور (حركة تحرير السودان ، وحركة العدل والمساواة) وقد انتقل التجمـــع الديمقراطي السوداني المعارض إلى أسمرا . وقد تم التنسيق بينهم وبين المعارضة السودانية في شرق السودان (٤٠).

وفي نهاية شهر يونيو (٢٠٠٥م) تقدمت السودان بشكوى رســـمية للأمم المتحدة ضد إرتيريا متهمة إياها بإتيان ممارسات غيـــر مـــسئولة تهدف إلى زعزعة استقرار السودان وإجهاض العملية السلمية من خلال دعم حركات التمرد في دارفور وشرق السودان . وأوضح السودان في شكواه أنه سبق ونبه المجتمع الدولي مرارا وتكرارا إلى التصرفات غير المسئولة للنظام الأرتيري وقد دعم السودان شكواه بالوثائق والمـــستندات التي تثبت تورط النظام الأرتيري في احتضان ورعاية وتدريب حركات التمرد في دارفور وشرق الـــسودان . وكـــذلك التـــأثير ســـلبيا علـــى المفاوضات الجارية بين المتمردين وحكومة السودان ، كما رددت بـــأن دولا أجنبية تستغل إرتيريا لعمل اضـــطرابات فـــي الـــسودان (أهـــرام ٢٠٠٥/٦/٢٨م ص٩).

وخلال اجتماعات الدورة الثانية والثلاثين لوزراء خارجية الـــدول الإسلامية صرح وزير الخارجية السوداني (أنـــه يوجـــد علـــى أرض السودان نصف مليون أرتيري لو أراد السودان استخدام هـــؤلاء وســـلح

ودرَّب منهم عشرة آلاف فقط لاحتلوا أسمرة وأضاف أن السودان لم تطلب من أرتيريا طرد المعارضة السودانية المقيمة على أرضها بل تطلب وقف إرسال عناصر مسلحة والدفع بها إلى الأراضي السودانية لارتكاب أعمال التخريب). بينما رفضت إرتيريا هذه الاتهامات (أهرام ٣٠٩ يونيو ٢٠٠٥م ص ٨) .

هذا الموقف من الحكومة الإرتيرية يُعد مخالفا لأحكام الحياد . الذي يتطلب الوقوف بحيدة ونزاهة في مثل هذه المواقف ، فضلا عن أن ذلك يخالف الأحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي مثل مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول . كما هو موضح فى القسم القانوني .

١٥- ألمانيا :

لم تكن ألمانيا بالغريبة عن السودان ولا عن أفريقيا ، فكانت من أوائل الدول الاستعمارية التى احتلت إفريقيا وفيها عقد مؤتمر برلين ١٨٨٤/١٨٨٥م الذى قسم قارة إفريقيا بين الدول الاستعمارية الكبرى فرنسا وبريطانيا وإيطاليا حتى غدا مؤتمر برلين اتفاقية سايكس – بيكو التى قسمت المشرق العربى والإسلامى بين الدول الاستعمارية فرنسا وبريطانيا . ونستطيع القول أن ألمانيا أول من لفت انتباه القوى الاستعمارية الكبرى لإفريقيا ، لشغلها بعيداً عنها حتى لا تسترد فرنسا ما أضلته ألمانيا منها وحتى لا تأثر فرنسا من ألمانيا .

استكمالاً لسياستها تجاه إفريقيا ، لم تقف ألمانيا بعيداً عن أزمة دارفور ، ولكنها تبنت المعارضة (حركات التمرد العسكرية) ففى منتصف ٢٠٠٢م أعلنت

حركة العدل والمساواة برنامجها السياسى فى مؤتمر فلوتو بألمانيا ، كمـــا أن عـــدد من قيادات حركات التمرد المسلح لها علاقات على مستوى البزنس والـــسياسة(٣٧) .

وقد تحالفت ألمانيا مع فرنسا عضو مجلس الأمن الـــدائم ، والتـــى تقـــدمت بمشروع قرار بمجلس الأمن الذى أحال (٥١) مسئولاً حكومياً ســـودانياً للمحكمـــة الجنائية (الدولية) ورغم أن ألمانيا ليس لها سياسة خارجية بعـــد الحـــرب العالميـــة الثانية ولا قوات مسلحة ولكنها فى قضية دارفور جهزت قواتها المسلحة اســـتعداداً للمشاركة فى العدوان على السودان بسبب أزمة دارفور(٣٨) .

فالموقف الألمانى يخالف القانون الدولى ، خاصة مبدأ السيادة ومبـــدأ عـــدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول ومبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بهـــا (م٢/٤) ومبدأ حسن النية فى العلاقات الدولية وقواعد الحياد فى الاضطرابات الداخلية فـــى الدول وفى سبيلها لحل أزمة دارفور اعتمدت الحكومة السوادنية المـــصالحة بـــين القبائل كوسيلة ومنهج لحل الأزمة فى دارفور . فتقدمت جلسات الصلح بين القبائـــل فى دارفور ، وقد أتت هذه الطريقة ثمارها . فتم الصلح بين العديـــد مـــن القبائـــل المتنازعة وقد وفرت هذه الطريقة للحكومة السودانية أرضية واسعة فى دارفـــور ، حيث عزلت المتمردين وأصبحوا منبوذين داخل إقليم دارفور . فقد ظهرت خيانتهم لأمتهم ووطنهم . وأصبحوا قطاع طريق يختبئون فى جبل مرة لصوص مطرودين من الشارع والناس والحكومة لأنهم باعوا الوطن والدين مقابـــل دولارات معـــدودة وعرض زائل فعاشوا خونة وسوف يموتون على غير ملة الإسلام .

وقد تمت هذه المصالحات بحضور الأمين العـــام لجامعـــة الـــدول العربيـــة ومبعوث الأمين العام للأمم المتحدة وممثل عن الرئيس السودانى ، ففى (١٧) جلسة تم عقد الصلح بين (٨٥) قبيلة من أصل (١٦٥) قبيلة . وكان زعماء القبائل يلقـــون بالخطب التى تتخللها آيات قرآنية وأحاديث نبوية وأشاعت هذه الجلسات جـــواً مـــن الفرح والسرور بين أبناء دارفور وأصبح يعود إلى دارفور يوميـــاً (٣٠٠٠) نـــازح

(الأهرام ٨ ، ١٣ / يونيو ٢٠٠٥م ، ص٦) .

ولم تتوان الحكومة فى محاولاتها لتعميم هذه الطريقة (المصالحة) لإنهاء الأزمة فى دارفور ، وشجع الحكومة على ذلك جو السرور والفرح الذى ساد القبائل التى تم الصلح بينهم وعاد الناس فى دارفور إلى طبيعتهم وفطرتهم الطيبة التى تتشبع بمبادئ وأخلاق الإسلام السمحة فأهل دارفور طيبون يحفظون القرآن ويعملون به .

كما سلكت الحكومة السودانية طريق عقد مؤتمرات القمة بين الدول المجاورة للسودان لحل أزمة دارفور ، وتم عقد العديد من المؤتمرات فى القاهرة وطرابلس وفى تشاد وغيرها من الدول العربية والإفريقية . وكانت كل قمة من هذه القمم تعتمد على ضرورة حل الأزمة فى دارفور فى إطار المفاوضات السلمية بأيدى إفريقية دون التدخلات الأجنبية . ولكن فى كل مرة كان المتمردون يرفضون ذلك (٣٩) . بل كانوا يشنون عملياتهم العسكرية إمعاناً وتأكيداً على رفضهم لأى حل دون تدخل دولى يهدف إلى تفكيك السودان فقادة المتمردين كل منهم يمنى نفسه بأن يكون أميراً على الدويلة التى ستقام فى دارفور (فالكل يحلم أن يكون هو الزعيم .. والشعب يذهب للجحيم) .

مراجع الفصل الأول

١- د/ عبد الله عبد الرازق إبراهيم ، المسلمون والاستعمار الأوروبي لإفريقيا ، عالم المعرفة ، العدد (١٣٩) يوليو تموز ١٩٨٩) ، ص٩ ، ٢٥-٢٨.

٢- دكتور / إسماعيل أحمد ياغي ، الشيخ / محمود شاكر - تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر ، الجزء الثاني ، قارة إفريقيا ، دار العبيكان ، الرياض ، السعودية ، الطبعة الثانية ١٩٩٨م ، ص٤٧ .

٣- ذات المرجع ، ص ٤٧- ٤٩.

٤- د / إسماعيل أحمد ياغي ، والشيخ محمود شاكر ، المرجع السابق ، ص ٤٩-٥١.

٥- الأستاذ / يوسف الشريف ، السودان وأهل السودان ، أسرار السياسة وخفايا المجتمع ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٤م ، ص ٥٨.

٦- د/ إسماعيل احمد ياغي ، والشيخ محمود شاكر ، المرجع السابق ، ص ٦٣.

٧- الأستاذ / محمد جلال كشك ، كلمتي للمغفلين ، دار ثابت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م ، ص ٣٤٨ و ٣٦٢.

٨- الأستاذ / يوسف الشريف ، السودان وأهل السودان ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ، ٥٦.

٩- أ/ يوسف الشريف ، المرجع السابق ، ص ٦٠،٦١ .

١٠- أ / محمد عثمان حبيب الله ، التطورات السياسية في السودان منذ أربعين عاما ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٦١) ، يوليو ٢٠٠٥م ، ص ٢٧٦,١٢

١١- د/ عبد الملك عودة ، مستقبل جنوب السودان بين وحدة الدولة أو الانفصال ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٦١) ، يوليو ٢٠٠٥م ، ص ٢٧٦.

١٢- د/ عبد الملك عودة ، المرجع السابق ، ص ١٩١- ١٩٥.

١٣-د/ عبد الملك عودة ، المرجع السابق ، ص ١٩٢.

١٤-أ/ محمد عثمان حبيب الله ، التطورات السياسية في السودان منذ أربعين عام ، المرجع السابق ، ص ٢٧١.

١٥- أ / يوسف الشريف ، السودان وأهل السودان ، المرجـــع الـــسابق ، ص ٣٨، ٣٩.

16- Http : 11 www.islam online . net/ Arabic/news/2004-o11 11 article o 7 . s htme .

١٧-أ/ يوسف الشريف ، المرجع السابق ، ص ٤٢-٤٣.

١٨-د/ عبد الملك عودة ، المرجع السابق ، ص ١٩٢ .

19- http://www.darfour news.net/SPEILES.htm.

٢٠- د / إسماعيل أحمد يافى ، والشيخ محمود شاكر ، المرجع السابق ، ص٤٨-٤٩ ، ٥٦-٥٧ .

21 http://www.darfournews.net/SPFILE6.htm

22- http://www.darfournews.net/Reports15.htm

٢٣- أ/ نورا عبد القادر حسن ، التمرد المسلح فى دارفور ، مجلة السياسة الدوليـــة ، العدد (١٥٣) يوليو ٢٠٠٣ ، ص٢٦٦ .

24- http://www.darfournews.net/SPILES.htm

25- http://www.darfournews.net/Report5.htm

26- http://www.darfournews.net/SPFILES.htm

٢٧-أ/ نورا عبد القادر حسن ، التمرد المسلح فى دارفـــور ، المرجـــع الـــسابق ، ص٢٦٨ .

28- http://www.darfournews.net/SPFILES.htm

- أ / نورا عبد القادر حسن ، المرجع السابق ، ص٢٦٨-٢٦٩ .

- http://www.Sudanfela.com/FreepansDes.arp?ID=463

٢٩- أ/ هانئ رسلان ، أزمة دارفور والانتقال إلى التدويل الدولى ، المرجع السابق ، ص٢٠٠

٣٠- أ / نورا عبد القادر حسن ، المرجع السابق ، ص٢٦٩-٢٧٠

31- http://www.darfournews.net/sheet14.htm
32- http:11 www.rudanese ongine . com/ anews/dec 10 – 6958.html.

٣٣- د / عبد الله عبد الرازق ، المرجع السابق ، ص٢١١ ، ٢١٥ ، ٢١٦ .

34- http://www.darfournews.net/Report15.htm.

٣٥- د / محمد مورو ، ملاحظات حول مشكلة دارفور ، مجلة المختار الإســلامى ، العدد (٢٦٦) نوفمبر ٢٠٠٤م ، ص١٨-٢٠ .

٣٦- أ / نورا عبد القادر حسن ، التمرد فى دارفور ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦.

37- http://www.Sudanfda.com/FreepansDes.asp?ID=112

38- http://www.Sudanfda.com/FreepansDes.asp?ID=494

39- http://www.Sudanfda.com/FreepansDes.asp?ID=466

- http://www.aliazeera.net

- http://www.darfournews.net/SPFIE6.htm.

٤٠- أ/ نورا عبد القادر حسن ، المرجع السابق ، ص٢٦٧.

٤١- د/ محمد مورو ، ملاحظات حول مشكلة دارفور ، المرجع السابق ، ص٢٠.

- http://www.darfournews.netlSPFILE6.htm

42- http://www.darfournews.net/repoyt.15.htm

43- http://www.islanonline.net/Arabic/pditicsl2004/07/article13-Shtml.

44- http://www.darfournews.net/SPFILE6.htm

45- http://www.islamonline.net/Arabic/politics/2004/07/article13- shtml

46- http://www.islamonline.net/Arabic/politics/2004/07/article13-shtml

47- http://www.Sudaneseonline.com.p22-23

48- http://www.islamonline.net/Arabic/politics/2004/07/

article13.shtml

٤٩- د/ محمد يحيى ، دارفور ، مجلة المختار الإسلامى ، العدد (٢٦٣) أغسطس ٢٠٠٤م ، ص٣٢ .

50- http://www.darfournews.net/report15.htm

٥١- أ/ بسيونى الوكيل ، بترول دارفور مطمع أمريكا الخفى ، مجلة المختار الإسلامى ، العدد (٢٧٤) يوليو ٢٠٠٥م ، ص٨٦.

52- http://www.islamonline.net/Arabic/politics/2004-11/11/article13.shtml

53- http://www.darfournews.net/Dailouge12.htm

54- http://ww.Sudanfda.com/FreepansDes/asp?

٥٥- الأستاذ / هانئ رسلان ، أزمة دارفور والانتقال إلى الندويل ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٥٨) أكتوبر ٢٠٠٤م ، ص١٩٨-٢٠٠ .

56- http://www.aawsat.com/dctails.asp?rection=4&article=304394&issue=6989

- http://www.albauaba.com/ar/countsies/Sudan/228496

٥٧- محمد عثمان حبيب الله ، شرق السودان بين مخاطر التدويل وآفاق السلمى ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٥٨) أكتوبر ٢٠٠٤م ، ص٢٠٤ ، ٢٠٥ .

٥٨- محمد عثمان حبيب الله ، شرق السودان بين مخاطر التدويل وآفاق الحل السلمي ، مجلة السياسة الدولية العدد (١١٥٨) ، أكتوبر ٢٠٠٤م ، ص ٢٠٤ ، ٢١١

مراجـــــع الفصل الثانى

1- http://www.darfour news.net/report/15.htm.

2- http:// www.aliazeera.net/NR/exeres/38E23c6f - -5D7C-3480-B668-886DgBFCFEO5.htm.

٣- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن درافور الصادر فى ٢٠٠٥/٦/٩ .

4- http://www.Sudanere online.com.

5- http://www.darfour news.net/sheet8.htm.

6- http://www.Sudanere online.net.com.

7- http://www.Sudanese online.net.com.P.20

8- http://www.aliazeera.net/NR/exeres/38E23c6f - -5D7C-3480-B668-886DgBFCFEO5.htm.

9- http://www.islamonline.net/Arabic/news/2004-01-11/article07.shtml.

10- http://www.islam online.net/Arabic/politics/2004/07/article/3.shtml.

11- http://www.Sudanese online.net.com.P22.

12- http://www.islam online.net/Arabic/news/2004-08/08/article 02-shtml.

١٣- أ / هدى البكر ، الموقف الأمريكى من أزمة دارفــور ، مجلــة الــسياسة الدولية، العدد (١٥٩) يناير ٢٠٠٥م ، ص ٢٦٦ .

١٤- أ / هانئ رسلان ، السياسة الأمريكية تجاه مستقبل السودان ، التقديم ، مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٥٦) ، أبريل ٢٠٠٤ ، ص ١٧٦ .

15- Us:Darfour attackez genocide.www.news 24 com.July 23-2004.

16- http://www.republicam.senaite.gau/mdex,september 15,2004.

١٧- أ / هدى البكر ، المرجع السابق ، ص ٢٢٦ .

١٨- راجع فى ذلك المواقع الآتيـــــــة :

- http://www.islam online.netLArabic/news/2004-01/22/article02.shtm. and. 2004-07/24 article 03.shtml.
- http://www.alazeera.net.
- http://www.aawast.com/details-arp?section=2&article=30439&issuo-9689.
- http://www.aliazeera.net/chamel/archine/archime?Archiveld=96896#d

19- http://www.aliazeera.net/NR/exeres/38E2?C6F-5D7C-4380-B668-886D9FCFE05.htm.

20- http://www.islamonline.net/Arabic/news/2004-07-24/article03.shtml.

21- http://www.arabic.tharwapreject.com/main-see/files darfuor/feat-sep%2028/hallbrake.htm.

٢٢- د/ ربيع أنور فتح الباب ، الظروف الخاصة بنـــشأة نظـــام إزدواج الهيئـــة التشريعية (نظام المجلسين) فى النظم الديمقراطيـــة الحديثـــة ، دار النهــضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ص ٥٣ – ٧٤ .

٢٣- الأستاذ / هانئ رسلان ، دوافع التدخل الأمريكـــى فـــى أزمـــة دارفـــور، الأهرام ، ٣ أغسطس ٢٠٠٤م .

24- http://www.house gov/pelose.

٢٥- أ / هدى البكر ، الموقف الأمريكى من الأزمة دارفور ، مجلـــة الـــسياسة الدولية ، العدد (١٥٩) ، يناير ٢٠٠٥م ص ٢٢٥ .

٢٦- صحيفة الجمهورية ، ٢٤/٨/٢٠٠٤م ، ص ٤ .

27- http://www.islam online.net/Arabi/news/2004-07/22/article 02.shtml. or. Article 03-shtml/24/07/2004.

Or./2004/07/22/article 03.shtml.

28- http://www.aliazeera.net/NR/exeres/38E23C6F – 5D7C-4380-B668-886D9BFCFE05-htm.

29- http://www.darfour_news.net/report 15.htm.

30- http://www.darfour_news.net/report 15.htm.

31- http://www.aliazeera.net/NR/exeres/38E23C6F – 5D7C-4380-B668-886D9BFCFE05-htm.

32- http://www.Sudanese online.com. P:22-25.

33- http://www.aliazeera.net/NR/exeres/38E23C6F – 5D7C-4380-B668-886D9BFCFE05-htm.

34- http://www.Sudanese online.com.

٣٥- د / عبد الله عبد الرازق إبـــراهيم ، المـــسلمون والاســـتعمار الأوروبـــي لأفريقيا، عالم المعرفة ، العدد (١٣٩) يوليو / تموز ١٩٨٩م ، ص ٣٣ .

36- http://www.aliazeera.net/NR/exeres/38E23C6F – 5D7C-4380-B668-886D9BFCFE05-htm.

٣٧- أ / نورا عبد القادر حسن ، حركات التمرد فى دارفور ، المرجع الـــسابق ، ص٢٦٧ .

38- http://www.Sudaneseonline.com/PP.14-17

39- http://www.aliazeera.net/NR/exeres/38E23C6F – 5D7C-4380-B668-886D9BFCFE05-htm.

- http://www.arabic.tharwaproject.com/main-see/files/Darfour/feat-sep%2028/hallbroke.

الباب الثانى

المبادئ القانونية المتعلقة بأزمات السودان الداخلية

الفصل الأول

مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول

سوف نتعرض فى هذا الفصل إلى مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول والاستثناء الوارد عليه و صوره :

أ) مبدأ عدم التدخل .   ب) الاستثناء الوارد عليه وصوره.

أ - مبدأ عدم التدخل :

إن مبدأ عدم التدخل من المبادئ الهامة في القانون الدولي العام . فهو من القواعد العامة والآمرة في القانون الدولي العام . ويقصد به (عدم تدخل دولة ومجموعة من الدول في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة أخرى من الدول) ، ويطلق على هذا المبدأ أيضا عدة مصطلحات تتمثل في المجال المحفوظ ، أو الاختصاص الوطني أو الاختصاص المانع .

ويرتبط مبدأ عدم التدخل ارتباطاً وثيقا بفكرة سيادة الدولة ، أي مبدأ السيادة الوطنية للدول ، بل لا نغالي في القول إذا قلنا أن مبدأ عدم التدخل هو أثر من آثار مبدأ السيادة ، أي مترتب عليه ، ونتيجة له ، لذلك فإن من احترام سيادة واستقلال دولة ما يجب عدم التدخل في شئونها الداخلية من قبل أية دولة من الدول أو حتى منظمة من المنظمات الإقليمية والعالمية . حتى لو كانت الأمم المتحدة (م ٢/٧) من الميثاق . لذلك فهو أصل عام (١) .

ورغم كل ما سلف ، فإن نظرة تاريخية لهذا المبدأ ، نرى أنه من أكثر المبادئ في القانون الدولي انتهاكاً ، الأمر الذي يقتضي تتبع الأصول التاريخية

لهذا المبدأ .

فقد عرفت مصر القديمة التدخل ، حيث كانت تتدخل في شـئون الـدول المجاورة وكذلك اليونان والرومان حيث كانوا ينظرون إلـى الـشعوب الأخـرى نظـرة استعـلاء يرونهم دونهم . فقد أقروا – ليس بشرعية التدخل فقـط – بل وبحقهم في السيطرة على العالم بالقوة .

وفي العصور الوسطى وجد أيضاً التدخل في ظل النظام الإقطاعي وسلطان الكنيسة ، فقد كان المجتمع الأوروبي مجتمعاً داخلياً تحكمه سلطة سياسـية عليـا واحدة تخضع لها كافة الجماعات الأوروبية ، وكانت الدولة البابوية ترى أنه مـن حقها : إخضاع العالم بأسره لسلطانها السياسي (٢) .

وفي الفترة من أواخر القرن الخامس عشر وحتى أوائل القرن السابع عشر ، كان الرأي السائد هو الاعتراف بحق التدخل ، حيث أن قواعد القانون الدولي لم تكن قد قننت بعد ، ولم يكن معترف بالسيادة كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية .

وخلال القرنين الثامن نعشر والتاسع عشر . نشأ القانون الـدولي التقليـدي حيث تبلور المفهوم الضيق للتـدخل ، فقد وصف الفقيـه السويـسري (فاتيـل) وواجب عدم التدخل بأنه الجانب السلبي لحق الاستقلال ، فكان أول من يـستخدم كلمة تدخل في مؤلفه (قانون الأمم) وهو التعبير الذي تضمنته نظريـة القـانون الدولي في أوائل عام ١٧٥٨ م كميلاد لمصطلح قانوني دولي جديد يقـوم علـى إرساء قاعدة عامة لاستقلال الدولة مفاده (أنه كل دولة لها الحق فـي أن تحكـم نفسها بما تراه مناسبا لها ، وما يترتب على ذلك من أنه لا يحق لقـوة أجنبيـة أن تتدخل مع دولة ما – بخلاف المساعدة الودية – ما لم يطلب من القوة الأجنبية أن تفعل ذلك) (٣) .

وقد ترتب على تبلور مفهوم التدخل بمعناه الضيق انتفاء الفرق بين مفهـوم التدخل ومفهوم الحرب فكلاهما أصبح مرادفا لمعنى واحد ولظاهرة واحدة وهـي العمل المسلح الذي يهدف جزئياً إلى إخضاع إرادة دولة أخرى أو مجموعة مـن

الدول . إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن التطبيقات الدولية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تكشف عن أن مبدأ عدم التدخل لم يلق الاهتمام الكافي إلى أن صدر مبدأ (مونرو) عام ١٨٢٣م – حيث رفض الرئيس الأمريكي جيمس مونرو كافة صور التدخل في الشئون الأمريكية من جانب الدول الأوروبية (٤) .

وقد تم الاعتراف الكامل بمبدأ عدم التدخل في القرن العشرين، حيث ورد بإعلان حقوق وواجبات الدول الذي أقره اتحاد القانون الدولي سنة ١٩١٩م فقد نصت المادة الثانية منه على أن (يجب أن يفهم أن استقلال الدولة يعني أنها تستطيع بحرية أن تعمل في سبيل تقدمها دون أن تكون لأية دولة أخرى أن تتدخل استناداً إلى سلطاتها ووحدها في ممارسة نشاطها الداخلي أو الخارجي) (٥).

وجاء ميثاق الأمم المتحدة وأكد على هذا المبدأ ، حيث نصت المادة (٧/٢) من الميثاق على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة فلي الفصل السابق) .

خصائص مبدأ عدم التدخل

يتميز مبدأ عدم التدخل بمجموعة من الخصائص التي تساهم في تحديد مفهومه ومدى نطاقه وتتمثل فيما يلي :–

١ - قاعدة عرفية واتفاقية :

تأكد مبدأ عدم التدخل كقاعدة عرفية في القانون الدولي وأيضاً العلاقات الدولية . وقد تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل منذ بداية النشأة الحديثة للقانون الدولي على أيدي آباء القانون الدولي ، وكان لإعلان المبدأ في الثورة الفرنسية من ناحية وفي مبدأ مونرو من ناحية ثانية ، دور في إعطاء دفعة للمبدأ بحيث أصبح قاعدة عرفية تبناها المجتمع الدولي . لأنه يحقق مصلحة الجماعة الدولية . ومن ناحية أخرى أبرمت الاتفاقيات الدولية التي تؤكد التمسك بمبدأ عدم التدخل ، سواء

كانت اتفاقية ثنائية أو اتفاقيات جماعية ، فضلا عن مواثيق العديد من المنظمات الإقليمية والعالمية التي أكدت هذا المبدأ ، مما ساهم في استقرار المبدأ كقاعدة عرفية واتفاقية ومجموعة من القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالطبيعة الوقتية والاتفاقية لمبدأ عدم التدخل في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها (٦) .

٢ - قاعدة قانونية مطلقة ومجردة :

يعد مبدأ عدم التدخل مبدأً قانونياً مجرداً ، أي أنه ينطبق على جميع الدول ويفرض عليهم التزامات بالامتناع عن التدخل ، فهو يسري على جميع الدول في علاقاتها المتبادلة ، فهناك دائماً حاجة أساسية لمبدأ عدم التدخل ، لأنه يعزز الوجود السليم للمجتمع ، ولذلك ينبغي معاملته باعتباره قاعدة قانونية مطلقة مجردة (٧) .

٣- قاعدة آمرة ناهية :

يعد مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي ، فهو ملزم لجميع الدول ، لأنه يهدف إلى حماية مصلحة المجتمع الدولي وبما أن انتهاك المبدأ يمس هذه المصلحة ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، فإنه يتصف بعدم الشرعية . ولذلك يمكن القول بأنه قاعدة ناهية أيضا .

وبما أن مبدأ عدم التدخل من القواعد الآمرة في القانون الدولي ، فلا يجوز مخالفتها فضلاً عن عدم جواز الاتفاق على مخالفتها . ويقع أي اتفاق على ذلك باطل (٨) .

ب : الاستثناء على مبدأ عدم التدخل وصوره :

الاستثناء الوحيد الوارد على مبدأ عدم التدخل هو التدخل ، أي العكس فالتدخل وصف ينطبق على مجموعة من الأنشطة يحتمل كل منها وصفاً آخر ، مثل التهديد بالقوة ، تهديد السلام ، انتهاك السلام ، استخدام القوة ، الدفاع الشرعي

الجماعي والفردي ، وقد تتساوى هذه التعبيرات أو تتفاوت أو يشمل بعضها البعض الآخر ، ولكن عبارة التدخل هي الأكثر عمومية من التعبيرات السابقة .

ويمكن القول : أن مفهوم التدخل قد تنازعه ثلاثة اتجاهات تتمثــل فيمــا يلي:

الاتجاه الأول : وهو ما يمكن تســـميته بالاتجــاه الــضيق للتــدخل ، ويرجع هذا الاتجاه إلى جروسيوس ، الذى يطلق التــدخل علــى الــسلوك المتــسم بالعنف ، وهو بمثابة الحرب ، ولكي يتصف هذا الــسلوك بالمــشروعية يجــب أن يتحلى بالعدالة ، أي أن تكون الحرب عادلة ، ومعيار العدالة هنــا يتوقــف علــى الغرض منها . ووفق هذا الاتجاه فإنه ليس هناك أي فرق بين التدخل والحــرب . يتضح من ذلك أن الفقه التقليدي يركز على التدخل بوساطة القوة العسكرية فحــسب ، ويجب أن يستهدف المساس باستقلال الدولة وسلامتها الإقليمية . وهــذا الاتجــاه يتسم بالقصور ، حيث توجد صور أخرى للتدخل ، غير التدخل العسكري (٩) .

الاتجاه الثاني : وهو الاتجاه الموسع لمعنى التدخل ، وترجع أصول هذا الاتجاه إلى آراء فاتيل الذي استخدم التدخل بمعنى الوساطة لحل المنازعات لدولــة أخرى . أو بمعنى وساطة طرف ثالث بين دولتــين متحــاربتين ويؤكــد أن ذلــك متناقض مع حرية استقلال الدور الأخرى ، إلا أن جانبا من الفقه المعاصر يرى أن التدخل لا يقتصر على استخدام القوة العسكرية أو التهديد باستخدامها ، إنما يــشمل أي فعل يؤثر على شخصية الدولة وسيادتها واستقلالها ، فالتصرفات التــي تمــس سيادة الدولة واستقلالها ، تتسم بعدم المشروعية سواء كانت عسكرية أو اقتــصادية أو غير ذلك . ويمكن القول أن التدخل بمعناه الواسع يشير إلى ممارسات خارجيــة تؤثر على الشئون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة (١٠) .

الاتجاه الثالث : ويمكن تسميته بالتوفيقي ، لأنه يقوم على التوفيــق بــين الاتجاهين السابقين ، يميل أغلب الفقه إلى هذا الاتجاه ، فالتدخل – وفق هذا الاتجاه

– يمكن أن يكون بأي وسيلة ، مما يعني أنه غير مقصور على التدخل العنيــف أو القهري أو ما يسميه أوبنهايم بالتدخل الدكتاتوري (١١) .

وبتقديري : أن الاتجاه الثالث (التوفيقي) يراعي جوانب العوار التي أصابت ما قبله . لذلك نفضله .

تعريف التدخل :

يمكن تعريف التدخل بأنه (ضغط يمارسه شخص دولي على إحدى الــدول ، بقصد إرغامها على اتباع سلوك معين أو الامتناع عنه بغض النظر عــن كيفيــة وقوع هذا الضغط)(١٢) .

ويعرفه د/ عبد الواحد الفار فيقول : (ضغط فعلي تمارسه دولــة أو عــدة دول على دولة أخرى بقصد إلزامها بالقيام بعمل أو الامتنـــاع عن عمل بالعــدول عن تصرفات تعسفــية تأتيها الدولة ضد المصالح الخاصة للــدول الأجـــنبية أو الأجانب المقيمين على أرضها) (١٣) .

كما عرفه د/ على إبراهيم بأنه (سلوك أ و عمل صادر عن دولة ما تبحث عن التسلل داخل النطاق المقصور على دولة أخرى بهدف مساعدتها علــى تنظــيم شئونها الخاصة بها ، أو الحلول محلها وتنظيمها بدلاً منها أو تنظيمها بشكل معــين حسب هوى ورغبة الدولة الأولى) (١٤) .

كما عرفه الدكتور / محمد عبد الوهاب الساكت بأنه (إقحام دولــة نفــسها إقحاماً استبدادياً بحق أو بدون حق في الشئون الخارجية أو الداخلية لدولــة أخــرى بغرض تغــيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليــــها أو إرغامها على القيام بعمل معــين أو الامتناع عنه مستعملة في ذلك نفـــوذها أو سلطتها أو ما لــديها من وسائل الضغط وهو بهــذا يمــس الاســتقلال الخــارجي والــسيادة الوطنيــة والشخصية الدولية المعنية) (١٥) .

ويمكن تعريف التدخل من وجهة نظرنا بأنه (ضغط دولة أو عدة دول على دولة أو مجموعة من الدول أو ضغط شخص دولى أو أشخاص دولية على شخص دولى أو أحد الأشخاص الدولية الأخرى بكافة صـور الـضغوط لتنفيـذ فعـل أو الامتناع عن عمل يتعلق بالشئون الداخلية والخارجية لهذا الشخص أو الأشـخاص الدولية) .

ويمكن تحليل هذا التعريف إلى العناصر الآتية :-

١- عمل مادي يظهر من خلاله ضغط يتمثل في سلوك يأتيه الطـرف المتـدخل – سواء كان هذا السلوك متسماً بالعنف أم لا ، ويمكن أن يكون العمل إيجـابي أو سلبي .

٢- يمارس الضغط من قبل شخص دولي أو أشـخاص دوليـة ضـد شـخص أو أشخاص دولية أخرى . ويمكن أن تمارسه الدول والمنظمات الدولية على حـد سواء .

٣- يمارس هذا الضغط بشكل مباشر أو غير مباشر .

٤- أن الجهة المستهدفـة بالتدخل من بين أشخاص القانون الدولي هي الـدول . والمنظمات الدولـية .

٥- الغرض من التدخل فرض الإرادة على الشخص الدولى أو الأشخاص الدوليـة المُتَدَخَّل في شئونهم مما يؤدي إلى حرمان ممارسة السيادة على الإقليم .

صور التدخل

تختلف أشكال التدخل وتتعدد صوره . ويمكن تقسيمها إلـى فئتـين طبقـا لمعياري الشكل والهدف كما يلي :

أولا: التدخل طبقاً لمعيار الشكل (أي من حيث القائمين به):

تتعدد صور التدخل طبقاً لشكله فقد يكون فردياً أو جماعيـاً ، وقـد يكون مباشر أو غير مباشر:

١- التدخل الفردي والتدخل الجماعي :

التدخل الجماعي :

يقصد به قيام مجموعة من الدول بالتدخل في شئون دولـة أو دول أخـرى وذلك لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة ، وهذا التدخل لا يكون مشروعاً إلا إذا كان دفاعاً عن النفس أو كان لمساعدة حكومة شرعية قائمة بناء على طلـب منهـا دون ضغط أو إكراه لمواجهة عدوان خارجي وليس لقمع معارضة خارجية ومن أمثلـة هذا النوع من التدخل العدوان الثلاثي على مصر ١٩٥٦م وتدخل الولايات المتحـدة وبريطانيا وفرنسا وأسبانيا في شمال العراق ١٩٩١م بحجة إقامـة منـاطق آمنـة للأكراد (١٦).

التدخل الفردي :

يقصد به قيام دولة بمفردها بالتدخل في شئون دولة أخرى عادة ما تكـون أضعف منها وذلك لتحقيق أغراض معينة قد تكون سياسية أو اقتصادية أو دينية أو غير ذلك شريطة أن تتعارض أغراض التدخل مع مصالح وأهداف الدولة المتَـدَخَّل في شئونها ومن أمثلة هذا بالتدخل .. تدخل الولايات المتحدة في هايتي عام ١٩٣٠م ، وبنما ١٩٥٤م ، كوبـا١٩٥٦ م ، الـدومينكان ١٩٦٥م ، وجرينـادا ١٩٨٢م ، نيكاراجوا ١٩٨٣م ، ١٩٨٤م . وفرنسا في إقليم شابا شمال زائير ١٩٧٨م (١٧).

٢- التدخل المباشر والتدخل غير المباشر :

فقد يكون التدخل ظـاهراً وصـريحاً أي مباشـر سـواء كـان بـالطريق الدبلوماسي أو العسكري ، إلا أنه قد يكون خفياً أي بطريق غير مباشر ، كأن تبعث

الدولة المتدخلة أشخاصاً داخل الدولة المراد التدخل فيها للقيام بأعمال غير مشروعة ضد نظام الحكم أو عن طريق دعم المعارضة ومساعدتها على قلب نظـام الحكـم (١٨).

ثانيا : التدخل طبقاً لمعيار الهدف :

يأخذ هذا التدخل أشكل متعددة ، فقد يكـون الهـدف مـن وراء التدخل سياسيا أو عسكريا أو اقتصادياً وقد يكون لأسباب إنسانية أو ديمقراطية كمـا يلي :-

١-التدخل السياسي أو العسكري (١٩):

التدخل السياسي :

ويتمثل في محاولة دولة ما أن تفرض سياستها على دولة أخرى ويأخذ هذا التدخل شكل رسائل شفوية أو طلبات كتابية سواء سراً أو علنيـة أو الـدعوة لعقـد مؤتمر دولي لإقرار المطالب السياسية للدولة المتدخلة . مثل : إلزام الدول العظمى لتركيا في عام ١٨٧٨م بأن تبدل حدودها مع اليونان . وإلزام الأخيـرة بإيقـاف دعاية الحرب ضد تركيا عام ١٨٨٦م.

التدخل العسكري :

وهو يمثل أكثر أشكال التدخل وضـوحا وعلانيـة وتتعـدد أسـبابه إلا أن الأسباب الاقتصادية تقف على قمة هذا الشكل من التدخل وفضلاً عـن الأسـباب السياسية مثل تدخل الولايات المتحدة وحلفائها في العراق وتدخل الاتحاد الـسوفيتي السابق في المجر عام ١٩٥٦م ، وتشيكوسلوفاكيا ١٩٦٨م وأفغانستان ١٩٧٩م.

٣- التدخل الاقتصادي :

التدخل الاقتصادي يأخذ أحد شكلين هما :

الأول : فرص الشروط المجحفة على الدول الفقيرة والضعيفة من خلال المنظمات الدولية الاقتصادية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية (الجات) .

الثاني : الضغوط الاقتصادية التي تتم من خلال العلاقات الثنائية المباشرة بين الدول الغنية والدول الفقيرة من خلال اتفاقيات تكرس هذا التدخل وتقننه (٢٠).

٤-التدخل الإنساني (٢١) :

هناك اتجاه من الفقه الدولي ذهب إلى الاعتراف بالحق في التدخل لأسباب إنسانية ، بينما ذهب جانب آخر لعدم مشروعية التدخل الإنساني :-

أ- الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني :

ذهب هذا الاتجاه إلى القول بمشروعية التدخل الإنساني للأسباب التالية :-

١) يجب أن يكون التدخل لغرض إنساني فقط ، ولا يكون ستاراً لهدف آخر .

٢) يجب أن يكون التدخل ضروريا ، بشرط موافقة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان .

٣) يجب ألا تتجاوز عمليات التدخل الهدف الإنساني وإلا اتصفت بعدم الشرعية .

هذا وقد بدأ الاهتمام بحق التدخل الإنساني في العلاقات الدولية في الفقه الدولي ابتداء من القرن التاسع عشر ، ومع نهاية القرن التاسع عشر كان التدخل الإنساني معترفاً به من قبل بعض الفقه الدولي . كما كان محل اهتمام جانب كبير من الفقه الدولي في القرن العشرين فقد ذهب أحد الفقهاء (٢٢). إلى القول بمشروعية التدخل دفاعا عن الإنسانية في حالة قيام دولة باضطهاد رعاياها أو الأقليات الموجودة فيها ، كما حدث في التدخل لوقف مذابح الأرمن في تركيا .

ورأي آخر (٢٣) أن التدخل لصالح الإنسانية مشروعا خاصة في الحالة التي تمارس فيها الدولة أعمال القوة والاضطهاد بالنسبة لرعاياها وذهب كلارسر إلى القول بأن التدخل الإنساني يتفق وصحيح أحكام القانون الدولي (٢٤).

هذا وقد اتجه جانب من الفقه العربي إلى تأييد التدخل الإنساني وأن حده بحدود وشروط (٢٥).

ب- الاتجاه المعارض لفكرة التدخل الإنساني :

ذهب غالبية فقهاء وشراح القانون الدولي إلى أنه لا يوجد من بين قواعد القانون الدولي العام قاعدة تنص صراحة على إمكان التدخل لحماية الإنسانية ، لأن إباحة مثل ذلك يؤدي إلى المساس باستقلال الدول وحريتها في معاملة رعاياها ويفتح الباب أمام الدول الأخرى للتدخل في شئونها كلما دعتها أغراضها السياسية لذلك (٢٦).

ويُعد الفقيه (براونلي) من أشد أنصار هذا الاتجاه ، حيث ذهب إلى أن القول بأن تدخل الدولة بإرادتها المنفردة والتهديد باستخدام القوة المسلحة استناداً إلى حق التدخل الإنساني يعتبر أمراً غير مشروع . ولا يجب الاعتداد بالممارسات التي حدث فيها تدخل بالإرادة المنفردة قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة ، لأن مثل هذه الممارسات التاريخية تعتبر عديمة الجدوى ولا يمكن أن ترسي قاعدة قانونية (٢٧).

كما أن النظام القانوني الذي ورد في ميثاق الأمم المتحدة يثير الشك في مشروعية العمل المنفرد للدول ، ويفضل عليه نظام العمل الجماعى ، سواء في شكل دفاع مشترك أو ترتيبات إقليمية خلال أهداف الدفاع الجماعى وبشرط ألا يخل ذلك بأحكام الفصل الثامن من الميثاق . وأن يكون التصرف بمعرفة قوات الأمم المتحدة استنادا إلى الدفاع الجماعي . ومن مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه توماس (٢٨) ومن أنصار هذا الاتجاه أيضاً الفقيه (Karowicz) .(٢٩)

وقـد فنـد أصـحاب هـذا الاتجـاه رأي الاتجـاه المعـارض بـالحجج الآتيـة :-

١- أن المادة نص (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، بجمعه بين سلامة الأراضـي واستقلالها إنما يعني في حقيقة الأمر عدم جواز الاعتداء على حرمة الأراضي ، إضافة إلى أن الأعمال التحضيرية لمؤتمر سـان فرانسيـسكو أظهـرت أن عبارة التكامل الإقليمي والاستقلال السياسي الواردة في (٤/٢) وضـعت بنـاءً على إصرار الدول الضعيفة للحصول على ضمانات واضحة لحماية أراضـيها واستقلالها السياسي . وقد تم وضعها لسد كافة الذرائع فـي وجـه أي تـدخل عسكري منفرد .(٣٠)

٢- إن حق الدفاع عن النفس هو الحق التقليدي الذي كان سائداً قبل مـيلاد الأمـم المتحدة يبيح للمعتدي عليه للدفاع عن نفسه ضد اعتداء ظالم . لذلك فيقصد بـه تصحيح الأوضاع من أجل استعادة حقوق قانونية .(٣١) وبالتـالي لا تـستطيع الدولة المعتدية أن تتذرع بحجة الدفاع الشرعي في حالة التدخل الإنساني لأنها ليست معتدى عليها. ومن ثم فإن التمسك بالدفاع الـشرعي كأسـاس للتـدخل الإنساني غير صحيح .

وعلى العموم ، إذا كان التدخل الإنساني قد عولج منذ بداية نشأة القـانون الدولي ، فإنه بعد قيام الأمم المتحدة أصبح موضع شك في مشروعيته ولاسيما بعد حظر استخدام القوة والتهديد بها الوارد في المـادة (٤/٢) مـن الميثـاق .(٣٢)

وفي تقديري : أن التدخل الإنساني مشوب بعدم الشرعية لما يأتي :

١- أن مفهوم التدخل ذاته مفهوم غامض يحمل بين طياته العديد من التـشابه بـين التدخل والعديد من المصطلحات سبق ذكرها .

٢- أن التدخل الإنساني سوف يستخدم فقط عن طريق الدول الكبرى ضد الـدول

الصغرى وهذا واضح من الأمثلة التي سقناها بين ثنايا البحث .

٣- كما أن التدخل بالمفهوم السابق يحمل بين ثناياه بذور عدم الشرعية . لمخالفته وتعارضه مع قواعد وأحكام القانون الدولي المعاصر وخاصة القاعدة الآمرة الخاصة بحظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (٤/٢) من الميثاق .

التدخل من أجل الديمقراطية :-

هناك البعض الذي يطلق على التدخل الإنساني مصطلح آخر هو التدخل من أجل الديمقراطية . ولكن ما هي الديمقراطية التي تبيح التدخل .

يرى البعض أن الفقه الغربي يميل للتدخل من أجل الديمقراطية من خلال ميله إلى التدخل الإنساني ، فقد شهدت فترة ما بعد الحرب الباردة تغيرات عديدة حيث ازدادت الدعوة إلى تبني الديمقراطية وحقوق الإنسان من جانب النظام الرأسمالي الليبرالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الذي رأى في نفسه النموذج الأمثل لهذه المفاهيم مما يعطيه حق التدخل للحكم بالديمقراطية ضد النظم الحكومية القائمة ولذلك دعا إلى تدخل المنظمات الدولية (الأمم المتحدة) لفرض ذلك بالقوة لأن النظم التي لا تحكم بالديمقراطية الغربية في نظرهم نظم غير شرعية مما يستوجب تغيير هذه النظم .(٣٣)

إن المقصود من هذه الدعوات هو توسيع مجال التدخل الدولي على حساب سيادة الدول ، ويحدد دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان نموذجاً معيناً ، هو النموذج الليبرالي الذي كان سائداً في القرن التاسع عشر ، بينما يركز مؤيدو الديمقراطية على آليات المنافسة الانتخابية كمعيار للديمقراطية . نجد مؤيدو التدخل الدولي يتبنون فكرة مؤداها ، أن الديمقراطية يمكن أن تتوافق مع التقسيم الحاد للمجتمع الدولي طبقاً للأصل والنوع والجنس ، لذلك فإن التدخل الدولي يكون مشروعاً إذا كان يستتبع خلق الديمقراطية في دولة من الدول .

الواقع أن استخدام فكرة الديمقراطية وحقوق الإنسان لاضفاء الشرعية على التدخل الدولي ، يتجاهل النقد الموجه للديمقراطية الليبرالية ، كما يتجاهل التفاضـــل بين حقوق الإنسان وأولوية بعضها على بعض . فهو يركز على الحقوق الـــسياسية دون الحقوق الاقتصادية التي تراها معظم الدول لها أهمية دون الأولى .

ولكن يمكننا القول دون مواربة أن مضمون مفهومي الديمقراطية وحمايـــة حقوق الإنسان وفق المنظـــور الغربـــي ، يتفـــق تمامـــاً مـــع مفهـــوم الاســـتعمار سابقاًColonialism ، والعولمة Globalization حاليا . ويؤيدنا فـــي ذلـــك أن الغرب نفسه رفض نتيجة الانتخابات التي جرت فـــي الجزائـــر وأتـــت بالجماعـــة الإسلامية فانقلب الغرب على التجربة الديمقراطية ، لأنها لم تأت بمن على هواها . وأيضاً ما حدث في النمسا عام ٢٠٠٠م حينما فاز في الانتخابات ووصـــل حـــزب الأحرار إلى الحكم ، فالديمقراطية التي يجب الأخذ بها هي الديمقراطية الغربية أي من وجهة النظر الغربية والتى تحقق مصالح الغرب وإتيان نظم حكم عملية تنفـــذ للدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية مصالحها التى تتعارض عادة ودائماً مع مصالح تلك الشعوب والدول .

لذلك نرى : أن التدخل من أجل الديمقراطية أو حقوق الإنـــسان فكـــرة غربية المقصود بها والمراد منها السيطرة والهيمنة على الدول الأخـــرى أي أنهـــا شكل من أشكال الاستعمار ولكن في ثوبه الجديد . فالدول الغربية هي أكثر الـــدول انتهاكاً للديمقراطية وحقوق الإنسان وإن لنا في الولايات المتحدة لعبرة وعظة .

التدخل المشروع في القانون الدولي المعاصر

اتفق الفـــــقه والقضاء الدولي إلى عدم مشروعية التدخل سواء كـــان فـــي الشئون الداخلية أو الخارجـــــية للدول . ولكن مع تطور المجتمع الـــدولي الـــذي صاحبه تطـــــور في قواعد القانون الدولي التقليـــــدي . اتجه الفـــــقه والقـــضاء الدوليين إلى القول بمشروعية التدخل ولكن بشروط هي :-

١- يجب أن يكون التدخل صادراً عن هيئة تمثل حقيقة إدارة الدولة المعنية أي الحكومة الشرعية التي تمثل الدولة بصورة واقعية عند ذلك الرضا .

٢- يجب أن يكون الرضا صحيحا خاليا من عيوب الرضا مثل الغلط والتدليس أو الإكراه ، كذلك يجب أن يكون قد تم وفقاً للأوضاع الدستورية للدولة التي ارتضت بالتدخل كأن يصرع البرلمان بذلك .

٣- يجب أن تراعي الدولة المتدخلة حقوق كافة الدول الأخرى وليس فقط الدولة طالبة التدخل فلا يبرر رضاء دولة ما بتدخل دولة أخرى في أراضيها وأن تقوم الأخيرة بالتدخل لدى دول أخرى ارتبطت مع الدولة طالبة التدخل بميثاق دفاعي (تحالف).

٤- يجب ألا يتعارض أو يخالف التدخل والرضا به ، قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي ، كأن ترتكب أثناء التدخل أعمال عدوانية ، فالعدوان محرم في جميع صوره وأيضاً لا يعتبر الرضا قانوناً ومنتجا لآثاره القانونية ،إذا كان من شأنه الحفاظ وإعادة نظام استعماري .

٥- ينبغي أن يكون الرضا سابقاً على التدخل باستعمال القوة ، فإن كان لاحقاً عليه فإنه لا ينفي عنه (أي التدخل) عدم المشروعية ، ولكنه يعد تنازلاً من الدولة المعنية عن المطالبة بترتيب الآثار الناجمة عن التدخل غير المشروع في إقليمها بالمخالفة لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية (م/٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثانى
مبدأ السيادة فى القانون الدولى

السيادة هي من أكثر الموضوعات جدلاً في القانون الدولي فقهاً وممارسة فهي مناط القانون الدولي ، كما أنها الأكثر حساسية مع كل تقدم في التنظيم الدولي.

معنى السيادة :

المعنى الأصلي لكلمة السيادة Sovereignty يرجع إلى كلمة السمو Superiority(٣٤) ، أما أصولها التاريخية ، بالنسبة للقانون الدولي (الأوربي) فترجع إلى معاهدة Augsbkurg عام ١٥٥٥م وسلام ويستفاليا عام ١٦٤٨م الذي خرج منه نظام الدول ذات السيادة ، وعادة ما يشار إليه بنظام دولة ويستفاليا الذي كان سابقا يتمثل في سلطة بابا روما أو سلطة الإمبراطور الروماني على الدول ، فسلطات هؤلاء كانت غير محدودة بحد ، وليسس عليها أي رقابة قانونية وقد كان للفلاسفة والفقهاء دور كبير في إبراز فكرة السيادة وتطويرها حتى أصبحت ذات مفهوم محدد أي أن السيادة تطورت من مفهوم سياسي إلى مفهوم قانوني ، بظهور الدول القومية التي قام عليها القانون الدولي .(٣٥)

وللسيادة أشكال عديدة تظهر فيها ولكنها أوصاف تلحق بالسيادة ولا تجزئها لأن السيادة كفكرة قانونية ، إنما هي أساس للقانون الدولي ، القائم على وجود الدول ذات السيادة ، وإذا كان تعدد الدول شرطاً للقانون الدولي ، فإن وحدة وتكامل السيادة بالنسبة لكل دولة وعدم قابليتها للتجزئة أساس لوجود الدولة .

وقد حكمت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفــو بــأن احتــرام السيادة الإقليمية هو أساس جوهري في العلاقات الدولية بين الدول المستقلة .(٣٦)

أما السيادة الخارجية : فالدولة تكون ذات سيادة خارجية عندما لا تخــضع لدولة أخرى أو سلطة أعلى ، عند ممارستها شئونها الخارجية ولكن القانون الدولي يفرض قيوده على كل من السيادة الداخلية والخارجية للــدول أي علـــى ممارســة السيادة .(٣٧)

إضافة إلى ما سبق من سيادة داخلية وخارجية هناك السيادة العقدية للإقليم وهي تتمثل في الامتيازات التي كانت للدول الأوربية على الدول الأخرى في القرن التاسع عشر ، فبالرغم من أن الامتيازات أصبحت في ذمة التــاريخ إلا أن بعــض الدول تحاول إعادتها من خلال الشركات متعددة الجنــسيات والولايــات المتحــدة الأمريكية أبرز مثال لذلك .

الأوصاف السابقة متعلقة بنطاق مكاني ، مرتبطة بالأرض ، لكــن هنــاك أوصاف أخرى ذات طبيعة مختلفة ، ومن ذلك مبدأ المساواة في السيادة (م٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة . فالسيادة معروفة وقائمة في القانون الدولي من ذي قبل فــإن المساواة في السيادة ظهر متأخراً فهو حديث النشأة ولد بعد تطــورات عديــدة فـــي التنظيم الدولي .

وقد ناقشت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمبادئ القانون الــدولي ، الخاصــة بعلاقات السلم والتعاون بين الدول عام ١٩٦٤م . مبدأ المساواة في السيادة وانتهــت إلي :-

١- الدول متساوية قانونياً.

٢- كل دولة تتمتع بحق طبيعي فى السيادة الكاملة .

٣- على كل دولة واجب احترام شخصية الدول الأخرى .

٤- السلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي مصونان .

٥- لكل دولة الحق في اختيار وتطوير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل حر .

٦- على كل دولة أن تنفذ تماما وبحسن نية التزاماتها الدولية وأن تعيش بسلام مع الدول الأخرى (٣٨).

وأضافت أن المساواة ليست سوى مجموع الحقوق الأساسية للدول الأخرى وبالتالي فإن المساواة تعني أنه لا يمكن لدولة أن تفرض سلطانها على أخرى بشكل يقوض استقلالها ، ومن ثم فليس لدولة أو جهاز دولي أن يمارس اختصاصا على دولة أخرى إلا بالحد الذي توافق عليه هذه الدولة . لذلك فإن مجال المساواة في السيادة ضيق للغاية .(٣٩)

وفي النهاية يمكننا القول : وبالتالى أن المساواة في السيادة فكرة مثالية أكثر منها قانونية ودلالتها السياسية أكثر من دلالتها القانونية . إلا أنها تدفع العديد من الدول إلى قبول العديد من القيود على السيادة ذاتها ، مما يجعل فكرة السيادة نفسها غير مطلقة بل هي سيادة نسبية ، لأن السيادة المطلقة تخل بأساس القانون الدولي على الأقل في التنظيم الدولي .

السيادة والعولمة :

لقد كان لنهاية الحرب الباردة ، وظهور ما يسمى بالنظام الدولي الجديد (العولمة) أثار إيجابية وسلبية على السيادة . فوضع تعريف محدد للعولمة أمر ليس سهلاً ، لكثرة الاتجاهات الفكرية بالتالي فإن خصائص السيادة تتمثل فيما يلي :

١- أن السيادة مرتبطة بوجود الدولة وتمتعها (أي الدولة) بالشخصية القانونية الدولية ، فإذا فقدت الدولة شخصيتها القانونية بالاتحاد مع دولة أخرى أو بالتجزئة لعدة دول مثل الاتحاد السوفيتي السابق فإنها تفقد شخصيتها أو تتعدد بتعدد الدول التي خرجت من الدولة الأصل .

٢- أن السيادة كلاً واحداً لا يقبل الانقسام أو التجزئة .

٣- ترتبط الدولة ارتباطاً وثيقاً بالاستقلال السياسي للدولة ، فالاستقلال هـو الـذي يظهر ملامح السيادة الداخلية والخارجية .

والأيديولـوجية التي تنـظر إلى مصطلح (العولمة) سواء رفـضاً أو قبولاً ، إلا أن التعـريف الغالـب يعـرف العولمـة بأنهـا (مجموعـة مـن العمليـات التي تغطي أغلب الكـوكب أو التي تشيع على مـستوى العـالم) وهكذا تتضمن العولمة بعدي رئيسيين ، الأول : هو الامتداد إلى كافة أرجاء العـالم . والثاني : هو تعميق العمليات الكونية (٤٠).

التأثيرات السلبية والإيجابية للعولمة على مبدأ السيادة:-

يتباين أثر العولمة على السيادة ما بين إيجابية وسلبية وفيما يلي نوضـحها فيما يلي :-

١- التأثيرات الإيجابية :

تتمثل التأثيرات الإيجابية في تدعيم قدرة الدولة وسلطتها في مجـال مباشرة المظاهر الداخلية والخارجيـة لـسيادتها الوطنيـة . وتتمثـل فـي الآتـي :-

١- زيادة قدرة الدولة على مباشرة مظاهر السيادة الوطنية الخارجية والمتمثلة فـي سلطة إبرام المعاهدات الدولية مع غيرهـا مـن أشـخاص القـانون الـدولي المعاصر.

٢- فتحت الطريق أمام الدول النامية لسماع صـوتها علـى الـصعيدين الـدولي والإقليمي بفضل ثورة التقنيات الحديثة في الاتصالات لشرح حقيقـة قـضاياها حتى يمكنها التمسك بالشرعية الدولية وفرض قواعد وأحكام القانون الدولي .

٣- تعزيز وتأكيد مفهوم المسئولية الدولية ضد انتهاكات القـانون الـدولي، بحيـث أصبحت الدولة المضرورة تطالب بإصلاح الضرر والتعويض عنه .

٤- التطور في حقوق الدول الشاطئية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م ، التي أضافت إلى مسافة (١٢) ميلاً مسافة أخرى تمتد إلى (٢٠٠) ميل بحري تبسط الدولة الشاطئية سيادتها عليها .

٢-التأثيرات السلبية للعولمة على مبدأ السيادة:

اختلفت التأثيرات السلبية للعولمة على مبدأ السيادة ما بين تأثيرات خارجية وداخلية نجملها فيما يلي (٤١):-

أ- التأثيرات السلبية الداخلية :

وتتمثل هذه السلبيات فيما يلي :

١- أدت سياسات التحرر الاقتصادي التي اتخذتها الدول إلى تغيير علاقة الدولة بمؤسساتها الاقتصادية من علاقة ملكية إلى علاقة تنظيمية.

٢- أدت ثورة الجماعات العرقية في بعض الدول إلى غسل يد الدولة في بسط سيادتها على كافة أقاليم الدولة .

٣- أدى ظهور مؤسسات المجتمع المدني إلى سحب بعض الوظائف من الدولة مما أثر على دورها داخل الدولة . خاصة في المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والأمنية بظهور شركات الأمن الخاصة .

٤- أدت العولمة إلى تهديد الخصوصية الثقافية للدول بانتشار ثقافة العولمة ، وقطع الصلة بين الفرد ودولته وتاريخه.

ب - التأثيرات السلبية الخارجية

وتتمثل هذه السلبيات فيما يلي :

١- نقل جزء من سلطات الدولة إلى التكتلات الإقليمية التي ظهرت بكثرة في كافة المجالات الدولية السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية والاجتماعية.

٢- ثورة الاتصالات الكبيرة أدت إلى تعدد مصادر المعرفة والمعلومة فلم تعد الدولة هي مصدر المعرفة والمعلومات بالنسبة لمواطنيها .

٣- تغيير مفهوم الشئون الداخلية للدول . مما أدى إلى خروج بعض الأمور التي كانت الدول تعدها من صميم شئونها الداخلية ولا يجوز التدخل فيها مثل حقوق الإنسان ونظم الحكم الداخلية .

٤- زيادة الاهتمام العالمي بالإنسان وحقوقه . أدى إلى تغيير بعض المفاهيم الخاصة بسلطة الدولة على مواطنيها .

٥- كان من أسباب ظهور فكرة العولمة الشركات الدولية متعددة الجنسيات التي أخذت العديد من اختصاصات الدولة الوطنية ونقلتها إلى خارج الدولة أي تدويل هذه الوظائف والاختصاصات .

٦- التوسع في مفهوم المسئولية الدولية بعدم قصرها على الأفعال الغير مشروعة فقط بل امتدت إلى الأفعال المشروعة التي تضر بالدول الغير . أي قيام المسئولية الدولية على الضرر بدلا من عدم المشروعية . فقد يكون هناك عمل مشروع ولكنه يضر بالدولة الغير فتقع المسئولية الدولية على الدولة في هذه الحالة .

٧- ظهور مؤسسات عسكرية عالمية . مثل حلف الناتو ، الذي غير من استراتيجيته عام ١٩٩٩م للقيام بدور على الصعيد العالمي بدلا من الصعيد الإقليمي الخاص به طبقا لميثاقه لعام ١٩٤٩م.

٨- انحصار الأثر النسبي للمعاهدات الدولية ، مما جعل بعض المعاهد الدولية تلقي بالتزامات على عاتق دول ليست أطراف فيها . مما أدى إلى ظهور قوانين ذات صبغة عالمية .

٩- ظهور مصادر قانونية خارجية منافسة لسلطة الدولة في مجال التقنين ، فالشركات متعددة الجنسيات . تضع قوانينها التي تسري على كافة فروعها في

جميع الدول المنتشرة فيها . مما أدى إلى انحصار سلطة الدولة في التقنين والتشريع .

وقد أوضح تقرير معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية تحت عنوان (حالات فوضى الآثار الاجتماعية للعولمة) صدر في عام ١٩٩٧م أن (الاتجاهات الرئيسية للعولمة التي برزت في السنوات الأخيرة وتسير بوتيره متسارعة هي : انتشار الديمقراطية الليبرالية ، وسيطرة قوى السوق ، وتكامل الاقتصاد العالمي ، وتحول نظم الإنتاج وأسواق العمل ، وسرعة التغيير التكنولوجي ، والثورة في وسائل الإعلام ، والنزعة الاستهلاكية . وهذه العمليات المذكورة ليست ظواهر طبيعية وإنما هي عمليات مدعمة تدفعها إلى الأمام مجموعة من المصالح القومية والدولية التي ترى أن التحرير السريع للاقتصاديات والنظم السياسية سوف يؤدي إلى نمو اقتصادي متجدد . وأن الرفاه الاجتماعي سيتبع ذلك بحكم الضرورة ، وقد تم نقل هذا النهج الأيديولوجي إلى الدول النامية ، وبصورة أساسية من خلال برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي) .

رؤية مستقبلية للسيادة الوطنية :

اختلف الفقه الدولي والقضاء في الرؤية المستقبلية لمبدأ السيادة الوطنية إلى اتجاهات أربع نجملها في الآتي :

١-اختفاء السيادة :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ السيادة كان نتيجة تطور سلطة الإقطاع في الدولة الأوروبية . فإن التطور سوف يستمر حتى تختفي سلطة الدولة وتظهر سلطة الشركات متعددة الجنسيات ، لأن السبب في الحالتين يتمثل في زيادة الإنتاجية والحاجة إلى أسواق جديدة لتصريف منتجات تلك الشركات . لذلك تسعى هذه الشركات إلى تقليص تدريجي لسيادة الدولة ، بما سوف يؤدي في النهاية إلى اختفاء

السيادة الوطنية في مرحلة مقبلة . يعاون تلك الشركات المنظمات الدوليـــة الماليـــة مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة التجارة العالمية (الجات) . إضافة إلى الأمم المتحدة بكافة وكالاتها المتخصصة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وبمعاونة الدول الكبرى طبعا .(٤٢)

٢- استمرار مفهوم السيادة الوطنية :

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن التطورات الراهنة في النظام الـــدولي لن تؤثر كثيراً على السيادة ، فالسيادة الوطنية سوف تظل باقية مـــا بقيـــت الدولـــة القومية ذاتها، وأقصى تأثير سوف يكون على طبيعة الوظائف التي كانت تـــضطلع بها الدولة في النظام الدولي التقليدي . وضرب مثل بالاتحاد الأوروبي في ذلك .

والأيديولوجية التي تنظر إلى مصطلح (العولمة) سواء رفضاً

أو قبولاً ، إلا أن التعريف الغالب يعرف العولمة بأنهـــا (مجموعـــة مـــن العمليات التي تغطي أغلب الكوكب والتي تشيع على مستوى العالم) وهكذا تتضمن العولمة بعدين رئيسيين ، الأول : هو الامتداد ،إلى كافة أرجاء العالم . والثـــاني : هو تعميق العمليات الكونية .

وقد طلـــــب البنك الدولـــــي في تقريره لعام ١٩٩٧م بعنوان (الدولة في عالم متغير) بأهمية استمرار الدولة وتفعيل دورها ، وأعلن البنك شروط ثلاثة لمـــا أطلق عليه مصطلح (الحكم الجيد) في تقرير عام ١٩٩٠م كإحـــدى ضـــروريات الألفية الثالثة هي : إنشاء مؤسسات عامة قوية وذات كفاءة ، وضرورة الحد مـــن الفساد وتصرفات الدولة التحكمية ، وتسهيل وتيسير العمل الجماعي الدولي. ونحـــن نتشيع لهذا الاتجاه ونؤيده .(٤٣)

٣- ظهور الحكومة العالمية :

يرى أنصار هذا الأتجاة أن الدولة القومية سوف تتنازل عن سيادتها لصالح (حكومة عالمية)، حيث تعيد العولمة طرح فكرة الحكومة العالمية بأعتبارها نتيجة التطورات الحادثة فى النظام الدولى.مما سوف يؤدى الى قيام دولة كونية واحدة ، حيث أن منطق الشبكة فى صياغة العلاقات الدولية الجديدة التى تفرضها التحولات الناجمة عن عملية العولمة فى المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية . يؤدى الى تحول عميق فى شكل وطبيعة الدول القومية مما يجعلها بلا سيادة (٤٤) . ونحن نرى أن هذا الاتجاة يسير ضد منطق العلاقات الدولية والتاريخ مما يجعله مستحيل التحقق.

٤- تفكك السيادة الوطنية :

يرى هذا الاتجاه أن السيادة الوطنية بفعل مطالبة معظم الأقليات العرقية والأثنية في الكثير من دول العالم وسعيها نحو الانفصال والاستقلال عن الدولة الأم بالإضافة سوف تفكك السيادة الوطنية بفعل الحروب الأهلية (٤٥)

هذا الاتجاه لن يتحقق ، رغم زيادة عدد الأقليات التي تطالب بالانفصال والاستقلال لأن الأقلية التي تنفصل وتكون دولة جديدة مثل بنجلاديش في باكستان وإقليم أتشيه في إندونيسيا تكو أشد حرصا وخوفا من غيرها من الدول على سيادتها الوطنية . بحيث يكون الهاجس الأمني هنا عالي التردد مما يزيد من حرصها على سيادتها والوطنية من باب حرصها على الاستقلال حديث النشأة .

الفصل الثالث
مبدأ تنفيذ الالتزامات
الدولية بحسن نيـــة

يمثل هذا المبدأ مقياساً عالمياً للسلوك البشرى في المجتمعات الدولية عامة ، وتم التعبير عنه فى العديد من قواعد السلوك البشرى ، كقواعد الـــدين والأخـــلاق والقانون ، ثم انتقل بعد ذلك للقانون الدولى ، حيث تم التعبير عنـــه بمبـــدأ (العقـــد شريعة المتعاقدين) اعتماد على أن المعاهـــدات الدوليـــة هـــى النطـــاق الطبيعـــى للالتزامات فى مجال القانون الدولى والعلاقات الدولية (٤٦)، ويعد هذا المبدأ مـــن المبادئ الأساسية فى كافة النظم القانونية(٤٧) .

وقد نصت عليه المادة الثانية الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحـــدة التـــى قالت (لكى يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون – فى حسن نية – بالالتزامات التى على أنفسهم بهذا الميثاق) .

ترتيباً على ما سلف فإن النص السابق يلقى التزاماً على كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بضرورة تنفيذ التزاماتهم المفروضة عليهم بحسن نية ، ويعتبر هـــذا المبدأ من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام الـــدولى عامـــة ، والمنظمـــات الدولية عامة والأمم المتحدة خاصة ، فالمنظمة الدولية بـــدون حـــسن النيـــة بـــين الأعضاء تفقد وجودها وتنعدم فعاليتها ، كما لا يمكن أن يتحقـــق هـــدف التعـــاون

الدولى دون أن تسود حسن النية فى التعهد والالتزام والتنفيذ (٤٨).

فالدولة العضو فى الأمم المتحدة تلتزم بهذا المبدأ منذ لحظة انضمامها للمنظمة ، ويمكن توقيع التدابير والجزاءات المنصوص عليها فى الميثاق على من يخالف هذا المبدأ ولم يحدث ذلك علمياً قط ، حيث أن عدم احترام هذا المبدأ يمكن أن يخل بشكل جوهرى بما ورد فى الميثاق من التزامات ملقاة على عاتق الدول الأعضاء . مما يهدد بفشل الأمم المتحدة .(٤٩)

وهناك أحد الفقهاء من أطلق على نص المادة الثانية الفقرة الثانية سالفة الذكر مبدأ أداء الالتزامات مقابل التمتع بالمزايا . وأضاف أن هذا المبدأ مستمد من القواعد العامة . واستشهد على ذلك بنص المادة (١٩) من ميثاق الأمم المتحدة التى تنص على حرمان العضو من التصويت فى الجمعية العامة إذا تأخر فى سداد اشتراكات العضوية لمدة سنين .(٥٠)

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ فى الرأى الاستشارى بشأن قبول العضوية فى ٢٨ مايو ١٩٤٨م فقررت المحكمة أن هذا المبدأ تنفيذ الالتزامات بحسن نية يحد من السلطة التقديرية للدولة عند تصويتها طبقاً لأحكام الميثاق ، حيث أن المبدأ يلزم بتنفيذ الالتزامات بحسن نية (٥١).

وقد ورد فى قرار الجمعية العامة رقم (٢٦٢٥) الصادر عام ١٩٧٠م أن مبدأ حسن النية من أهم المبادئ العامة ، ولا يقتصر تنفيذه على الالتزامات التعاهديه . ولكنه يمتد إلى الالتزامات الدولية الواردة فى المبادئ العامة المعترف بها وقواعد القانون الدولى . والقواعد العرفية والمبادئ العامة المعترف بها من قبل الأمم المتحدة فيه والمنصوص عليها فى المادة (٣٨) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية فى الفقرتين الثانية والثالثة .(٥٢)

وتأكيد على هذا المبدأ الذى أصبح من القواعد الآمرة فى القانون الدولى المعاصر ، الذى ليس لا يجوز مخالفته فقط بل لا يجوز الاتفاق على مخالفته . فقد ورد هذا المبدأ فى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م فى المادة (٢٦) التى

نصت على (كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية) (٥٣).

وإذا كان يجب تطبيق هذا المبدأ على كافة الالتزامات الواردة فى الميثاق إلا أنه يجب مراعاته بصفة خاصة بالنسبة للالتزامات الآتية(٥٤) :-

١- الأعمال تنفذها الأمم المتحدة تطبيقاً للمادة (٢/٧) .

٢- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقًا للمواد (٢٥ ، ٤٣، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩) .

٣- الوفاء بالأعباء المالية وفقاً للمادتين (١٨/١٧) من الميثاق .

٤- التعاون مع المجلس الاقتصادى والاجتماعى وفقاً للمادتين (٥٥،٥٦) من الميثاق .

٥- وتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وفقاً للمادة (١/٩٤) من الميثاق .

ومبدأ حسن النية من المبادئ الواسعة التى ليس من المستحسن وضع تعريف جامع مانع له ، ويمكن القول بأنه يقتضى عدم محاولة التنصل من الالتزامات عن طريق الغش أو الخداع أو الغدر أو تفويت الفرص من الميثاق أو من الالتزام الدولة ، بل يتطلب الإخلاص والأمانة فى تنفيذ الالتزامات وهو يقابل على أى حال سوء النية ، ويجب أن تترك مسألة حسن النية لبحثها فى كل حالة على حدة لأن الأمر يتوقف على كافة الظروف والأحوال المتصلة والمحيطة به .

ولكن يفهم من واقع الحال والقرائن والتصرفات التى تدل على سوء النية والهوية . ويظهر ذلك حالياً فى التصرفات الدولية التى تسبق الالتزام الدولى أو التى تصدر به أو التصريحات التى تعلق على الحادث .

الفصل الرابع
مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي
أولا : تعريف مبدأ التكامل:

إن هذا المبدأ يعني انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولا ، فإذا لم يباشر اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها ، ينعقد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة الجنائية الدولية .

ولا يعني هذا المبدأ على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الوطنية . ولكن مفاده الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني ، بحيث يكمله في الاختصاص ، ولا يعلو عليه إلا في حالة انهيار النظم القضائية الوطنية أو عدم جديتها في إجراء المحاكمة .

ويمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه (تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة ، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري ، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة).

وخلاصة القول ، أن مبدأ التكامل يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة ذات سلطات واختصاصات سيادية تكمل بما لديها من آليات ما أصاب القضاء

الوطني من انهيار أو عدم اختصاص متى جاز مباشرة اختصاصها بما لا يخل بقواعد العدالة الجنائية ، ولا يهدر قيم ومبادئ الشرعية (٥٤).

ثانيا : الأسس القانونية لمبدأ التكامل

١- أولى هذه الأسس لجنة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي التي حدثت في الحرب العالمية الأولى وقد تشكلت هذه اللجنة في مارس ١٩١٩م ، بناء على معاهدة فرساي المبرمة في ٢٥ يناير ١٩١٩م ، وقد انتهت هذه اللجنة إلى الموافقة على قيام المحاكم الوطنية بمحاكمة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة ، أو أن تقوم الدول بتقديم المتهمين إلى المحكمة العليا أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب إلى الدول التي تطالب بتسليمهم للنظر في محاكمتهم (٥٥).

٢- مبدأ التكامل في محاكم نورمبرج ، حيث نصت عليه المادة السادسة منه فقالت أنه (لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة قبلا ، أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب) . وهذا النص يعترف صراحة بمبدأ التكامل وأن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل وأن القضاء الجنائي الدولي يكمل القضاء الجنائي الوطني ولا يعلو عليه . كما أكدت على المعنى السابق نص المادة العاشرة من الاتفاقية السابقة .

٣- مبدأ التكامل في النظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا يظهر في أن دور القضاء الجنائي الدولي جاء بعد انهيار القضاء الجنائي الوطني وانهيار الدولة نفسها . مما استدعى وجود القضاء الجنائي الدولي .

٤- النص على مبدأ التكامل في اتفاقية منـــع جريمـــة الإبـــادة الجماعيـــة والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م في المادة السادسة منها والتي نـــصت علـــى أنـــه (يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخـــرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولـــة التـــي ارتكـــب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء مـــن يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتهـــا). فقـــد جعلـــت هـــذه المـــادة الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني . وجعلت خلافه يـــأتي مـــن بعـــده (٥٦).

٥- لقد ورد النص على هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمـــة الجنائيـــة الدولية حيث أوضحت الديباجة في الفقرة العاشرة منها أن (وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساســـي ســـتكون مكملـــة للولايـــات القضائية الجنائية الوطنية) ثم نصت المادة الأولى من هذا النظام على أن (تنـــشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) .. وتكون المحكمة مكملـــة للاختـــصاصات القضائية الجنائية الوطنية) ثم نصت المادة (١٧) مـــن النظـــام الأساســـي علـــى أن(٥٧) :

١- مع مراعاة الفقرة (١٠) من الديباجة والمادة (١) ، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:-

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، ما لـــم تكن هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قـــادرة على ذلك .

ب-إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقـــررت الدولـــة عدم المقاضاة للشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولـــة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة .

ج-إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الـــشكوى ولا

يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة (٣) من المادة (٢٠).

د – إذا لم تكن الدعـــوى على درجة كافـــــية مـــن الخطـــورة تبـــرر اتخـــاذ المحكـــمـــة إجراء آخر لتـــــحديد عدم الرغـــــبة في دعـــوى معينـــة تنظـــر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية حـــسب الحالـــة مـــع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :-

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القـــرار الوطني بفرض حماية الشخص المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلـــة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (٥).

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نيـــة تقديم الشخص المعني للمقاضاة .

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نيـــة تقـــديم الـــشخص المعني للعدالة .

٢- لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة ، تظل المحكمـــة فيمـــا إذا كانـــت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الـــوطني أو بسبب عدم توافره ، على إحضار المتهم أو على الحصول على الأدلة والـــشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها .

كما نصت المادة (١٨/ ٢) من النظام الأساسي على أنه :

(في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار ، للدولة أن تبلغ المحكمـــة بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتهـــا القـــضائية فيمـــا يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من ذلك المشار إليها في المـــادة (٥) وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول بناء على طلـــب تلك الدولة ، بتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر

الدائرة التـــــمهيدية الأذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام).

كافة النصوص السابقة تبين بوضوح لا لبس فيه أن القضاء الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل والأول وأن القضاء الجنائي الدولي يأتي بعــده أي هو التالي له والمكمل له .

٦- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثامنة منه على أنـــه (لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلـــي مـــن أن تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور والقانون) .كما نـــصت المـــادة العاشرة منه على أن (لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق فـــي أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة) .

٧- ورد في العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعـــام ١٩٦٦م المـــادة (١٤) منه على أنه (....... ومن حق كل فرد.... أن تكون قـــضيته محـــل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القـــانون ....) .

ولا شك أن هذا النص يحـــــمل معنى أن الاختصــــــاص للقضاء الجنائي الوطـــــني بداية وإن القضاء الجنائي الدولي تالي له ويكمله .

٨- كما ورد النص على هذا المبدأ في وثيقة مبادئ أساسية بشأن اســـتقلال السلطة القضائية التي أقرتها الجمعية العامة للأمـــم المتحـــدة بقراريهـــا رقمـــي (٣٢/٤٠) بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥م ، (١٤٦/٤٠) بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٨٥م . خاصة في القاعدة (٣) التي شــــددت على استقلال الـــسلطة القـــضائية وهـــو المختصة بتحديد ما يدخل في اختصاصها من عدمه والقاعدة (١٤) التي رفـــضت التدخل في أعمال القضاء من أي سلطة سواء داخلية أو خارجية . والقاعدة (١٤) التي نصت على عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين .

مما سبق يتبين ، أن مبدأ التكامل بمفهومه الـــذي يـــتلخص فـــي القـــضاء

الجنائي الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل والأول وأن القـضاء الـوطني الجنائي الدولي يأتي تاليا له ومكملا له ولا يسبقه إلا في حالة عدم وجود القـضاء الوطني الجنائي لانهيار الدولة كما حدث فـي يوغوسـلافيا الـسابقة وروانـدا . أو عدم قيام القضاء الجنائي الوطني بالتحقيق أو المحاكمة .

ثالثاِ: الطبيعة القانونية لمبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي

إن اعتبارات السيادة تقتضي أن يكـون القـضاء الـوطني هـو صـاحب الاختصاص الأول عن أي اختصاص جنائي آخر . وبالتالي يأخذ مبدأ التكامل نفس الطبيعة القانونية التي يحظى بها مبدأ السيادة في القانون الدولي (م/٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة ، مما يجعله من القواعد العامة في القانون الدولي فضلا عن أن مبـدأ التكامل يتعلق أيضا بمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية (م٢ / ٧) مـن الميثـاق للدول مما يزيد من طبيعته الملزمة عن مبدأ السيادة ، لذلك نرى أن مبـدأ التكامـل من المبادئ العامة في القانون الدولي العام ، ولا يجوز لأي دولة أن تتنـازل عنـه لاعتبارات سياسية منعا لأي تلاعب من جانب الحكومات العميلـة التـي لا تعمـل للعدالة حساب .

رابعا: أنواع مبدأ التكامل :

يمكن تقسيم مبدأ التكامل إلى عدة أنواع بحسب النظرة إليه ، فيمكن تقـسيمه من ناحية المفهوم إلى قسمين : التكامل الموضوعي ، والتكامل الإجرائي ، ويمكـن تقسيمه إلى تكامل كلي أي أن الاختصاص للقـضاء الجنـائي الـوطني بأكملـه ، والتكامل الجزئي وهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الجنائي الوطني مع القضاء الجنائي الدولي وسوف نتعرض لكل نوع على حدة بالبحث .

١- ***التكامل الموضوعي :*** يقصد بالتكامل الموضوعي ذلك المتعلق بأنواع الجـرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدوليـة ، بحيـث ينعقـد لهـا الاختصاص على وجه التحديد ، متى كان القضاء الـوطني مخـتص بهـذه

الجرائم . فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الاختصاص . أي أنه إذا لم ينص القانون الجنائي الداخلي على تحريم للجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن القضاء الجنائي الدولي يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في تحقيق ومحاكمة المتهمين بهذه الجرائم .

ولكن إذا شرعت دولة تجريم الجرائم الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي وقد انضمت وصدقت على الاتفاقيات الدولية التي تجرم هذه الأفعال ، وكان نظامها القانوني يعطي هذه الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع انعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني ولم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أي دور طالما باشرت المحاكم الوطنية اختصاصها وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا(٥٨).

ولكن يعترض ذلك ؛ التفسير الواسع لبعض الأعمال التي تمثل جرائم بموجب النظام الأساسي وفي ذات الوقت لا تعتبر جرائم وفقا للتشريعات الوطنية مثل المادة (١٧/١/ح) . مما حدا بواضعي النظام الأساسي إلى وضع قيدين لمنع ذلك هما :

الأول : في المادة (٩) من النظام الأساسي التي جاءت بعنوان أركان الجرائم خاصة الفقرة (١) التي نصت على أنه (تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (٦ ،٧ ، ٨) وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف فأضافت الفقرة الثانية أنه (في حالة إجراء أية تعديلات على أركان الجرائم – فإنه يتعين اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف).

أما القيد الثاني : فقد ورد في نص المادة (٢/٢٢) التي قضت بأنه (يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق والمقاضاة أو الإدانة) بمعنى عدم التوسع في تفسير بعض السلوكيات على أنها جرائم ذات طابع دولي

مما يدخل في نطاق اختصاص المحكمة .

ومن المشكلات التي تعترض مبدأ التكامل أيضا أنه ذو صفة نسبية يشمل جرائم محددة على سبيل الحصر ، ولا يمتد إلى كافة الجرائم . ولكن هذه المشكلات في سبيلها للتلاشي عندما يقنع المجتمع الدولي بأهمية القضاء الجنائي الدولي .

نهاية القول : أن ما ورد من جرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما ١٩٩٩م) قد سد فراغا تشريعيا في بعض النظم القانونية بالنسبة لبعض الجرائم.

٢- ***التكامل الإجرائي :*** يكون في الإجراءات التي ينبغي على القضاء الجنائي الوطني والدولي اتباعهما في التحقيق والمحاكمة ، ولكن الأصل يكون للقضاء الجنائي والوطني فإذا لم يتخذ الإجراء ، يتخذ من قبل القضاء الجنائي الدولي .

٣- ***التكامل في تنفيذ العقوبة :*** قد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مبدأ التكامل في العقوبة بين التشريعات الجنائية الوطنية وبنية في الفصل السابع فالمادة (٨٠) نصت على أنه (ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية ، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب) مما يؤكد مبدأ التكامل وعدم التعارض في تطبيق العقوبات .

تنفيذا لذلك حدد الباب العاشر من النظام الأساسي حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها . حيث أعطت المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة المادة(١٠٦/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما ١٩٩٩م) وهذا التكامل يعطي المحكمة سلطات واسعة بما لا يخل بقواعد النظام الأساسي ، مع عدم التدخل في التشريعات

والنظم الإدارية الوطنية التي تحدد طرق وأسلوب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة .

وهناك تكامل إجرائي جزئي : وهو تعبير عن قيام تعاون مشترك بين السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية في ذات الإجراء الواحد ، بحث تقوم بجزء منه السلطات الوطنية ، وتكمل المحكمة الجنائية الدولية باقي هذا الإجراء أو العكس . وهو ما يجعل وجود تكامل مشترك وذلك بعكس الحال في التعاون الإجرائي الشامل ، حيث تستقل كل جهة بالإجراءات الموكلة لها دون تدخل فعلي من جانب السلطات الأخرى .

وقد ورد في النظام الأساسي بعض المواد التي تؤكد على وجود تعاون بين الدول والمحكمة في بعض الإجراءات والحصول على الأدلة . حيث أجازت المادة (١١/١٩) من النظام الأساسي أن يطلب المدعي العام للدولة التي تنازل لها عن إجراء التحقيق أن تقدم له المعلومات الكافية عن الإجراءات التي اتخذتها لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات ، مع الاحتفاظ بسرية هذه المعلومات متى طلبت الدولة ذلك . وكذلك المواد (٥٤/ج ، د) ، (٤/٥٩) ،(٧/٥٨)، (٣/٦٩) ، (٨/٦٩) ، (٣/٤/٢/٧٠) ، (٦/٩٣) ، (٧/٩٣/أ) (٥٩).

وقد تم تأجيل التعاون مع المحكمة طبقا للمادة (١/٩٤) ،(٣/١/٩٦) ، (٩٧/ج) والمادة (٩٨) ولكن للتعاون حدود بين المحكمة والدول فقد نصت المادة (١٠/٩٣/أ) من النظام الأساسي على أنه (يجوز للمحكمة إذا طلب أليها ذلك أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة المطالبة).

وللتعاون مع المحكمة عدة سمات نجملها في الآتي(٦٠) :

١-إن تعاون المحكمة مع الدول الأطراف هو أمر جـوازي ولـيس إلزاميـا ، ولا يكون هذا التعاون إلا بناء على طلب الدول ، وليس بتدخل مباشر من جانـب المحكمة .

٢- يقتصر هذا التعاون على الدول الأطراف ولا يمتد إلى غيرها . ومجاله محدود باتفاق الطرفين .

٤- لابد أن يكون هناك تحقيقات ، أو أية إجراءات تقاضي متعلقة بإحدى الجـرائم التي تتم فعليا . ولم يقصرها النظام الأساسي على الجرائم التـي تـدخل فـي نظامها ، وقد ورد النص على التعاون الدولي مع المحكمة والمساعدة القضائية في الباب التاسع من النظام الأساسي .

التمييز بين التعاون القضائي الدولي والتعاون مع المحكمة :

ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين مفهوم تقديم الشخص إلى المحكمة عن إجراء تسليم المجرمين كأحد صور التعاون القضائي الـدولي . فقد حرصـت المادة (١٠٢) من النظام الأساسي علـى توضيـح الفـارق بـين صـورتي التـعاون القضائي آنـف الذكـر ، وذلـك بالتميـيز بـين اصطلاحـين أساسيين ، الأول هو التـنازل عن الشخـص المطـلوب مـن جانب أى الدول لتحـاكمه المحكمة الجنائـية الدولية بتقديمه للمثول أمامهـا ، واستخدام النظام الأساسي للتعبير عن هـذا المعنـى اصـطلاح **Surrender** وذلك تميـيزا له عن قيام إحدى الدول بتسليم المتهم من دولة تقـيم علـى إقليـمها إلى دولة أخـرى تطالب باستلامه ، إما لتـحاكمه عـن جريمـة ارتكبها ، ويخضع العقـاب عنها بموجب تشريـعها الوطـني ، أو لتنفـذ حكم قضائي صادر ضده من إحـدى محاكمهـا والـذي يعبـر عنـه اصـطلاح (Extradion) .(٦١)

ترتيبا على هذه التفرقة تصبح المحكمة الجنائية الدولية إحدى آليات التعاون الدولي في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي على سبيل الحصر . علما بأن ذلك لا ينفي قيام علاقات للتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف بين الدول لملاحقة الجناة المتهمين بارتكاب جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وذلك متى انعقد الاختصاص للقضاء الوطني ، وكانت الجريمة لا تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية . لتباشر الدول سلطتها في المقاضاة والعقاب ضد من انتهك قوانينها .

خلاصة القول: أن المحكمة الجنائية الدولية جاءت لتكمل حلقة العدالة الجنائية ، ولا تزيل ولا تؤثر على اختصاص القضاء الجنائي الوطني .

مظاهر التعاون القضائي والتعاون مع المحكمة :

بالرغم من أن تعاون المحكمة مع الدول هو أمر جوازي يخضع لتقديراتها بناء على طلب الدول ، لكن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة هو أمر ملزم لها المادة (٨٦) ، ولا يجوز للدول أن تتنصل منه إلا بأسباب تبديها ومبررات واضحة . فإذا رفضت الدولة المطلوب منها التعاون ذلك ، مما يحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها ، فإنه يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال الدعوى إلى المحكمة (م/٧/٨٧) ويسري ذات الحكم إذا جاء الرفض من إحدى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي متى جاء الرفض بعد عقد اتفاق بين المحكمة والدولة غير الطرف بناء على اتفاق خاص بينهما أو على أي أساس آخر مناسب (م/٧/٢/٥/٨٧) .

العلاقة بين مبدأ التكامل ومبدأ إما التسليم أو المحاكمة:

يقصد بمبدأ إما التسليم وإما المحاكمة بأن (توضع الدولة المطلوب إليها التسليم أمام خيارين : الأول : تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب

بتسليمه والثاني: محاكمته عما ارتكبه من جرم متى انعقد الاختــصاص القــضائي بهذه الدولة) (٦٢).

يهدف هذا المبدأ إلى تكامل التعاون القضائي بين الــدول حتـــى لا يفلت الجناة من العقاب ، بادعاءات السيادة الوطنية ، أو حظر تــسليم الرعايـــا ، أو كون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها لا تدخل في نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسليم ، وتغير هذا المبدأ الذي ظهر على يد جروسيوس عام ١٦٢٥م مـــن أمـــا التسليم أو العقاب إلى (إما التسليم أو المحاكمة) ، وهذا المبدأ يتفق فـــي الطبيعـــة القانونية مع مبدأ التكامل ولكنه أو سع نطاقا من مبدأ التكامل لأن الأخيـــر تقتــصر أعماله على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أما مبـــدأ التسليم أو المحاكمة فيشمل كل أنواع الجرائم التي تدخل في إطـــار التعـــاون بـــين الدول التي تتبنى العمل بهذا المبدأ .

رابعا : مشكلات تطبيق مبدأ التكامل :

إن تطبيق مبدأ الكامل يثير بعض المشكلات التي يفرزها التطبيـــق العملي وذلك بسبب بعض الصياغات والسوابق التاريخية وهنـــاك أربعـــة مـــشاكل رئيسية هي الحصانة ، وتعارض مصادر اختصاص المحكمة سلطة مجلس الأمـــن في أرجاء التحقيق أو المقاضاة . الأحكام الغيابية .

١– الحصانة :

يمكن تعريف الحصانة بأنها العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها ، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكـــام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه .(٦٣)

وقد نصت المادة (٧) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج علـــى أنه (أن مركز المتهـــــمين الرســـــمي ، سواء كرؤساء دولـــة ، أو مـــن كبـــار الموظفـــــين، لا يعتـــــبر عذرا محلا ولا سببا لتخـــــفيف العقــوبة) . أخذ بهذا

المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المادة ٢٨)
والنظام الأساسي لمحكمة رواندا (المادة ٢٧) : كما سار على ذات المعنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين (٢٧ ، ٢٨) .

الحالات التي تسري فيها الحصانة :

نصت المادة (١/٩٨) من النظام الأساسي على أنه (لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضى من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصدى على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة).

وتطبيقا لنص المادة (٢٧) من النظام الأساسي لن تكون الحصانة عائقا لتقديم هذا الشخص للمحكمة . غير أن نص المادة (١/٩٨) سالفة الذكر طلب من المحكمة أن تطلب تعاون من الدولة الثالثة . لذلك تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة ، خاصة وأن النظام الأساسي لم يشر إلى وجود أية آلية تنهض بمسئولية إحضار المتهمين من الدول التي يقيمون بها ومثولهم أمام المحكمة ، فقد ترك هذا الإجراء إلى السلطات المحلية في كل دولة (م / ٩٣/ هـ ، و ، ك) . وللتغلب على ذلك يمكن اعتبار رفض الدولة التي ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بهذه الحصانة ، ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف ، أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الدعوى إلى المحكمة .

٢- تعارض مصادر اختصاص المحكمة :

تتعدد مصادر اختصاص المحكمة ، حيث لم تقتصر فقط على النظام الأساسي بل تضمنت أيضا إلى جانبه المعاهدات الدولية ، ولقوانين الوطنية وقواعد

القانون الدولي وحقوق الإنسان ، مما يجعل حدوث التعارض بين هذه المصادر أمر وارد ، مما يؤثر سلبيا على فعالية مبدأ التكامل ويعيق مسيرة تطبيقه .

٣- سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة:

حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة أن يجعلوا لها شخصية مستقلة ، وذاتية خاصة بها ، فنصت المادة(٤ / ١) على أن (تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الولاية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها) .

وإن كان ما سلف لا يمنع مجلس الأمن من إحالة أي واقعة تمثل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الواردة بالمادة (٥) من النظام الأساسي فنصت المادة (٣ /ب) على أن (إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت).

هذا وقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة في الدعوى في حالة المادة (١٨) من النظام الأساسي ، عبرت عن هذا الحكم المادة (١٦) فنصت على أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشرة شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) .

النص السابق (م / ١٦) أعطى للمجلس حق الإرجاء حتى بعد أن تكون المحكمة قد بدأت بالفعل السير في التحقيقات لمدة اثنى عشرة شهرا ، ولكنه لم يحدد ميعادا لبداية الإرجاء . هل من تاريخ تقديم الطلب ؟ أو تاريخ وصول الطلب إلى المحكمة . كما أهدر النص أي اختصاص لجمعية الدول الأطراف ، ولا يجوز أن يترك الأمر في يد مجلس الأمن صاحب الاختصاص السياسي الذي يناقض الطبيعة القضائية للمحكمة . وزاد الأمر أن أعطى المجلس حق تجديد الطلب دون التقيد

بمدة (١١) ، معينة فلم يحدد عدد مرات الإرجاء . وهو مـــا يمثـــل اعتـــداء علـــى الاختصاص القضائي للمحكمة من قبل مجلس الأمن .(٦٤)

مما يؤثر سلبيا ليس على مبدأ التكامل فقط بل على الاختصاص القـــضائي للمحكمة (للوظيفة الأصلية) . وكان من الأفضل تقييد سلطة مجلس الأمن في ذلك حال تصرفه بموجب الفصل السابع من الميثاق . بأن يعرض طلبه علـــى جمعيـــة الدول الأطراف للبت في طلب مجلس الأمن . والقول بغير ذلك يجعل مجلس الأمن يعطل ويعرقل قيام المحكمة بوظيفتها . ولا يقدم في ذلك كون المجلـــس يتـــصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق والخاص بحفظ السلم والأمـــن الـــدوليين ، تلـــك الكذبة التي تلعب عليها الدول الكبرى في المجلس للهيمنة والسيطرة علـــى النظـــام الدولي وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية ، لأن المجلس هو الـــذي يقـــرر متـــى وكيف يتصرف وفقا للفصل السابع وغيره أي أن المجلس سيد قراره .

كما يعطي هذا النص صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لإصباغ حصانة مقنعة على مواطنيهم للحيلولة دون تقديمهم للمحاكمة عن طريـــق المحكمة حال ارتكابهم جريمة من المنصوص عليها في المـــادة (٥) مـــن النظـــام الأساسي أو أي جريمة أخرى غير منصوص عليها في النظام الأساسي .

وبرر البعض نص المادة (١٦) من النظام الأساســـي ، بإعطـــاء فرصـــة لمجلس الأمن كي يتولى حل النزاع سلميا . وقد رد البعض هذه الحجة بأنه بإمكـــان جمعية الدول الأطراف أن تقرر الموقف سياسيا أكثر من مجلس الأمن الذي أثبـــت الواقع العملي فشله في حل أي نزاع طبقا لمعايير موضوعية (٦٥).

ومن الانتـــــقادات التي وجهت للمادة (١٦) أيـــضا ، أن الإرجـــاء يـــؤدي لبطئ العدالة وتراخـــــيها يؤدي إلى إهـــــدار الأدلة وضـــياع آثـــر الجريمـــة ، وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم ، وهي كلها أمور تؤثـــــر لـــيس على أداء المحكمة لوظيفتها ولكن على سير العدالة .

لذلك يرى أصحاب هذا الرأى أنه يمكن النص على أن يطلب المدعي العام للمحكمة بما له من سلطات وبعد موافقة دائرة ما قبل المحاكمة أن يجري التحقيقات اللازمة ، وذلك للحفاظ على الأدلة ، مع عدم الإخلال بالمـادة (٧٢) مـن النظـام الأساسي التي تقضي بحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني . لـذلك لا ينبغـي لمجلس الأمن الأداة السياسية أن يتحكم في المحكمة الأداة القضائية ، لاختلافهما في المنهج والطبيعة والهدف فيجب أن يترك القضاء ليقرر الحقيقة طبقا للقانون ولـيس طبقا للأهواء السياسية في مجلس الأمن التي تتحكم فيها وفيه الدول الكبرى صاحبة الفيتو .

خامسا : نتائج تطبيق مبدأ التكامل :

تمثل نتائج تطبيق مبدأ التكامل الأهداف الرئيسية التي دعت إلى صياغة هذا المبدأ وهي تتمثل في الآتي :

١-إقرار مبدأ المسئولية الجنائية الفردية .

٢-انحسار تدخل المنظمات الدولية في المنازعات الدوليـة ذات الطـابع الجنـائي الدولي وخاصة مجلس الأمن بتكوين محاكم جنائية خاصـة مثـل يوغوسـلافيا السابقة ورواندا .

٣- زيادة التعاون الدولي فلي المجال القضائي .

مما سبق يتبين أن القضاء الدولى يأتى دورة فى حالة غياب القضاء المحلى أى أنه تالى للقضاء الوطنى وتظهر الحاجة له فى حالى أنهيـار الدولـة وبالتـالى انهيار النظام القضائى الوطنى المحلى أو فى حالة عدم رغبة الدولـة الـسير فـى الأجراءات القضائية من تحقيق أو محاكمة ولا يمكن للقضاء الجنـائى الـدولى أن يكون أصيلا مما يستتبع معه القول أن تشكيل لجنة تقصى حقائق أو لجنـة تحقيـق دولية للنظر فى الأحداث الطارئة التى جرت فى لبنان مؤخرا من اغتيـال الـشهيد رفيق الحريرى وما نتج عنه تداعيات باطل يصل إلى مرحلة العدم .وطبقا للقاعـدة

القانونية التى تقول أن كل ما بنى على الباطل فهو باطل فأن كافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن باطلة ولا يعتد بها .

الفصل الخامس

مبدأ حق تقرير المصير فى القانون الدولى العام (٦٦)

لقد مر حق تقرير المصير بتطور دولى اعتباراً من القرن الثامن مع ظهور فكرة (السيادة للشعب) ، وكانت البداية مع الثورة الفرنسية والثورات الوطنية فى أمريكا مع مبادئ ويلسون الأربعة عشر ، ولم يظهر بصورة واضحة إلا مع اندلاع الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٩) حيث أصبح عاملاً ذو أهمية كبيرة سياسية واستراتيجية وأدرك الألمان خطورة هذا المبدأ خاصة وأن تطبيقه يؤدى إلى انفجار تمتد آثاره إلى كافة أقاليم الإمبراطوريات سواء الألمانية أو الإنجليزية مما يؤدى إلى تفتتها .

ويقال أن مبادئ الرئيس ويلسون كانت تهدف فى الحقيقة من وراء مبادئه الأربعة عشر إلى تفتيت الإمبراطوريات الكبرى فى ذلك الوقت مثل الإمبراطورية الألمانية والإنجليزية والخلافة العثمانية الإسلامية والإمبراطورية الروسية . لذلك ترددت دول الحلفاء فى تطبيقه . وكان فضل إظهاره للثورة البلشيفية فى روسيا عام ١٩١٧م .

نظراً لكثرة التعريفات التى قيلت بشأن مبدأ حق تقرير المصير، فقد أصيب بالغموض ، حتى أضحى مبدأ غامضاً مبهماً ، ويرجع كثرة التعريفات لهذا المبـدأ لاختلاف المذاهب الأيديولوجيات فضلاً عن المواقف المتباينة للدول المختلفة .

فرأى البعض أن هذا المبدأ (لا يعنى أكثر من الحق فى تكـوين حكومـة self government ويشترطون لمنح هذا المبدأ وصول الأمة إلى درجـة معينـة من التقدم فى المجال الثقافى والاجتماعى والاقتصادى)

ويرى آخر أن هذا المبدأ يعنى (حق الـشعوب أو الأمـم فـى أن تتمتـع بالحرية والاستقلال من السيطرة الخارجية أو الاستعمارية وبأن تختـار حكومتهـا التى ترتئيها ونظامها السياسى الذى تقبله وأن يقرر الشعب بحرية مستقبله السياسى)

مضمون المبدأ – حدوده – ضماناته

مضمون المبدأ :-

أن الفقه قد اختلف حول هذا المبدأ اختلافاً كبيراً ففى بداية المناداة به قيـل أنه مجرد مبدأ سياسى ومثالى يجب على الدول أن تطبقه فى التعامل الدولى أن حق الشعوب فى تقرير مصيرها فى القانون الدولى الحديث مع كل ما يستتبعه من آثـار يطبق حين تفرض على شعب ما سيطرة استعمارية وأجنبية من أى شكل أو طرا ز أياً كانت طبيعتها على الإطلاق .

لذا فإن حق تقرير المصير يمكن أن ينشأ و تتحدد سماته النموذجيـة فـى حالات أخرى غير حالات الاحتلال الأجنبى إلا أنه مـن الواضـح أن الاحـتلال الأجنبى لأرض ما هو تصرف يحرمه القانون الدولى الحديث ولا يمكـن أن ينـتج عنه آثر ذات حجية قانونية أو أن يؤثر حق الشعب الذى تم احتلالـه فـى تقريـر مصيره وينظر القانون الدولى المعاصر إلى الاحتلال العسكرى علـى أنـه واقعـة وليس وضعاً قانونياً كما يستفاد ذلك صراحة من ملحق اتفاقية لاهاى لسنة ١٩١٧م واتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م بحيث صارت نظريـة الاحـتلال الأجنبـى

العسكرى تقوم على **مبدأين أساسين هما :-**

المبدأ الأول : أن الاحتلال لا ينقل السيادة بمعنى أن السيادة القانونية وما يتفــرغ عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الإقليم .

المبدأ الثانى : لا يعترف القانون الدولى لسلطات الاحتلال إلا بالقيام بالإجراءات الضرورية لإدارة الإقليم المحتل ويؤثر ذلك فى السيادة الإقليمية وما يتفــرغ عنهــا من اختصاصات قانونية إذن تتضمن قاعدة تقرير المصير حــق الــشعوب فـــى أن تختار بدون تدخل أجنبى (خـــارجى) نظامهـــا الـــسياسى وأن تواصـــل نموهـــا الاقتصادى والاجتماعى والثقافى .

يستلزم أعمال مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها عنــصرين متميزين :

العنصر الأول : هو عنصر الخضوع أو الهيمنـــة أو الاســـتغلال فالخـــضوع أو الهيمنة يمكن استنتاجها مثلاً من خضوع الشعب لة لذات نظام يقوم علـــى أســـاس التفرقة أو التمييز فى المعاملة بين الطوائف المختلفة التى تتكون منها الدولة وهـــذا ما اعتمدته الجمعية العامة فى كل من قرارها رقم ٨/٧٤٢ الصادر فى ٢٧ نوفمبر ١٩٥٣م والقرار رقم ١٥/١٥١٤ الصادر فى ١٩٦٠/١٢/١٥م ومع هذا فإن هـــذا الاعتبار ليس بكاف بذاته ومن تلك أن المستعمرات البريطانية قد اعتبـــرت أقـــاليم تابعة مع أنها لم تكن خاضعة كقاعدة عامة لنظام متميـــز عـــن ســـائر القطاعـــات البرتغالية الأوروبية .

العنصر الثانى : الخضوع لعنصر أجنبى ويقتضى الطابع الأجنبـــى هنـــا تـــوافر الشخصية الوطنية لهذه الجماعة وفى تحديد صفة عدم الاســـتقلال فلقـــد اعتبـــرت الجمعية العامة أنه يستخلص لأول وهلة من الطابع الجغرافى والعرفـــى والثقـــافى المتميز للأقاليم محل الاعتبار وهذا يستفاد من القرار رقـــم ٥/١٥١٤ أو يمكـــن أن يستعان فى هذا النطاق بالعوامل الشخصية مثل الشعور الوطنى وإرادة النضال لدى

الجماهير ويخضع تقرير كل من العنصرين باعتبارهما من الوقائع فى كــل حالــة على حدة ، إلى الدول والأجهزة الدولية المناط بها مراقبة احترام وتنفيــذ مبــدأحق الشوب فى تقرير مصيرها .

ويمكن النظر إلى حق تقرير المصير من ناحيتين :

الناحية الأولى : النظر إليه كمبدأ ديمقراطى ، وهــو بالتــالى يحــتم أن تكــون التغييرات الإقليمية خاضعة للموافقة الحرة للسكان الذين يخصهم الأمر .

الناحية الثانية : النظر إليه كمبدأ ثورى يتطلب من السكان أنفسهم تقرير النصح الدولى .

الناحية الأولى : تتطلب لأعمال مبدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها الالتجــاء إلى الاستفتاء الشعبى وغيره من وسائل الاستشارة الشعبية عنــدما يتعلــق الأمــر بالتنازل عن الإقليم أو تكوين دولة جديدة .

الناحية الثانية : حق الشعوب فى تقرير مــصيرها يقتــضى مــن الجماعــات الوطنية أن تحدد تجربة وضعها الدولى وأن يكون لها من تكوين دولة بما فى ذلــك إمكانية الانفصال بالنسبة للشعوب التى تتكون منها إحدى الدول من هذه الزاوية فإن حق الشعوب فى تقرير مصيرها لا يتعلق بشروط التغيرات الإقليمية والسياسية بــل يهتم بقدرة هذه الشعوب على إحداث هذه التغيرات .

تعدد زوايا تقرير المصير :

لا يكفىالوجه السياسى والمتمثل فى تكليل جهود الشعوب الواقعــة تحــت السيطرة الأجنبية بالنجاح لتحقيق الاستقلال بل يجــب الحــرص علــى أن تــدوم وتستكمل سيادتها الكاملة فى النواحى القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافيــة . ويشمل حق المشاركة الحرة فــى الحيــاة الــسياسية والتمتــع بــالحقوق المدنيــة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما أنه وثيق الصلة بعملية التنميــة الاقتــصادية

والاجتماعية .

ويعنى مبدأ حق تقرير المصير فى إطار القانون الاقتصادى الدولى حق كل شعب وحق كل دولة فى أن تقرر بحرية مستقبلها ونظامها الاقتصادى الذى يتلاءم مع ظروف تنميتها دون تدخل من جانب أية دولة أخرى وقد أكدت الأمم المتحدة هذا الحق عندما أصدرت إعلانها المعروف باسم إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية فى عام ١٩٦٢م .

المخاطبون بحق تقرير الشعوب :

يختلف فى هذا مبدأ حق تقرير المصير عن سائر مبادئ القانون الدولى مثل تحريم استعمال القوة والحل السلمى للمنازعات الدولية ، وعدم التدخل واحترام حقوق الإنسان لأن هذه المبادئ الأخيرة تتعلق بالدول بحيث تقرر لهم حقوق وتفرض عليهم التزامات فى حين أن الحق فى تقرير المصير يتعلق بالجماعات التى لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية أو على الأقل التى لا تتمتع منها إلا بما يعترف لها هذا الحق من عناصر هذه الشخصية وأن تكون هذه الجماعات غير مستقلة أو بعبارة أدق خاضعة لسيطرة أو استغلال أجنبى .

واختلف الفقه حول لمن تقرر هذا الحق ، فهناك رأى يعطى الحق للدول فقط ، والرأى الراجح هو لكل مجموعة تشكل أمة أى يوجد بينهما تناسب اجتماعى وثقافى وروحى إلى آخره يتضح لنا أن المبدأ يعطى للشعوب وقد قررت لجنة الأمم المتحدة لدراسة هذا الحق – أن ما يعنيه الشعب هو نموذج بذاته من المجتمعات الإنسانية وتجمعه رغبة مشتركة فى تشكيل كيان واحد قادر على العمل من أجل مستقبل مشترك .

يتضح من ذلك أن هذا الحق هو حق جماعى يعطى للشعوب أى المجموعة من الأفراد ويختلف عن سائر حقوق الإنسان الأخرى .

ضمانات ممارسة الحق :

أن الضمانات الأساسية التى وضعها القانون الدولى لممارسة هذا الحق هى :-

الضما نة الأولى : الوصول إلى الإرادة الحقيقة للشعب إذ أنه من الممكن تزوير هذه الإرادة وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى فى قضية الصحراء الغربية حيث قالت (أنه من الواجب أن يأتى التعبير عن إرادة الشعب من خلال استشارات شعبية مصحوبة بجميع الضمانات الضرورية لضمان تمتع هذا الشعب بحرية التعبير لذا من المتفق عليه أن الشعب الواقع تحت سيطرة أجنبية لا يستطيع أن يعبر عن إرادته بحرية فى عملية اقتراح أو استفتاء انفردت بتنظيمها والإشراف عليها السلطة الاستعمارية والتعبير عن إرادة شعب ما لا يملك أن يحدد المركز السياسى الدولى لهذا الشعب إلا إذا جاء تعبيراً طليقاً حرا صادق الحرية) والاستفتاء يعتبر بحق هو الأساس الديمقراطى الذى يتحقق التعبير وفقاً له.

الضمانة الثانية : تتصل بالحفاظ على وحدة وتكامل أراضى الدولة المستقلة ذلك أن نتيجة تقرير المصير تتمثل فى تحقيق أى من البدائل الآتية للشعب. إقامة دولة مستقلة ذات سيادة الاتحاد الحر أو الاندماج مع دولة أخرى أو الخروج من نطاق دولة إلى أى شئ آخر يحدده الشعب بحريته .

وهناك خشية أن يكون هذا الخروج مهدد لوحدة وتكامل الدولة المستقلة لذا جاء فى تقنين لجنة مبادئ القانون الدولى نص يقول (لا يوجد فى الفقرات السابقة ما يمكن تصويره على أنه يخول أو يشجع أى عمل من شأنه التأثير على التكامل الإقليمى أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة .

حدود حق الشعوب فى تقرير مصيرها :

قد يكون لإساءة حق الشعوب فى تقرير مصيرها أحياناً أثر هدام فى النظام الدولى وذلك عادة عندما يباشر بواسطة شعوب تعد جزء من دول وبالتالى يهدد وحدتها الوطنية ويدخل فى تنازع مع سيادة هذه الدول .

الالتزامات والحقوق المترتبة على حق تقرير المصير :

حق الشعوب في تقرير مصيرها يترتب عليه التزامات على عاتق الدولة وحقوق لمصلحة الشعوب التى يخصها الأمر .

التزامات الدول :

<u>الالتزام :</u> يقع على عاتق سائر الدول الالتزام باحترام حق الشعوب فى تقريرها مصيرها بأن تساعد الأمم المتحدة بأن تنهض بمسئوليتها التى حددها الميثاق كما يقع على عاتق الدول أن تمكن الشعوب التى تخضع لسيطرتها من مباشرة حق تقرير مصيرها ومن باب أولى يجب على الدول الامتناع عن كل إجراء يحرم الشعوب من حقها فى تقرير مصيرها أو استقلالها .

وأن تعمل على تحقيق كل ما سبق من خلال أعمال منفصلة أو متصلة على تحقيق مبدأ المساواة فى الحقوق وتقريراً للمبدأ لكل الشعوب فى أن تقدم مساعدات للأمم المتحدة لكى تؤدى المهام التىعلى عاتقها بمقتضى الميثاق تجاه تنفيذ هذا المبدأ من أجل:-

١- أن تنشئ علاقات الصداقة والتعاون بين الدول .

٢- أن تعمل على وضع نهاية شريفة للاستعمار وأن تعطى اعتباراً للإرادة الحرة المعلنة للشعوب المعنية .

٣- أن تضع فى الأذهان أن خضوع الشعوب للمسيطرة والتحكم والاستغلال الأجنبى يمثل خرقاً لهذا المبدأ أو أنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة .

وكذلك أبطال أية تدابير تقوم بها سلطة الاحتلال أو الانتداب أو الوصاية تؤثر بشكل مباشراً أو غير مباشر على نيل هذه الشعوب حتى تقرير مصيرها .

حقوق الشعوب الخاضعة :

١- حق المقاومة ومعارضة الإجراءات التى تهدف إلى حرمانها من حقها فى تقرير

مصيرها وهذه المقارنة لا تستبعد اللجوء إلى القوة ويعد ذلك استثناء على قاعــدة حظر استعمال القوة .

٢- أن الشعوب من حقها أن تحدد وضعها السياسى بحرية وبدون تدخل أجنبى وأن تهتم هذه الشعوب بمواصلة تقدمها الاقتصادى والاجتماعى وبذلك يكون الــشعب أمام عدة اختيارات تشير إليها عبارات قرار الجمعية العامة رقم ٢٥/٢٦٢ وأهمها إنشاء دولة ذات سيادة مستقلة أو الاتحاد مع دولة مستقلة أخرى .

٣- وفيما يتعلق بشروط الاختيار ، فإن قرارات الأمم المتحدة تقتصر على الإشــارة إلى ضرورة مباشرة الشعوب حقها فى تقرير مصيرها بحرية كمــا يــستفاد مــن قرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤/د١٥ أو بكل حرية دون تدخل أجنبى كما يعبــر عن ذلك القرار رقم ٢٥/٢٦٢٥ .

<u>الفرق بين حق تقرير المصير وغيره من صور الاستقلال :</u>

تقرير المصير والشعوب المستعمرة :

دار خلاف واسع فى اللجنة التى كلفت بتعيين مبادئ الــصداقة والتعــاون حول علاقة الحق بالشعوب المستعمرة .

اتجه رأى قوى إلى القول بأن نص ميثاق الأمم المتحدة الذى أورد المبــدأ ، إنما ينصرف إلى الشعوب الموجودة تحت سيطرة أجنبية أو حكم استعمارى .

بينما ذهب الرأى الراجح إلى ضرورة توسيع تطبيق المبدأ ليــشمل هــؤلاء وغيرهم وانتهى الأمر بالقول بأن هذا الحق له صفة عاليــة ، وأن كافــة الــشعوب تتمتع بصرف النظر عما إذا كانت قد اكتسبت استقلالاً أم لا .

إنما يعنى التركيز على الصفة المعادية للاستعمار فى مضمون هذا الحــق . الخلط بين حق الشعوب فى تقرير مصيرها وبين السيادة والاستقلال السياسى للدول . السيادة تعنى فى القانون الدولى جميع الحقوق التى يملكها الــدول طبقــاً للقــانون الدولى . الاستقلال السياسى الذى تشير إليه المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة ،

فإنه يتعلق بالحرية التى تملكها الدول فيما يتعلق باختيار نظامها . فى حين أن حق الشعوب فى تقرير مصيرها يتعلق بالشعوب وليس بالدولة.

أما بالنسبة للقانون الداخلى يمكن اعتبار الديمقراطية تعبيراً عن حق الشعوب فى تقرير مصيرها وعلى العكس فإن القانون الدولى يجيز تعدد النظم السياسية والاجتماعية وعليه فإن حق الشعوب فى تقرير مصيرها يتعلق بالنظم الداخلية كما يتصل بالوضع الدولى للجماعات .

تقرير المصير والحكم الذاتى

الحكم الذاتى :

هو سياسة لإدارة المستعمرات ومرحلة طبقتها الإمبراطورية البريطانية على بعض المناطق التى قامت باستعمارها وهى التى وصل سكانها إلى مرحلة مناسبة من التقدم فقد طبقته على الولايات المتحدة الأمريكية وعلى كندا عام ١٩٣٩م د على استراليا بعد ذلك وعلى العديد من الأقاليم التى احتلتها وقد عرفت هذه المناطق باسم الممتلكات الحرة أو الدمنيون وقد حصلت هذه الممالك جميعها على الاستقلال التدريجى ثم شكلت اتحاد التاج البريطانى لا تخضع فيه لسلطة حقيقية من جانب المملكة المتحدة وإنما رابطة الولاء للتاج البريطانى وقوام نظام الحكم الذاتى كما طبقته بريطانيا وإمبراطوريات عديدة أخرى تتمثل فى أن الحكم الذاتى يمنح من البرلمان ويحدد المؤسسات التشريعية والتنفيذية فى الأقاليم وصلاحيات كل منها وما يسرى على الإقليم من التشريعات البريطانية وجرت العادة على قصر اختصاص هذه المؤسسات على إدارة الشئون الداخلية للإقليم ، وإن اختلف الأجر بعض الشىء فى إقليم عن الآخر أو كثيراً ما أرسلت بريطانيا من يشارك هذه المؤسسات فى ممارسة الشئون الداخلية (الحاكم العام) وفى كافة السوابق ظلت الأمور الخارجية بين الدول المستعمرة وإن مارست المؤسسات الدستورية فى الإقليم هذه الاختصاصات تدريجياً إلى أن اعترفت لها الإمبراطورية بهذه الصلاحيات بقوانين منها أو بقوة الواقع والقدرات .

وقد ورد النص على الحكم الذاتى فى ميثاق الأمم فـــى موضـــوعين الأول المادة (٧٣) التى تضمنت تصريحاً يتعلق بالأقاليم المتمتعة بالحكم الـــذاتى وتلتـــزم الدول التى تضطلع تبعات عن إدارة هذه الأقاليم .

وتقرير الأمانى السياسية لهذه الشعوب ومـــساعدتها علـــى بنـــاء نظمهـــا السياسية الحرة نمواً مفرداً وفقاً للظروف الخاصة لكل إقلـــيم وشـــعوبه ومراحـــل تقدمها.

<u>الوضع الثانى :</u> المادة (٧٦) التى تحدد أهداف نظام الوصاية وأهمهـــا " العمـــل على ترقية العمل أهالى الأقاليم المشمولة بالوصاية فى أمور الـــسياسة والاجتمـــاع والاقتصاد والتعليم والمراد تقديمها نحو الحكم الذاتى والاستقلال حسب ظروف كل إقليم والتى تتفق مع رغبات الشعب والتى تعرب بملء حريتها . وطبقاً لمـــا يـــنص عليه شروط كل اتفاقيات الوصاية .

يتضح لنا مما سبق أن الوصول إلى الحكم الذاتى أو الاستقلال أمر يتوقـــف على الظروف أى مدى قدرة الشعب وتقدمه ومدى رغبته هل تتوقف عنـــد الحكـــم الذاتى أم يرغب فى الاستغلال والواقع أنه لا يوجد اتفـــاق وصـــاية واحـــد حـــذف الاستقلال كهدف .

<u>والحكم الذاتى :</u> يعد الآن نظاماً دولياً يعرفه القانون الدولى الذى لا يعترف بغير الدول المستقلة أعضاء فيه ولكنه مجرد أسلوب للحكم الداخلى ينظمه دستور دولـــة واحدة وإذا اتصل الأمر بإدارة أقاليم غير تابعة للدولة ونظـــم باتفـــاق فـــإن المـــال الضرورى لهذه الأقاليم وإن يتحدد بتقرير المصير لأن الاتفاقات هـــى إدارة تنظـــيم دولى وليس داخلى .

تصفية الاستعمار والتطبيق العملى للحق

يعتبر تصفية الاستعمار الذى أنشئ ميثاق الأمم المتحدة للتطبيق العملى لهذا الحق والذى تجلى واضحاً فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقـــم ١٥١٤/د١٥

الصادر فى عام ١٩٦٠م والخاص بتصفية الاستعمار وعهدت إلـــى لجنـــة تـــصفية الاستعمار عام ١٩٦١م والتى قامت بالزيارة الميدانية للدول تحت الوصاية واستقلت معظم تلك الدول بناء على هذا القرار .

بذلك أدى تطبيق هذا القرار إلى تحول (المبدأ) إلى قاعدة ممـــا أدى إلـــى تطبيق مستمر من جانب المجتمع الدولى .

الفصل السادس

النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولىفى القـــانون الـــدولى المعاصر

تعتبر ظاهرة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي (غير الدولية)

(. Conflits armds non internationaux) من الظواهر المزمنة التى لا يكـــاد يمر عام دون أن يحدث نزاعا ، منها ما طال أمدها على الرغم من ضيق نطاقها ، وأخرى لم تدم سوى أيام ، أو شهر أو شهور . ولكن الطابع المميز لتلـــك الطائفـــة من النزاعات . أنها تكون ضروسا ، فالضحايا عديدة وثقيلة على الـــنفس . فـــضلا عن تخريب المنشآت المدنية . لذلك وصفها أحد الفقهاء بأنها (الداء الذي ظـــل ولا يزال يهدد الإنسانية) (٦٧) .

نتيجة لذلك تعددت المناهج في معالجة مفهوم النزاعات المسلحة غيـــر ذات الطابع الدولي وصورها ، للغموض الذي يكتنف هذا الموضوع لقيامه على معايير شخصية . إضافة إلى عدم الاتفاق حول المعنى القانونى الدقيق للنزاع المسلح غيـــر ذات الطابع الدولي ، فصوره كثيرة ومتعددة .

لذلك سوف نتعرض بالدراسة هنا لهذه النزاعات من الجوانب الآتية:-

أولا : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها .

ثانيا : أسباب النزاعات المسلحة غير الدولية وآثارها .

أولا : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها

إن وضع مفهوم محدد وواضح لتلك النزاعات ، لا زال مثار جدل كبير وصعوبة بالغة . لعدم وجود ضوابط موضوعية يمكن على أساسها تمييز هذه النزاعات عن غيرها . لذلك سوف نعرض لجهود الفقه والعمل الدولي والقضاء الدولي .

الفقه الدولي

موقف الفقه الدولي التقليدي :

تعرض الفقه الدولي التقليدي لتعريف تلك الطائفة من النزاعات المسلحة غير الدولية . فقد عرفها جروسيوس (بالحرب المختلطة) ، وهي التي تدور بين الحاكم وبعض رعاياه . بينما عرفها يوفندوف بأنها (الحروب التي يكون أطرافها أفراد المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم) ، وقال عنها مرتنز بأنها (الحروب التي تشتعل بين أعضاء الدولة الواحدة) ووصفها كالفو بأنها (صراع بين المواطنين داخل الدولة الواحدة) ، وعرفها فاتل بأنها (يكون هذا الشكل في الدولة الواحدة عندما يكون هناك طرف لا يطيع ولا يخضع للإشراف ، ويجد نفسه قويا لكي يكون في القمة وبذلك تنشق الأمة على نفسها وتنقسم إلى قسمين معارضين يلجأ كل منهما للسلاح) فهذه هي الحرب الأهلية ، وعرفها كلوسوتيز بأنها (عمل من الحياة الاجتماعية ، إنها نزاع المصالح الكبرى الذي لا يمكن حله إلا بإراقة الدماء (٦٨).

هذه التعريفات قامت على معيارين ، صفة الأطراف المتنازعة ونطاق

النزاع المسلح . لذلك فقد انتهى الفقه التقليدي إلى أن الحرب الأهلية (هـي التـي تقوم بين أطراف يحملون صفة (الرعايا المواطنين) داخل الدولة الواحدة) . بـذلك يمكننا القول بأن الفقه التقليدي أخذ بالمفهوم الواسع لهـذا المـصطلح " النزاعـات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ".

الفقه الدولي المعاصر

على الرغم من اتفاق الفقه الدولي المعاصر على خطورة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي . وخطورتها الشديدة على المدنيين والأعيان المدنيـة بـل والدولة ذاتها ككيان سياسي موحد ، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف جامع مانع لهـذا المصطلح ، فالغموض يكتنفه ، والسياسة تحكمه.

وعلى كل حال فقد انقسم الفقه الدولي المعاصـر فـي تعريـف مـصطلح النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إلى فريقين ، أحـدهما أخـذ بالاتجـاه الموسع والآخر ضيق من مفهوم هذا المصطلح .

١ – الاتجاه الموسع

استند أنصار هذا الاتجاه على العبارة العامة غير الواضـحة الـواردة فـي المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة وهي (النزاعات المسلحة غيـر الدولية).أو النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي . وعلى أن فكرة الإنـسانية هي النواة الحقيقية لاتفاقيات حماية ضحايا الحرب عمومـا أي ضـحايا النزاعـات المسلحة الدولية وغير الدولية . وبذلك تركت عبارة (النزاع المسلح غير الـدولي) لتتحدد تبعا لتطور وتقلب الحياة الدولية (٦٩) .

لا شك في منطقية هذا التحليل نظرا لكون النزاعات المسلحة غير الدوليـة في تطور مستمر ولها أشكال متعددة ويصعب حصرها ، وبذلك فإن مسألة وضـع تعريف محدد لها قد لا يستوعب التطورات والأنواع الجديـدة التـي تظهـر فـي المستقبل على الصعيد الدولي وعليه فمن المستحسن أن تبقي هذه العبارة خاضـعة

بصفة مستمرة لتفسيرات أعضاء الجماعة الدولية لتواكـب التطـورات الجديـدة . شريطة أن يغلب على هؤلاء الاعتبارات الإنسانية علـى مقتـضيات الـضرورات الحربية فى تعريفهم (٧٠) .

وذهب الفقيه Pinto وهو بصدد تعليقه على محاولة لجنة الخبـراء عـام ١٩٦٢م لوضع تعريف للنزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي : إلى أن المقـصود به (كل نزاع يتميز بطابـــع جماعي وحد أدنى من التنظيم بدون اعتبـار لمـدة النزاع ، أو أن يسيطر المتمـــردون على جزء من الإقليم وغيرها من الـشروط) بذلك يكون النزاع المسلح غير الدولي أوسع مفهوما من الحرب الأهلية (٧١).

ويرى الفقيه Wilhelm، أن مفهوم النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي أكثر اتساعا من مفهوم الحرب الأهلية ، التي تتطلب سيطرة المتمردون على جـزء من الإقليم الذي اندلعت فيه . والنزاع غير الدولي يتطلب ذلك طبقا للمـادة الثالثـة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م(٧٢).

٢ – الاتجاه المضيق

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى مسايرة العمل الـدولي وحـصر إصـطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية في صورة بعينها من صور التمرد التي غدت الأكثر عنفا بينها جميعا ، ونقصد بذلك الحرب الأهلية في معناها الدقيق .

ويرى الفقيه (BENNOUNA) أن الحرب الأهلية (كـل كفـاح مـسلح ينشب داخل حدود دولة ما ويسعى إلى الاستيلاء على السلطة الدوليـة ، أو إنـشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال (Secession) .. فالنزاع الـداخلي قـد تجـاوز مرحة الفتنة المحلية في البعدين الزماني والمكانى (٧٣).

هذا التعريف قاصر لأنه يشمل الحرب الأهلية فقط ، ولا يغطي كافة صور النزاعات المسلحة غير الدولية ، والتي تعتبر الحرب الأهلية إحدى صوره . فمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية أوسع مفهوما ودلالة مـن الحـرب الأهليـة طبقـا

لاتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م. مما يستخلص منه أن أصحاب الاتجـاه الـضيق حصروا النزاعات المسلحة غير الدولية في صورة واحدة من صورها وهي الحرب الأهلية التي تعتبر أكثر صور النزاعات المسلحة غير الدولية عنفـا ، حيـث يبلـغ التمرد العسكري فيها ذروته .وتتحلل الدولة لقيام مواجهات مسلحة ضـد الحكومـة القائمة ، ويهدف المتمردون إلى الوصول للسلطة ، أو إحداث تغييرات سياسـية أو اجتماعية (٧٤) .

ونحن نرى الأخذ بالاتجاه الموسع في تعريف النزاعـات المـسلحة غيـر الدولية ، لأنه يشتمل على كافة صورها . بينما الاتجاه الضيق يحصرها في صورة واحدة وهي الحـروب الأهلية . كما أن الاتجاه الموسع بنى على أساس سـليم ، يعد بحق سبب نشأة القانون الإنساني الدولي ، وأيضا قانون حقوق الإنسان ، وهـو حـماية الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية والدولية.

٣- موقف العمل الدولي

اعتنق العمل الدولي المفهوم الضيق للنزاعـات المـسلحة غيـر الدوليـة فحصرها في الحروب الأهلية التي عد إحدى صورها . وقد ميز الفقه الدولي بـين مراحل ثلاث في العمل الدولي " المرحلة الأولى: تبدأ من النصف الثاني من القـرن التاسع عشر وتستمر حتى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ م أي تاريخ عقد اتفاقيـات جنيـف الأربعة . أما المرحة الثانية : فهي تستغرق عقود الخمـسينات والـستينات وحتـى منتصف السبعينات من القرن العشرين ، والمرحلة الثالثة تبدأ مـن عـام ١٩٧٧م تاريخ اعتماد البروتوكول الثاني والخاص بحماية ضحايا النزاعات المـسلحة غيـر الدولية وحتى الآن (٧٥).

تعتبر قواعد نيو شاتل التي أصدرها معهد القـانون الـدولي عـام ١٩٠٠م البداية الحقيقية لهذه المرحلة . فقد كان من شأن اعتمادها أن اعتمد العمـل الـدولي على التفسير الضيق للنزاعات المـسلحة غير الدولية وحـصرها فـي الحـرب الأهلية التي استوفى المتمردون بمناسـبتها عناصر التنظـيم الحكـومي إذا مـا

اعترف لهم من قبل الحكومة القائمة أو أي من الدول الأغيار – بصفة المحاربين (La reconnaissance de belligerence) . وقد تم حصر مفهوم النزاع المسلح غير الدولى في هذه الفترة في الاعتراف بالمحاربين والذي يقصد به (أنه فعل صادر من الحكومة أو الدول الأغيار ، والذي يأخذ على أساسه طرف النزاع في الحرب الأهلية وصفاً قانونياً لعمل الحرب وقد يكون الاعتراف من الحكومة صريحاً أو ضمنياً . إلا أن الاعتراف الضمنى يجب أن يكون على درجة كبيرة من الوضوح نظراً للآثار المترتبة عليه ، لأنه ينشأ شخصاً قانونياً جديداً لم يكن ليقوم لولا اعتراف الحكومة القائمة أو أى من الدول الأعضاء على حد سواء (٧٦).

ويتسم الاعتراف الصريح أو الضمنى بسمات ثلاث ، أنه عمل سيادى تضطلع به السلطة المختصة فى الدولة ، وأنه عمل اختيارى للدولة لها أن تقوم به أو لا تقوم . فلا سلطان عليها فى ذلك ، وأخيراً أنه ذو طابع مؤقت .

خلاصة القول فى هذه المرحلة ، أن الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين فى النزاعات المسلحة غير الدولية يقتصر على الحروب الأهلية فقط ، والتى يكون قد تمكن المتمردين من السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم ، متى صدر لهم اعتراف دولى من الحكومة القائمة أو أى من الدول الأغيار بوصف المحاربين ، وظل هذا الوضع على ذلك حتى اعتماد المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة فى ١٩٤٩م .(٧٧) .

ب- المرحلة الثانية : اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م :

لقد كان من شأن إبرام هذه الاتفاقيات أن خضعت النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم القانونى لأول مرة فى القانون الدولى ، وذلك بمقتضى المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف الأربعة والتى نصت على أنه (فى حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولى فى أراضى أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف فى النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة فى الأعمال العدائية ، بمن فيهم أفراد

القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأى سبب آخر ، يعاملون فى جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أى تمييز يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد أو الجنس ، أو المولد أو الثروة ، أو أى معيار مماثل آخر .

ولهذا الغرض ، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقى محظورة فى جميع الأوقات والأماكن :

أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب .

ب-أخذ الرهائن

ج-الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهنية الحاطة من الكرامة .

د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة فى نظر الشعوب المتمدنة .

٢- يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة ، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة . على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس فى تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانونى لأطراف النزاع .)

الملاحظ أن المادة الثالثة سالفة الذكر لم تحدد ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية . وإن كانت لم تقصرها على الحرب الأهلية ، لذلك انقسم الفقه حول هذا الموضوع إلى قسمين الأول أخذ بالتفسير الضيق للنزاعات المسلحة غير الدولية

وحصر تطبيق المادة الثالثة السابقة فى الحروب الأهلية أما القسم الثانى فقــد أخــذ بالتفسير الواسع لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لمواكبة الاتجاهات الحديثــة التى طرأت على نظرية الحرب . لذلك فقد طلب بتطبيق المادة السابقة علــى كافــة صور النزاعات المسلحة غير الدولية دون استثناء . ونحن نؤيد هذا الاتجاه لاتفاقــه مع الواقع العملى لتلك الصور المختلفة من هذه النزاعات .

٣- المرحلة الثالثة .

تبدأ هذه المرحلة فى العاشر من يوليو ١٩٧٧م باعتماد البروتوكول الثــانى لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م . الذى اعتمد على المفهوم الضيق للنزاعــات المسلحة غير الدولية . فقد نصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على أن :
(١- يسرى (البروتوكول) الذى يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيــات جنيف المبرمة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩م دون أن يعــدل مــن الــشروط الراهنــة لتطبيقها على جميع النزاعات المــسلحة التــى لا تــشملها المــادة الأولــى مــن (البروتوكول) الإضافى إلى اتفاقيات جنيف المعقودة فى ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول) الأول والتى تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منــشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنــسقة وتــستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

٢- لا يسرى هذا البروتوكول على حالات الاضــطرابات والتــوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغريها من العمال الطبيعية المماثلة التى لا تعد منازعات مسلحة).

وبالنظر إلى الفقرة الأولى من المادة السابقة. نجد أنها تتطلب ذات الشروط التى تتطلبها لائحة نيوشاتل لعام ١٩٠٠م ، والمتمثلة فى عمومية التمــرد مــن

حيث حجمه ومداه الجغرافى من جانب ، واستيفاؤه لمقتضيات التنظيم من جانب آخر ، واضطلاعه بمقتضيات الرقابة الإقليمية الهادئة والمستقرة على جزء من الإقليم . وبذلك يكون البروتوكول الثانى الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية . قد أخذ بالمفهوم الضيق لتلك النزاعات وحصرها فى الحروب الأهلية. على الرغم من أن قانون جنيف استخدم اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية . إلا أن الفقرة الأولى من البروتوكول الثانى حصرها فى الحروب الأهلية .

وقد ساهم القضاء الدولى فى تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية . وإن كان لم يتصدر لذلك بشكل مباشر ، لأن تلك النزاعات كانت تعتبر من قبيل الاختصاص الداخلى للدول ، وبذلك لم تثر أى قضية أمام محكمة العدل الدولية .

فقد قضت محكمة العدل الدولية فى قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا بأن الولايات المتحدة الأمريكية بتدريبها وتسليمها وتمويلها قوات المعارضة (الكونترا) وبقيامها على نحو آخر بتشجيع ودعم ومساندة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فى نيكاراجوا قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراجوا على نحو يخرق التزامها بموجب القانون الدولى العرفى بعدم التدخل فى الشئون الداخلية. وقالت إن النزاع بين الحكومة ومتمردى الكونترا هو نزاع مسلح غير ذات طابع دولى .

مما تقدم يتضح أن القضاء الدولى لم يقدم تعريفاً محدداً للنزاعات المسلحة غير الدولية ، وذلك لغياب القواعد القانونية الدولية وتدخل الاعتبارات السياسية فى ذلك (٧٨) .

وسوف نتعرض بالدراسة لكل هذه الصور نبدأها بالحرب الأهلية ثم الاضطرابات والتوترات الداخلية .

(أ) الحرب الأهلية :

أن ماهية الحرب الأهلية قد تأثرت بلا شك عبر مراحل قانون جنيف ذاته ، حيث تحددت فى ظل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيــات جنيــف الأربعــة لعــام ١٩٤٩م تلك النزاعات التى تثور فى أراضى أحد الأطراف الساميين وبين جماعــة منشقة أو أكثر فى مواجهة السلطة القائمة . أو بين الجماعات المتمردة فيمــا بينهــا دون أن تكون قوات الحكومة طرفاً فيها شريطة استيفاء هذه الجماعــات المنــشقة لعنصرين أساسيين هما : عمومية حجم التمرد من جانب ، واستيفاؤها لمقتــضيات التنظيم التى تقتضى خضوع المتمردون لقيادة منظمة واحترموا مقتضيات القــانون الدولى الإنسانى للنزاعات المسلحة غير الدولية .

وقد جاء البروتوكول الثانى لعام ١٩٧٧م ، ليضيق من مفهــوم النزاعــات المسلحة غير الدولية أكثر من اتفاقيات جنيــف الأربعــة لعــام ١٩٤٩م واشــترط البروتوكول عناصر على سبيل الحصر وردت فى (م١/١) من البروتوكول وهــى عمومية حجم التمرد من جانب واستيفاؤها لمقتضيات التنظيم مــن جانــب آخــر ، وأخيراً اضطلاعها بمقتضيات الرقابة الإقليمية من جانب ثالث .

ب- الاضطرابات الداخلية

لقد حددتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى التقرير المقــدم إلــى مؤتمر الخبراء الحكوميين فى يوليو ١٩٧٠م وهى أعمال العنف ذات خطورة معينة ، أو صراع بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منهما بقدر مــن التنظــيم الــدولى ، وأحداث محدودة الزمن وأخيراً وجود ضحايا . ولكن الخبراء أضافوا شرطاً آخــر هو أن تستدعى الحكومة قوات الجيش لإعادة النظام .

وقد عرفها أحد الفقهاء بأنها (اختلال جذرى فى النظام الــداخلى ، نتيجــة لأعمال العنف التى تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات ، لإعــرابهم عــن معارضتهم أو استيائهم لوضع معين (٧٩) .

جـــ- التوترات الداخلية

وفى ذات الأعمال التحضيرية لمؤتمر الخبراء الحكـوميين بـشأن تأكيـد وتطوير الدولى الإنسانى المطبق فى النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧١م . وتناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً فكرة (التوترات الداخلية) ووصـفتها بأنها الدرجة السفلى من المواجهات غير الدولية وتشمل مخلفات الحرب الأهليـة ، أو أية صورة أخرى تؤدى إلى تعطيل الضمانات القانونية وإنزال عقوبـات ثقيلـة بصفة خاصة لمخالفات بسيطة . وقد انتهت اللجنة الدولية للصليب الأحمـر بأنهـا(اعتقالات متكررة للأفراد الخطيرين على أمن الدولة دون حدوث أعمـال عنـف) . (٨٠)

من خلال عرض هذه الحالات السابقة يتبين أن الاضـطرابات والتـوترات الداخلية وأعمال الشغب والعصيان والتمرد والحرب الأهلية مـا هـى إلا ظـواهر تختلف فى الشكل والدرجة . رغم اتفاقها فى المعارضة والرغبة فى أحداث التغيير فى المؤسسات أو سياسات الحكومة القائمة . فالبحث عن تعريف محدد لكل منهمـا صعب للغاية إن لم يكن مستحيلاً .

لذلك فإن : اصطلاح النزاعات المسلحة غير الدولية من أدق موضـوعات القانون الدولى الإنسانى وأكثرها حساسية إذ يمس بطريقة أو بأخرى مبـدأ سـيادة الدول لذلك فهو يكتنفه الغموض .(٨١)

وأخيراً ، فإنه لمن الأهمية بمكان أن نقرر هنا أن البروتوكول الثانى لعـام ١٩٧٧م . قد أصابه عطب قانونى كبير ، لأنه حصر الحماية القانونية فى النزاعات المسلحة غير الدولية التى تتوافر فيها الشروط الثلاثة سالفة البيان وفقاً للمادة (١/١) . مما استتبع ذلك بمفهوم المخالفة خروج ماعـداها مـن حـالات الاضـطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف وغيرها من الأعمال ذات الطبيعيـة المماثلة فى نطاق التنظيم الدولى ، والحماية القانونية ، وهذا ما دلت عليـه أيـضاً المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م .

ولقد أكدت المادة (٣/٢) من البروتوكول التى نصت على (ليس فى ذلك البروتوكول ما يبيح أو يرخص التدخل المباشر أو غير المباشر ، وفق أى شعار أو حجة فى النزاع المسلح أو الشئون الداخلية أو الخارجية للطرف السامى المتعاقد الذى اندلع فى إقليمه ذلك النزاع) واعتمدت هذه الفقرة على مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول ، وذلك بإخماد حدة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية . وقد خلى البروتوكول من ضمانات تكفل تطبيق أحكامه (٨٢) .

مما يصيب كافة التدخلات الدولية فى أزمات السودان الداخلية بعدم الشرعية ويضعها فى إطارها الصحيح من عدم المشروعية . وينهى ادعاءات كافة الدول ومزاعمها نحو البعد الإنسانى فى التدخل والإنسانية منهم براء .

ثانياً : أسباب النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولية وآثارها.

فى ضوء تزايد هذه النزاعات وذلك طبقاً للإحصاءات التى ذكرت أن كثيراً من دول العالم مؤخراً حدث فيها نزاعات مسلحة داخلية بلغت فى الفترة من ١٩٨٩م حتى ١٩٨٢م (٧٥) نزاعاً . وهى نسبة مرتفعة وخطيرة فضلاً عن آثارها الخطيرة على تلك الدول . بالإضافة إلى إمكانية تدخل قوى أجنبية فى هذه الصراعات . مما يؤدى إلى تفاقم الموقف وتحول الصراع من صراع داخلى إلى صراع دولى (٨٣) . وهو ما حدث فى أزمات السودان الداخلية .

وأمام تزايد هذه الظاهرة يجب دراسة أسبابها حتى نقف على حل حاسم لمثل تلك النزاعات أو على الأقل يمكن التخفيف من حدتها لذلك أثرنا تناول الأسباب الآتية :

١- الأسباب الداخلية ٢- الأسباب الدولية الإقليمية

٣- الأسباب الدولية غير الإقليمية

١- الأسباب الداخلية :

الدولة كيان سياسى لا بد من توافر شروط ثلاثة للاعتراف بـــه مـــن قبـــل الدول والمجتمع الدولى ، وتتمثل فى الأرض الإقليم والحكومـــة والـــشعب يتكـــون شعب أى دولة من مجموعة من السكان والرعايا ذوى الأصول المتعددة والأديـــان المختلفة . وقد يتكون شعب إحدى الدول من أكثر من طائفة عرقية واثنيه ودينيـــة ، وقد تتفاوت الحياة الاجتماعية والمستويات الثقافية من إقليم لآخر أو مـــن جماعـــة لأخرى حسب مركزه السياسى أو الاقتصادى داخل الدولة الواحدة .

وقد عمل الاستعمار الغربى أثناء فتـــرة الاحـــتلال علـــى تكـــريس هـــذه الاختلافات وتأجيج نار الخلاف بينهما أى ذرع بذور الفتنة بين طوائـــف المجتمـــع الواحد والدول الإفريقية خير مثال على ذلك . فلا تجد دولة إفريقية واحدة ليس فيها قبائل مختلفة ، فقد تم تقسيم القبيلة الواحدة على أكثر من دولـــة كمـــا حـــدث فـــى السودان قبائل الفور والزغاوه . كما يعمد الاستعمار إلى تنصيب القبيلة ذات الحجم الصغير المناصب القيادية فى إحدى الدول الإفريقية حتى لا تستقر هذه الدولة مثـــل رواندا وبروندى من الدول الإفريقية ، ومثل البحرين التى تتولى طائفة السنة رغـــم كونها لا تزيد عن عشرة فى المائة من السكان كافة المناصب السياسية الهامة وكان ما سلف من أهم وأخطر عوامل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى .

مما سبق يتضح أن الأسباب الداخلية لها صور عديدة سياســـية واقتـــصادية واجتماعية

أ- الأسباب السياسية :

تعتبر الأسباب السياسية من أهم الأسباب التى تؤدى إلـــى قيـــام النزاعـــات المسلحة غير الدولية خاصة إذا ما ظهرت بوادر وعلامات الضعف والوهن علـــى الحكومات المركزية . وأهم ما يميز تلك الصراعات أنها تزين لأطرافهـــا إمكانيـــة الوصول للسلطة فى الدولة محل الصراعات ، وذلك لأن السلطة لها بريق فـــى يـــد مستخدميها . حيث يجد أرباب السلطة أنفسهم منفردين باتخـــاذ القـــرارات المهمـــة والمصيرية التى تمس شعوبهم وكيـــان دولـــتهم دون الرجـــوع إلـــى المؤســـسات

الدستورية المعنية بالمشاركة فى القرارات . لذلك تنتشر الصراعات المسلحة الداخلية . غالباً فى الدول النامية ، ففى دولة مثل جزر القمر قام فيها (١٧) انقلاباً فى الفترة من ١٩٧٥م حتى ١٩٩٥م أى فى عشرين عاماً (٨٤)

كما أن هذه الصراعات يقف وراءها عادة مجموعات معينة من المرتزقة والعملاء . تريد الاستئثار بالسلطة من خلال هذه الصراعات ، دون مراعاة لمصالح الدولة العليا ، ومما قد يهدد شعوب هذه الدول من مخاطر قد تذهب بكيان الدولة ذاتها أو الوقوع فى حلقة مفرغة من الصراع الدموى . كما هو حادث فى العديد من الدول خاصة فى إفريقيا (٨٥) وهو ما حدث فى السودان .

ب- الأسباب الاقتصادية

أن الوضع الاقتصادى له أثره على الاستقرار فى أى دولة . لأن الاستقرار يشجع على زيادة الاستثمار ويساعد على زيادة معدلات التنمية . لذلك غالباً ما تحدث هذه الصراعات المسلحة غير الدولية فى الدول النامية ، حيث معدلات التنمية بطيئة جداً وفى بعض الحالات منعدمة . كما أن السياسة الاقتصادية فيها تكون متخبطة لعدم وجود الكفاءات وسيطرة الدكتاتورية فى إدارة الدولة ومؤسساتها الاقتصادية والسياسية . وتسخير معظم أو كل موارد الدولة للحاكم وبطانته (٨٦) . وهذا هو الحال فى العديد من الدول الإفريقية . فضلاً عن انتشار الرشوة والمحسوبيه .

ومن أهم أسباب أزمات السودان الداخلية هو السبب الاقتصادى ، حيث تستند كافة حركات التمرد المسلحة على البعد الاقتصادى والشكوى من التهميش فى التنمية وغيابها فى خطة الدولة . واستئثار المركز والشمال بكافة عوامل التنمية وموارد البلاد . كما حدث فى السودان حتى أنه تم انقسام الثروة بين الجنوب والشمال فى الاتفاق الأخير .

ج- الأسباب الاجتماعية

أن الدولة ومنذ نشأتها فى شكلها الحديث لم تستطع السيطرة نهائيـاً علـى الصراعات المسلحة غير الدولية ، لأنها تعبر عن نفسها فى صورة مختلفة وطـرق متعددة ، ومنها استخدام العنف كوسيلة للتعبير عن الاختلافات الدينية والعرقية . بل وصل الأمر إلى حد انفصال أجزاء من الدولة وتكوين شخص قانونى مستقل ، كما حدث فى باكستان والصراعات العرقية فى كل من رواندا وبروندى وأعمال الإبادة الجماعية التى تعرض لها شعب الدولتين عام ١٩٩٤م ولم يتوقف الأمر على الدول الصغرى أو النامية ، فقد نشبت هذه الصراعات داخل الاتحاد السوفيتى السابق عام ١٩٨٩م ولا زالت مشكلة الشيشان تمثل أبرز صورة لتلـك الـصراعات . مهمـا توارت تلك الصراعات داخل شعارات الشيوعية والماركسية (٨٧) .

كما أن الاختلافات اللغوية والدينية والعرقية توجد أيـضاً فـى الولايـات المتحدة الأمريكية مما يهدد كيان الاتحاد الأمريكى ، حتى خرجت أصوات عديـدة من المفكرين الأمريكيين تنذر بانهيار الاتحاد الأمريكى .

٢- الأسباب الدولية الإقليمية

إن هذه الأسباب وإن كان لها أهميتها حال قيام صراعات مـسلحة داخليـة غير دولية ، إلا أنها ليست وحدها التى تؤدى إلـى قيـام هـذه الـصراعات . لأن الأسباب الأخرى الداخلية وغير الإقليمية تلعب دوراً أساسياً فى هذه الـصراعات . ومن بين هذه الأسباب الأطماع بين الدول الإقليمية بعضها البعض فـى أقـاليمهم . فبعض الدول تشجع هذه الصراعات ، لأنها تحقـق لهـا مـصالحها الاسـتراتيجية والاقتصادية . كما أن بعض الدول تسعى إلى استخدام هذه الخلافـات العرقيـة أو الدينية فى الدول المجاورة من أجل العمل على تفتيت وحدتها وإخضاعها للحـصول على بعض الامتيازات الاستراتيجية أو الاقتصادية . كما فعلت إسرائيل فـى لبنـان إبان الحرب الأهلية عام ١٩٥٨م وعام ١٩٧٥م إلى ١٩٨٩م . مما دفـع الـبعض للقول بأن (إسرائيل سعت إلى تحقيق أمنها من خلال تفتيت الدول المجاورة بعد أن فشلت فى التوسع الجغرافى الذى كانت تبتغيه) (٨٨)

٣- الأسباب الدولية غير الإقليمية .

إن من الأسباب العالمية (الدولية غير الإقليمية) ما يــؤدى إلــى تحريــك واستمرار الصراعات المسلحة غير الدولية ، ولكنها تأثرت بالفترة الزمنية التى تمر بها العلاقات الدولية . وكذا باختلاف الأطراف الفاعلة فى النظام الدولى . فقــد تــم تدخل أطراف دولية فى الصراع المسلح فى نيجيريا عام ١٩٦٧م . كما أن الولايات المتحدة تلعب على أوتار الانقسامات العرقية والدينية فى المنطقة العربيــة لــصالح الكيان الغاصب فى فلسطين المحتلة (إسرائيل) . كذلك تدخل كــل مــن الولايــات المتحدة والاتحاد السوفيتى السابق فى الصراع بين أثيوبيــا والــصومال . وكــذلك معظم الصراعات الإفريقية تغذيها وتأجج نارها التدخلات الأجنبية خاصة من الدول الاستعمارية القديمة بريطانيا وفرنسا بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية فقــد تدخلت الولايات المتحدة فى الصراع بين بريطانيا وأيرلندا الشمالية .

فأزمات السودان الداخلية ، ســواء فــى الجنــوب أو الــشرق أو الغــرب (دارفور) خير مثال على التدخلات الأجنبية غير الإقليمية خاصــة مــن الولايــات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا . بمساعدة بعض الدول المجاورة للسودان مثل أريتريا .

وقد ساعدت على تغذية ظاهرة النزاعات المسلحة غير الدولية ، الــشركات متعددة الجنسيات والتى ظهرت منها أعداد كبيرة فى العالم . حيث تسعى كل منهــا إلى تعظيم أربحاها بغض النظر عن الأسلوب الذى تستعمله ، المهم هــو الــسيطرة على المواد الخام وتنمية القدرات المالية بشكل سريع ، ولذا فإن هذه الشركات لعبت دوراً فى قيام بعض الصراعات المسلحة فى الدول النامية من خلال دعم المتمردين للعمل على زرع عدم الاستقرار ، كما حدث فى العديد من الدول الإفريقية للسيطرة على المواد الأولية من المعادن وأزمات السودان خير شاهد على ذلك .

آثار النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى

إن النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى لها آثارها الخطيـرة علـى الدول التى تقع فيها وذلك فى كافة نواحى الحياة السياسية والاقتصادية والإنـسانية بما يفوق فى بعض الحالات الصراعات المسلحة الدولية . خاصة وأنه يستعمل فيها جميع أنواع الأسلحة ولم تعد تقتصر على الأسلحة الخفيفة وامتد نطاقها لتشمل ليس الأهداف العسكرية فقط بل امتدت لتشمل المدنيين والمنشآت الاقتـصادية ومنـشآت البنية التحتية فى الدول المصابة بهذا النوع من الصراعات .

فالآثار الداخلية للصراعات المسلحة غير الدولية ، خطيـرة مـن الناحيـة الإنسانية بسقوط العديد من الضحايا المدنيين الأبرياء بين قتلى وجرحـى . وأيـضاً من الناحية الاقتصادية حيث يكون لهذه الصراعات آثارها المدمرة علـى المنـشآت الاقتصادية إضافة إلى هروب الاستثمارات المحلية والدولية (فرأس المال جبـان) كما تقول الحكمة الاقتصادية . كما أن هذه النزاعات تهدد كيان الدولـة الـسياسى ووحدتها واستقلالها . فقد تؤدى تلك الصراعات إلى تفكيك الدولة بانفصال بعـض أقاليمها كما يراد للجنوب السودانى أن ينفصل عن الشمال . وكذلك انفـصال إقلـيم دارفور وأيضاً الشرقى ثم باقى الأقاليم مما يهدد وجود السودان كدولة .

وتتسبب هذه الصراعات فى استنفاذ جزء كير من موارد الدولة فى صـورة إنفاق عسكرى . خاصة وأن معظم هذه الصراعات تكون فى دول فقيرة ونامية .

ولا تتوقف حدود هذه الصراعات على الحدود الجغرافية ، بل فـى العديـد من تلك الصراعات امتدت إلى الدول المجاورة . حتى وصفها بعض الفقهاء بالوباء الذى يستشرى فى المحيط الجغرافى كما ينتشر المرض فى الجسد (٨٩) . خاصـة وأن هذه الصراعات المسلحة غير الدولية غالباً ما تقوم لأسباب عرقية وقبلية وأثنية ودينية . تشترك فى معظمها الدول المجاورة جغرافياً حيث عمل الاسـتعمار علـى تقسيم هذه الوحدات العرقية والاثنية على عدد من الدول المجـاورة مثـل الـدول الإفريقية فقبيلة الزغاوة ، تم تقسيمها بين عدد من الدول المجـاورة لبيبـا وتـشاد والسودان .

كما أن هذه الصراعات المسلحة غير الدولة قد تؤدى وغالباً إلـــى انفــصال جزء من إقليم الدولة وقيام دولة مستقلة مما يخل بالتوازن الإقليمى فـــى المنطقـــة ، وتهدد كافة الدول المجاورة بالانقسامات التى تنهى وجودها مستقلة .

كما أن آثار الصراعات المسلحة غير الدولية لها آثار خطيرة من الناحيـــة الاقتصادية الإقليمية ، حيث تؤثر على التجارة البينية بين الـــدول الإقليميـــة ، ممـــا يؤثر على التجارة العالمية والاستثمارات الدولية المحلية فى المنطقة الإقليمية .

فضلاً عن الآثار الإنسانية لتلك النزاعات المسلحة غير الدولية التى تتمثـــل فى ازدياد عدد اللاجئين فى الدول الإقليميـــة المجـــاورة للدولـــة المـــصابة بتلـــك النزاعات.

وقد تتعدى هذه الآثار المنطقة الإقليمية إلى غيرها من دول العـــالم وكـــذلك المصالح السياسية والاقتصادية الدولية . حيث تؤثر هذه الصراعات المسلحة غيـــر الدولية على التعاون الدولى فى كافة المجالات على الصعيد الدولى .

مراجع الباب الثانى

١- د / محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الـدول فـى ضوء القانون الدولى المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القـاهرة ١٩٨٥م ، ص ٧٥ وما بعدها ..

٢- د. / محمود سامى جنينه ، القانون الدولى العام ، القـاهرة ١٩٣٨م ، ص ٢٠ وما بعدها .

3- Vattel“ ، The law of nations” Trans Felwick, 1725, P.10

-Winfield“ ،The history of intervention in international law” B.Y. BL,L,Vol 4,1922 – 1923, P.141.

٤- د. / شريف أحمد خاطر ، حق الدفاع الشرعى باستعمال الأسلحة النووية فـى القانون الدولى الجنائى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقـوق ، جامعـة الزقـازيق ٢٠٠٥ ، ص ٢٢١ – ٢٢٥ .

٥- د. / على صادق أبو هيف ، القانون الدولى العام ، منشأة المعارف الإسـكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٢١٤ .

6- D’AMATO (Anthony), Trashing Customary International law, AJIL., 1978, Vol. 81, No.1, 103-105.

٧- د. / شريف أحمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ٢٣٠ .

٨- د. / حسام حسن مصطفى حسان ، التدخل الإنـسانى فـى القـانون الـدولى المعاصر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقـوق ، جامعـة الزقـازيق ٢٠٠٤ ، ص ١١٥.

٩- د / محمد مصطفى يونس ، المرجع السابق ، ص ٢٣-٢٧.

١٠- جوزيف س-ناى- الابن - المنازعات الدولية مقدمه للنظرية والتـاريخ ، تعريب د / أحمد أمين الجمل ، مجدى كامل ، الطبعة العربية الأولى ، الجمعيـة المصرية لنشر الثقافة والمعرفة العالمية ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص ١٩٦ .

11- Oppenheim, International law, London 1959, P.365.

١٢- د / حسام حسن مصطفى حسان ، المرجع السابق ، ص١٢٥

١٣- د/ ياسر خضر الجويش ، مبدأ عدم التـدخل واتفاقيـات تحريـر التجـارة العالمية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعـة عـين شـمس ٢٠٠١ ، ص ١٥٨ .

١٤- د. / عبد الواحد الفار ، القانون الدولى العام ، دار النهضة المصرية ، ص ٢٣ .

- د / على إبراهيم على الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٤١٣ .

١٥- د / محمد عبد الوهاب الساكت ، دراسات فى النظام الدولى المعاصر ، دار الفكر العربى ، ١٩٨٥ ، ص ١١٥-١١٦ .

١٦- د / على إبراهيم على ، المرجع السابق ، ص ٤٥٧-٤٦٣.

١٧- د / شريف أحمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .

- Fenwick, intervention individual and collective, A.J.I.L., 1954. P.645

١٨- د/ على صادق أبو هيف ، المرجع السابق ، ص ٢١٣ .

١٩- د / ياسر خضر الجويش ، المرجع السابق ، ص ١٦٧-١٦٩

٢٠- د / شريف أحمد خاطر ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨ .

٢١- د / سعيد سالم جويلى ، استخدام القوة المسلحة فى القانون الدولى العام فى

زمن السلم ، دراسة تحليلية لأهم التطبيقات فى القانون الدولى للبحار فى زمن السلم ، المجلة القانونية الاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، العدد الخامس ١٩٩٣ ، ص ١٢٤

22- Fauchille, Traité de droit international public, Paris, 1922. P. 570.

23- Lauterpht, international law and human right under the law, London. 1964. P.16.

٢٤- د / محمد طلعت الغنيمى ، الأحكام العامة فى قانون الأمم ، ١٩٧٠م . ص ٢٩٧ .

٢٥- د / عبد الواحد الفار ، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م . ص ٣٤٤.

26- Brownlie, International law and use of force by states, Oxford, 1968. P. 298.

٢٧- د / محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٦م ، ص ٢١٥ .

28- Tomas , Non intervention, the law and its import in American, press, 1956, P348.

29- Karowicz, organizations international et souverinete, etats members, paris, 1961, 174.

30- Oppenhiem, IBID, P, 154.

31- Kelsen, H., priniciples of international law, New youer, 1966, P8.

٣٢- د/ حسام أحمد هنداوى ، التدخل الدولى الأنسانى ، دراسة فقهية تطبيقية فى ضوء القانون الدولى، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦م ، ص ٦ وما بعدها .

٣٣- راجع رسالة دكتور / ياسر خضر الجويش ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ – ١٧٤ .

34- FRANCK(Thomas M ،(.the emerging right to Democrativ Govermance, A.J.I.L., 1992, Vol. 86, PP. 46.

- BROWNILLE, (Ian), International Nations General course on public International law, RCADI, 1995, Tome 255, PP: 73-74.

- TESON (Fernando R.) collective Humanitarian Intervention, MJIL, 1996, Vol. 17, PP. 323.

35- PAASIVIRTA (Esa) Internationalization and stabilization of contracts versus state saverelgnty, BYIL, XL, PP. 331.

36- KLLLEFENS (E.N Van), Sovereignty in international law, RCADI, 1953, I, Tome 82, PP. 5-12.

٣٧- د / عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولى العام مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م ، قضية مضيق كورفو .

٣٨- د / إبراهيم محمد العنانى ، القانون الدولى العام ، القاهرة ، ١٩٩٠م ص ١٨٢.

39- MN, Doc, A/5746.

40- O'comell, op. Cit. PP: 323-324.

٤١- د / محمود خليل ، العولمة والسيادة إعادة صياغة وظائف الدولة ، كراسات استراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، مؤسسة الأهرام الصحفية ، السنة الرابعة عشرة ، العدد ١٣٦ ، فبراير ٢٠٠٤ ، ص ٣.

٤٢- د / جلال أمين ، العولمة ، سلسلة دار المعارف ، العدد ٦٣٦، الطبعة

الثالثة ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٠-٣٠.

٤٣- د / محمود خليل ، المرجع السابق ، ص ١٩-٢١ .

٤٤- د / حسن نافعة ، نظرة على العلاقات الدولية فى القرن العشرين صعود وإنهيار التنظيم الدولى الحكومى ، القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ص ١٦-١٨ .

٤٥- د / جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، الكتاب الأول ، النظرة العامة والأم المتحدة ، دار الكتاب الجامعى للطباعة والنشر، بدون تاريخ ، ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

٤٦- د / نبيل أحمد حلمى ، د / حازم حسن جمعة ، د / سعيد سالم جويلى ، قانون المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، المنظمة العالمية للأمم المتحدة ، الزقازيق ، ٢٠٠٥م ، ص ٣٣ .

٤٧- د / إبراهيم محمد العنانى ، الأمم المتحدة ، القاهرة ، ١٩٨٣م، ص ١٥٠ .

٤٨- د / محمد سامح عمرو ، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩م ، ص ٢٦٤ .

٤٩- د / نبيل أحمد حلمى ، محاضرات فى المنظمات الدولية ، الزقازيق ، ١٩٩٩م ، ص ٤٥٨ .

٥٠- د / محمد سامح عمرو ، محاضرات فى قانون التنظيم الدولى، المرجع السابق ، ص ٢٦٤ - ١٦٥ .

٥١- د / جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص ٢٨١ - ١٨٢ .

٥٢- د / إبراهيم محمد العنانى ، الأمم المتحدة ، المرجع السابق ، ص ١٤٩ .

٥٣- د / مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ،

١٩٧٨م ، ص ٢٢٠ .

٥٤- د / عبد الفتاح محمد سراح ، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائى الدولى (دراسة تحليلية تأصيلية) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى . بدون تاريخ ص ٦ – ٧ .

55- Remigiuesz Bierzanek : The prsecution of war crimes, Bassiouni & mada Treaties Vol. 1, PP. 562-563.

٥٦- د / محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية الدولية ، عرض تاريخى ١٩١٩ – ١٩٩٨م ، مقال مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عدد خاص بالاحتفال باليوبيل الفضى للكلية ، أبريل ١٩١٩م ص ١٣٣ وما بعدها .

٥٧- د / السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية ، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ٢٠٠٥م.

٥٨- د / عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ص ٥٧.

٥٩- د/ السيد مصطفى أبو الخير ، المرجع السابق .

٦٠- د / عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ٧٤ – ٧٥ .

٦١- د / عبد الفتاح محمد سراج ، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٩٩م ، ص٤٨٧ وما بعدها .

٦٢- د / عبد الفتاح محمد سراج ، الرسالة السابقة ، ص ٢٤-٢٧

٦٣- د / محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م ، ص١٣٢.

٦٤- د / عبد الفتاح سراج ، المرجع السابق ، ص ١١٢ -١١٣

٦٥- د / عبد الفتاح محمد سراج ، المرجع السابق ، ص ١١٥ .

٦٦- د / رجب عبد المنعم متولى ، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضـــى الغيـــر بالقوة فى ضوء القانون الدولى المعاصر ، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقـــى ضد الكويت ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القـــاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ١٥٩ – ١٧٣ .

- د / جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، الكتاب الأول ، النظرية العامة والأمم المتحدة ، دار الكتاب الجامعة للطبع والنشر بدون تـــاريخ ص ٢٨٤ – ٢٩٣ .

- د / عبد العزيز سرحان ، العودة لممارســـة القـــانون الـــدولى الأوروبـــى المسيحى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥م ، ص ٢٢ – ٢٢٧ .

- د / ممدوح شوقى مصطفى كامل ، الأمن القومى والأمن الجماعى الدولى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القـــاهرة ، ١٩٨٥م ، ص ١٧٧- ١٨٨ .

- د / عبد العزيز سرحان ، محاضرات القانون الدولى والعلاقات الدوليـــة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦م.

٦٧- د/ راقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيـــان المـــدنيين فـــي النزاعـــات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، عام ٢٠٠١م ، ص ٨.

٦٨- شارل زورغيب ، الحرب الأهلية ، ترجمة أحمد برو ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٨١م ، ص ١٣، ١٤.

- Siotis (J) : Le droit de le guerre et les conflits arms d'un caractere non- international . L.GD. J., Paris, 1985,P,18.

٦٩- د/ صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٦م ، ص ٩٥، ٩٦.

٧٠- د/ واثبة عواشرية ، المرجع السابق ، ص ١٣ .

٧١- pint to (R) : les re`gles du droit international cancement la guerre civil “R.C.D.I., Tom 114, 1965, PP: 525-526.

٧٢- Wilhelm (R.J.) Proble`mes relatifs a la persome humaine par la droit international ne presentant pas un caracte`re international, R.C.A.D.I., Tom 137, 1972, PP: 320-321.

٧٣- Furet (M.F) et al: la guerre et le droit E`dition A, pe`done, Paris, 1979. P. 173, Note, (242)

٧٤- د / على إبراهيم على ، ظاهرة الحروب الأهلية فى الديار العربية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، العددين الأول والثانى ، ١٩٨٥م ، ص١٣٢ وما بعدها .

٧٥- د / حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، مؤسسة دار الطباعة للتوزيع والنشر ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، ص١٥٤ .

٧٦- د / راقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص ١٩ – ٢٠ .

– د / زكريا حسين عزمى ، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين فى النزاع المسلح ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، ١٩٧٨م ، ص٦٦ وما بعدها .

٧٧- د / صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة فى القانون الدولى العام، المرجع السابق ، ص ٣٦١ .

٧٨- د/ مسعد عبد الرحمن قاسم زيوان ، تدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ، ص ٤٠-٤٨ .

٧٩- د/ أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٢م ، ص ١٣٤-١٤٣ .

٨٠- د/ هيثم موسى حسن ، التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال فى العلاقات الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ١٩٩٩م ، ص٤٠٣ .

٨١- ماريون هاروف – تافل ، الإجراءات التى تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (٣١) مايو – يونيو ١٩٩٣م ، ص ١١ .

٨٢- د / محمد مصطفى يونس ، النظرية العامة لعدم التدخل فى شئون الدول ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٨٥م ، ص ٧٥٨ .

٨٣- د / راقية عواشرية ، المرجع السابق ، ص ٤١ .

٨٤- د / حازم محمد عتلم ، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، المدخل – النطاق الزمنى ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٢م ، ص ١٨٤-١٨٥ .

٨٥- د / إبراهيم أحمد نصر الدين ، اللاجئون فى المنازعات الداخلية فى إفريقيا، مركز البحوث والدراسات السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص١٦٥.

٨٦- أ / محمد بدرى عيد / المطالب الإنفصالية فى جزر القمر ، السياسة الدولية، العدد (١٣١) ، يناير ١٩٩٨م ، ص٢٤٧ .

– د / نادية محمود مصطفى ، الثورة المضادة فى نيكاراجوا ، الأبعاد الإقليمية والدولية ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص١٧ .

٨٧- د /على إبراهيم على ، الحقوق والواجبات الدولية فى عالم متغير ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ١٩٩٥م ، ص ١٨ .

٨٨- د / إسماعيل صبرى مقلد ، العلاقات السياسية الدولية ، دراسة فى الأصول والنظريات المكتبية الأكاديمية ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص١٠٦ .

٨٩- د / بطرس غالى ، تصورات حل الأزمة بين التقسيم والوفاق ، ملف السياسة الدولية عن الحرب الأهلية فى لبنان ،العدد (٤٣) ، ينــاير ١٩٧٦م ، ص٦٦-٨٨ .

- د / بطرس غالى ، الأمين العام واحتواء الصراعات العرقية ، السياسة الدولية ، العدد (١١٥) يناير ١٩٩٤م ، ص١٦ .

الباب الثالث

المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية

وأزمات السودان الداخلية

لم تقف المنظمات الدولية سواء الإقليمية أو العالمية مكتوفة الأيـــدي ،إزاء ما يحدث في السودان ، بل شاركت في حل الأزمة سلميا . فهناك منظمات كانت لها دور بارز في الأزمة مثل الاتحاد الإفريقي الذي ألقي عليه عبء حل الأزمة . وجامعة الدول العربية التي قامت بدور ولكنـــه دون المطلوب منها . وهناك أيضا حلف الناتو والاتحاد الأوروبى اللذان يتنافسان في القيام بدور في أحداث السودان يتماشى مع مصالح كل مهما . وليس لصالح الأزمة في دارفور أو في غيرها مثل جنوب السودان أو شرقه .

ثم كان الدور الذي لعبته الأمم المتحدة ، وخاصة مجلس الآمن الإصدار في أزمات السودان الداخلية . وكان لهذا الدور أثر كبير على الأحداث فى الـــسودان ، جاء في معظمه متماشيا مع مصالح الدول الغربية . ولم تقتف مـــصلحة الـــسودان وسوف نوضح ذلك فيما بعد .

وسوف نقسم هذا الجزء من الدراسة إلى أربعة فصول

الفـــصل الأول : المنظمـــات الإقليميـــة . والثـــاني : منظمـــات الإغاثـــة . والثالث الأمم المتحدة . والرابع : المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول

دور المنظمات الإقليمية

تقتصر الدراسة هنا على المنظمات الإقليمية التي ساهمت مباشرة في أزمات السودان الداخلية وخاصة دارفور ، فتنحصر الدراسة في الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو وجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي .

١- الاتحاد الأوروبي :

لم تكن دول الاتحاد الأوروبى بعيدة عن أزمات السودان الداخلية ، رغم بعدها الجغرافي ، ولا نغالي في القول إذا قلنا بأن بعضا من دول الاتحاد الأوروبى هي السبب المباشر لما تعانيه السودان حاليا من أزمات . ليس السودان فقط ولكن قارة إفريقيا كلها . ففي ألمانيا تم عقد مؤتمر برلين ١٨٨٤/١٨٨٥م الذى قسم القارة الإفريقية إلى دويلات قزمية ، تتقاسم كل دولة منطقة جغرافية غير مستقيمة وغير مستقرة ، فتم تقسيم القبيلة الواحدة على عدد من الدول ، حتى لا تستقر تلك الدول وهو ما حدث – وبريطانيا الفاعل الأصلي في كل ما تعانيه السودان حاليا من أزمات داخلية وخارجية ، وفرنسا التي كانت من الدول الاستعمارية التي استعمرت أجزاء من القارة الإفريقية . حتى أن بعض دول إفريقيا يتحدث اللغة الفرنسية .

فما أن ظهرت على الصعيد الدولي والإقليمي أزمات السودان الداخلية حتى تحركت الهواجس الاستعمارية القديمة لدى دول الاتحاد الأوروبي خاصة بريطانيا وفرنسا ، وعمل كل منهم على حماية مناطق نفوذه في القارة الإفريقية وظهر على

السطح من جديد التنافس الاستعماري الذي كان في القرن التاسع عشر.

فقد ظهر هذا التنافس بين الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو ، فالأخير يسعى إلى تعزيز موقعه الذي حققه في وقت سابق مثل الانفراد بإدارة بؤر النزاع بشكل فردى في القارة الإفريقية . ونشر العديد من العناصر المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأعرب عن برنامج طموح لبسط الاستقرار في دارفور .

علما بأن الاتحاد الأوروبي لا يمتلك الوسائل السوقية الضرورية لتأمين عملية تدخل ناجحة على الصعيد العسكري حاليا ، خاصة في قطاع التغطية الجوية والنقل الجوي الاستراتيجي الثقيل ، وهو ما اعترف به المسئولون الأوروبيون . وتقول مصادر المفوضية الأوروبية أن الاتحاد الأوروبي رغم إقراره بالتفوق العملي لحلف الناتو سوف يعمل على تحديد إطار عملي يتجاوز البعد الفني لحلف الناتو ، حيث سيتكفل الأوروبيون بالجوانب الأخرى ، خاصة تمويل فرق حفظ السلام ، وتقديم عناصر التدريب والتأهيل للقوات الإفريقية وتأمين إمدادات المساعدة الإنسانية للسودانيين المتضررين من أعمال العنف .

كما أن فرنسا التي تحتفظ بعدد من القواعد العسكرية في القارة الإفريقية وذات الارتباط الوثيق مع حكومة السودان تسعى لإقناع شريكاتها داخل الاتحاد الأوروبي بلجم طموحات الناتو والاعتماد على قدراتها الجوية في القارة الإفريقية في هذه المرحلة . وبريطانيا المستعمر السابق للسودان لا تريد ترك فرنسا تناور بمفردها ، وعرضت توفير غطاء جوي لأية عمليات إغاثة إنسانية في المستقبل .

ويأمل الأوروبيون الذي شجعوا بقوة الحكومة السودانية على توقيع اتفاقية السلام مع الجنوبيين أن تتجه السلطات السودانية إلى نفس الأسلوب في معالجة الموقف في دارفور .

ولم يعلن الاتحاد الأوروبي علاقته بشكل رسمي مع السودان ، ولكن مجمل برامج التعاون تظل مجمدة ، ومن المرجح أن يكون الجانب الأوروبي قد عرض عدة سيناريوهات عملية قابلة للتطبيق على رئيس الاتحاد الإفريقي ، من بينها تقديم

غطاء جوى لدارفور حتى وأن تم ذلك بمشاركة أطلسية لتجاوز نقاط الخلاف بـين الجانبين وتتمثل الرؤية المقترحة أوروبيا في تدريب عناصر القـوات الإفريقيـة ، وإرسال ضباط من رجال الأمن الأوروبيين لذلك ، وقد أعد خبراء اللجنة العسكرية في المجلس الأوروبي تصورا جديدا لتنظيم خلية قيادة القوات الإفريقية في دارفـور تنص على مزيد من التنسيق بين مختلف مستويات القيادة وآليات إصـدار وتلقـي الأوامر .

ولكن رغم هذه التحركات فإن مناخا من الحذر يسود الأوسـاط الاتحاديـة الأوروبية في بروكسل بسبب الضـبابية المستمرة المـصاحبة للموقـف الفعلـي للسلطات السودانية . وحتى وإن كانت الخرطـوم قبلت بدور سوقي فقط لحلـف الناتو فإن المصادر تؤكد أن السودان لا زال يرفض نشر أية قوات غيـر إفريقيـة على أرضه .

وقد لوح عدد من المسؤولين الأوروبيين بضرورة الركون إلى فرصة حظر على النفط السوداني لممارسة أكبر قدر من الضغوط على الحكومة السودانية ولكن فرنسا وبلجيكا ذات المصالح النفطية المتنامية في السودان أبلغتا الدوائر الاتحاديـة رفضهما القاطع لمثل هذه الخطوة . حيث تتمتع مؤسسة توتال الفرنـسية البلجيكيـة للنفط حاليا بأكبر مساحة استكشاف داخل السودان (١٢٠ألف كم^{٢}) وهو ما يفـسر معارضة باريس وبروكسل لأي دور لحلف الناتو .

وترى بروكسل أن أفضل حل يكمن في الدعوة إلى مؤتمر دولـي برعايـة أوروبية إفريقية حول مستقبل الوضع في دارفور يجسد الالتزامات المالية الأوروبية لحفظ السلام وإعادة الإعمار والالتزامات الإفريقيـة بفـرض حـل عـن طريـق المفاوضات (١).

وتعهد وزراء دفاع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، بعـدم إرسـال قوات عسكرية أو أوروبية إلى دارفور . ولكنها مستعدة لتوفير الـدعم اللوجـستي المتمثل في توفير الطائرات والشاحنات الضرورية لنقل آلاف الجنود الأفارقة إلـى

إقليم دارفور ، وتعهدوا بالتنسيق بينهم وبين حلف الناتو في هذه الأمور (٢).

وفي ٢٦/٥/٢٠٠٥م شارك الاتحاد الأوروبي في اجتماعات الدول المانحة لدارفور في أديس أبابا . وحض الدول المانحة على تقديم الدعم (أهرام ٢٦/٥/٢٠٠٥م ص ٩) .

٢- حلف شمال الأطلنطي (الناتو) وأزمة دارفور

تمشيا مع الاستراتيجية الجديدة لحلف الناتو والمعتمدة في احتفال الحلف بمناسبة مرور نصف قرن على إنشائه المنعقد في واشنطن عام ١٩٩٩م بدأ حلف الناتو الاهتمام بمناطق النزاعات المسلحة ليست فقط الدولية ولكن المنازعات العسكرية غير ذات الطابع الدولي (٣).

علما بأن المادة الخامسة من ميثاق الحلف تنص على أن :-

(تتفق الأطراف على أن أي هجوم مسلح ضد أي منهما في أوروبا أو أمريكا الشمالية ....) أي أن النطاق الجغرافى للحلف هي أوروبا وأمريكا الشمالية . وقد حددت المادة السادسة المنطقة الجغرافية للحلف فنصت على أن (لتحقيق المادة الخامسة ، فإن الهجوم المسلح على طرف أو أكثر يتضمن هجوما على أراضي أي من الأطراف في أوروبا وأمريكا الشمالية ، أو الإدارات الجزائرية التابعة لفرنسا ، أو أراضي تركيا ، أو الجزر تحت حكم أي من الأطراف في منطقة شمال الأطلنطي أو في مدار السرطان وعلى القوات أو السفن أو الطائرات الخاصة بأي من الأطراف داخل أراضيها أو أجوائها أو في أي منطقة أخرى بأوروبا ، حيث تنتشر قوات الاحتلال التابعة لأي من الأطراف في التاريخ الذي بدء فيه سريان المعاهدة أو في البحر الأبيض المتوسط ، أو منطقة شمالي الأطلنطي شرق مدار السرطان) . علما بأن ولايات الجزائر قد حذفت من المادة في (١٦/١/١٩٦٣م) ولم تعد مطبقة ابتداء من (٣ يوليو ١٩٦٣م).

ترتيبا على ما سبق ، فإن المنطقة الجغرافية لحلف الناتو محددة على سبيل

الحصر ، وأن أي نشاط خارج هذه المنطقة الجغرافية يعتبر باطلا طبقا لقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ نسبية أثر المعاهدات ولكن استراتيجية ١٩٩٩م ، التي اعتمدت المصالح بدلا من الجغرافيا ، لا يعتد بها لأنها مخالفة لقواعد ومبادئ وأحكام القانون الدولي العام .

ورغم ذلك ، تدخل حلف الناتو في مناطق خارج دائرة نشاطه الرسمية فتدخل في أفغانستان ، وحاول التدخل في العراق ولكنه فشل ، ثم جاء الدور على النزاعات الداخلية أو الخارجية في قارة إفريقيا خاصة في السودان . فقد تسلل حلف الناتو عن طريق تقديم الدعم اللوجستي للقوات الإفريقية التابعة للاتحاد الإفريقي .

حلف شمال الأطلنطي (الناتو) وماهية التدخل الدولي ومدى مشروعيته

حلف شمال الأطلنطي أحد أهم وأكبر الأحلاف العسكرية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية ، ويرجع سبب ظهوره إلى مواجهة حلف وارسو الذي تزعمه الاتحاد السوفيتي السابق . وقد تأسس هذا الحلف في ١٤ إبريسل / نيسان ١٩٤٩م لغرض عسكري خالص يتمثل في مواجهة عدوان محتمل من الاتحاد السوفيتي ضد أوروبا الغربية .

رغم أنه حلف عسكري بالدرجة الأولى ، إلا أنه اعتمد مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول في ميثاقه ، خاصة في المادة الثانية ، واستمر الحال على ذلك حتى عام ١٩٩٠م . بانتهاء الحرب الباردة . بتفكك الاتحاد السوفيتي وبالتالي حلف وارسو . تغير الحال إلى عكس ذلك تماما .

فبعد عام (١٩٩٠) أخذ الحلف يوسع من نفوذه على حساب حلف وارسو. وبدأ الحلف يتخلى – ليس عن المادة الثانية فقط من ميثاقه – ولكن عن هدفه الأصلي أيضا ، حيث صدرت عدة تصريحات من قادة الحلف والدول الأعضاء تؤكد ذلك ، خاصة قمة الحلف في نوفمبر ١٩٩١م (إعلان روما) حول السلام والتعاون الدولي ، حيث أكد الإعلان على أن التحديات والمخاطر الأمنية التي

أصبح الحليف يواجهها تختلف في طبيعتها ونطاقها وأنواعها عما كانت في الماضي ، فأصبح هناك صعوبات سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة خاصة الناتجة عن الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والمتمثلة في الصراعات العرقية والإثنية ، التي توجه العديد من دول أوروبا الوسطى والشرقية ورغم أن هذه التوترات وإن كانت لا تهدد بشكل مباشر أمن وسيادة الدول أعضاء الحلف ، إلا أنها يؤدي إلى أزمات خطيرة تهدد استقرار أوروبا . وقد تتطور إلى نزاعات مسلحة دولية بتورط دول خارجية قد يكون من بينها دول أعضاء في الحلف مما يؤثر على أمن دول الحلف .

واستنادا إلى تلك الاستراتيجية الجديدة للحلف . فقد تدخل عام ١٩٩٨م في أزمة كوسوفا ، باستخدام القوة دون الرجوع إلى الأمم المتحدة ضد صربيا والجبل الأسود مما دعا البعض إلى القول بموت الأمم المتحدة (٤).

مما سبق يتضح لنا أن حلف شمال الأطلنطي بالإضافة إلى خروجه عن مبدأ عدم التدخل الوارد في المادة الثانية من ميثاقه وكذلك المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، فقد أعطى لنفسه الحق في تحديد ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين وفقا لمصالحة ومصالح أعضائه خارج إطار الشرعية الدولية ، التي تمثلها الأمم المتحدة بميثاقها وقراراتها . وهذا الوضع من شأنه العمل على إهمال قواعد القانون الدولي . وإعطاء مبررات تقوم على أسس سياسية مما قد يؤدي في النهاية إلى انهيار النظام الدولي وموت الشرعية الدولية التي تعاني سكرات الموت حاليا من كثرة الاعتداء عليها .

ففي ٢٠٠٥/٥/١٩م ، أعرب الأمين العام لحلف الناتو ، عن استعدادات الحلف لتقديم مساعدة لوجستية للاتحاد الإفريقي ضمن مهمة حفظ السلام التي يقودها في دارفور غرب السودان بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي . وأضاف أن الناتو سيدرس ذلك مع الممثلين المعتمدين لديه . ونفى أن يكون الحلف يريد أن يصبح شرطي العالم مشيرا إلى إمكانية تقاسم المسئوليات في المنطقة بين حلف

الناتو والاتحاد الأوروبي . وقد رفضت فرنسا فكرة تدخل الحلف في دارفور وقد رفضت الولايات المتحدة التدخل عسكريا عن طريق حلف الناتو في السودان.

وتعد هذه الخطوة من حلف الناتو استباق الخطى الأوروبية الزاحفة إلى هناك باحتلال مواقع الداعم الرئيسي باكرا بالنسبة إلى الجهود الإفريقية في التسوية المحتملة . وقد شهد ملف الدعم اللوجستي في دارفور تنافسا مفتوحا بين الأوروبيين وحليف الناتو . فقد اضطر حلف الناتو تحت ضغط فرنسي إلى نقل مناورات عسكرية لقواته الجديدة للتدخل السريع من موريتانيا إلى جزيرة الرأس الأخضر يأمل هذه المرة في انتزاع موطئ قدم في السودان سيتيح له دون شك توسيع تدخله في القارة الإفريقية بعد أن أخفق في التمركز داخل العراق بداية العام الجاري (٢٠٠٥).

ويريد الناتو تقليص هامش الاتحاد الأوروبي على الصعيد العسكري بالأساس ، لأسباب استراتيجية، إلى جانب الحد من طموح الأوروبيين في إقامة نهج موحد للأمن والدفاع ووجد الناتو في الملف السوداني أفضل نموذج عملي وبرجماتيكي لمقارعة التحركات الأوروبية بسبب البعد الجغرافي للسودان . وتشير التقارير إلى أن هناك سرعة في التحرك الغربي العسكري سواء عن طريق الناتو أو الاتحاد الأوروبي لمساعدة إرساليات التنصير والضغط على الحكومة السودانية لتقبل مطالب حركات التمرد في السودان خاصة بعد قرب انتهاء مشكلة الجنوب السوداني تمهيدا لفصله عن شمال السودان واعتباره مثل لبقية أقاليم السودان (٥).

٣- جامعة الدول العربية

تعد جامعة الدول العربية من أقدم المنظمات الدولية الإقليمية ، فقد تأسست في ٢٢مارس ١٩٤٥م ، أي قبل الأمم المتحدة بحوالي ستة أشهر .

كما تعد جامعة الدول العربية التجمع الدولي الرئيسي الذي يعبر عن جميع

الدول العربية من المحيط الأطلنطي إلى الخليج العربي في قارتي إفريقيا وآسيا وهي بيت العرب الذي يعبر عن النبض والإحساس الحقيقي للأمة العربية وهي مثل أي منظمة دولية ، رابطة تضم حكومات الدول الأعضاء فيها ، كما أنها تعمل في نطاق الوثيقة المنشئة لها وما تخوله لها تلك الحكومات من اختصاص (٦).

وتمشيا مع أهداف جامعة الدول العربية الورادة في المادة (٢) من ميثاقها التي تهدف إلى صيانة استقلال الدول الأعضاء والمحافظة على سيادتها . فإن الجامعة بناء على طلب من حكومة السودان عن طريق مندوبها في الجامعة الذي طلب من الجامعة التدخل في أزمة دارفور .

نصت المادة الثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية على أن (تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبر حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها) ، تلك هي المادة الوحيدة التي تحدث فيها ميثاق جامعة الدول العربية عن مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول . ورغم ذلك فقد جاءت هذه المادة غير واضحة خلافا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة (لمدة (٧/٢) وغيرها من المنظمات الدولية الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) (م/٣) ، وميثاق منظمة الدول الأمريكية (م/١٥) والتي تعد أكثرها تقدما لأنها نصت على عدم مشروعية التدخل المباشر وغير المباشر في شئون الدول الأخرى .

فميثاق الجامعة حصر مبدأ عدم التدخل في تغيير الحكومات في الدول الأعضاء وتلك إحدى صور التدخل ، فلم ينظر واضعو الميثاق إلى مبدأ عدم التدخل إلا من تلك الزاوية مما يدل معه أن الحكام لا يعنيهم سوى الحفظ على كراسي ونظم الحكم فقط دون غيرها من الأمور التي تمس وتهدد كيان الدولية . فقد باعوا من أجله الأرض والعرض والآخرة . وذلك يمثل قصورا واضحا وضع الميثاق والجامعة نفسها في مرتبة متخلفة في التنظيم الدولي .

واتخذ اهتمام جامعة الدول العربية بشأن أزمة دارفور أشكال مختلفة ، فقــد أرسلت الجامعة بعثة إلى دارفور خــلال الفتــرة مــن ٢٩ إبريــل ٢٠٠٤م إلـــى ٢٠٠٤/٥/١٥م . وقد وقفت هذه البعثة على خطــورة الأوضــاع الإنــسانية فـــي معسكرات النازحين في الإقليم ، ومعسكرات اللاجئــين فـــي تــشاد . وقــد وردت مقترحات لمعالجة عملية تقوم بها الحكومة السودانية والــدول الأعــضاء والأمانـــة العامة لمعالجة الوضع في دارفور .

ولم تنس الجامعة أزمة دارفور في القمم العربية المتتالية ففي قمـــة تـــونس ٢٠٠٤م قرر البيان الختامي للقمة سرعة تقديم العون الإنساني للمتضررين في هذه المنطقة ، وناشدت المجتمع الدولى تلبية الاحتياجات العاجلة للمتضررين .

وفي إعلان قمة الجزائر ٢٠٠٥م ، رحب الإعلان باتفاق السلام في جنوب السودان والتأكيد على التضامن معه ، ومساندة الجهــود التـــي تبــذلها الحكومـــة السودانية . ودعا كل الأطراف الإقليمية والدولية المعنية للعمل على إيجــاد حــل سلمي عاجل لهذه القضية بما يحقق وحدة السودان ، ويحفظ سيادته وسلامته بعيــدا عن أساليب الضغوط الأجنبية (٧).

كما شكلت جامعة الدول العربية لجنة خاصة بالسودان ، أصدرت بيانها في ٢٠٠٤/٧/٢٧م . أكدت فيه على ضرورة حل الأزمة إقليميا وسرعة تقديم العــون والدعم للحكومة السودانية .

كما أصدر مجلس جامعة الــدول العربيـــة القــرار رقــم (٦٤٢٥) فـــي ٢٠٠٤/٨/٨ جاء نصـــه :-

(إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته غير العادية ،

ــ بعد إطلاعه :

* على مذكرة جمهورية السودان بشأن الموضوع ، واستماعه إلى العــرض الــذي قدمه السيد وزير خارجية السودان بشأن جهــود الحكومـــة الــسودانية لعــودة

الاستقرار إلى دارفور والخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب البيان المشترك الصادر في الخرطوم بين الحكومة السودانية وأمين عام الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ ، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥٦) ٢٠٠٤ ، وخطة العمل في دارفور الموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ بين وزير خارجية السودان والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في السودان ،

* وعلى تقرير بعثة جامعة الدول العربية التي زارت دارفور خلال الفترة من (29/4) إلى ٢٠٠٤/٥/١٥،

* وعلى قرار القمة الثالثة للاتحاد الأفريقى المنعقدة في أديس أبابا بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ بشأن دارفور ، وجهود الاتحاد الإفريقي بهذا الشأن ،

ـ وإذ يشير إلى البيان الصادر عن مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١١ على مستوى المندوبين الدائمين بشأن مسألة دارفور ، وإلى البيان الصادر في ٢٠٠٤/٢/٢٧ عن اللجنة الخاصة بالسودان حول الموضوع .

ـ وإذ يرحب بالبيان المشترك الصادر عن حكومة السودان وأمين عام الأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٣ بما في ذلك إنشاء آلية مشتركة لتنفيذ التعهدات والالتزامات الواردة في البيان ، وخطة العمل في دارفور الموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ بين وزير خارجية السودان والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في السودان ،

ـ وإذ يؤكد من جديد التزامه باحترام والعمل على احترام سيادة السودان ووحدة أراضيه واستقلاله ، وإذ يطلب من جميع الدول تأكيد هذا الالتزام عمليا ،

ـ وإذ يؤكد على دور الاتحاد الإفريقى برئاسة فخامة رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية أولوسيجون أوباسانجو ، ومعالي البروفسور الفا عمر كوناري رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في معالجة الوضع في دارفور ، واستعداد الجامعة العربية للتعاون الوثيق وتقديم الدعم الكامل لجهود الاتحاد تعزيزا لمسيرة

التعاون العربي الإفريقي في معالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك،

ـ وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأزمة الإنسانية في إقليم دارفور وانتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك الهجمات على المدنيين التي تقوم بها الجماعات والمليشيات الخارجة عن القانون ، وإذ يحث أطراف الأزمة على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع استمرار حالات الانتهاكات لحقوق الإنسان ووضع نهاية فورية لها ،

ـ وإذ يرحب بالتزام حكومة السودان بالتحقيق في هذه الانتهاكات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة ،

ـ وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات لاتفاق وقف إطلاق النار الموقع في أنجامينا / تشاد في ٢٠٠٤/٤/٨،

ـ وإذ يعرب عن أسفه إزاء تعثر المفاوضات السياسية بين الحكومة السودانية وكل من حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة تحت رعاية الاتحاد الأفريقى ، بسبب إصرار الحركتين على وضع شروط مسبقة قبل التفاوض ، بما أدى إلى توقف هذه المفاوضات .

ـ وإذ يقدر الدعم المقدم من بعض الدول العربية ، ويحث بقية الدول الأعضاء والجمعيات والمنظمات الأهلية العربية غير الحكومية على تقديم العون الإنساني العاجل إلى المتضررين من الأزمة في دارفور .

ـ وإذ يأخذ علما ويرحب بالبروتوكولات الستة الموقعة بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان في نيروبي / كينيا في (5/6/2004) ، والطلب من الطرفين المتفاوضين أن يتوصلا في أقرب أجل إلى اتفاق شامل للسلام ، والتأكيد على استعداد الدول الأعضاء ومنظومة الجامعة العربية لتقديم الدعم اللازم لضمان التنفيذ الكامل للاتفاق .

ـ وتجسيدا لروح التضامن العربي مع السودان ، والعمل على تقديم الدعم اللازم

للحكومة السودانية لتمكينها من معالجة وتسوية الأزمة في دارفور علـى كافـة الأصعدة وتجنيب السودان فرض أية عقوبات عليه من قبل مجلس الأمن ،

يقــــــــــــرر

١- الإعراب عن بالغ القلق إزاء تطورات الأوضـاع فـى دارفـور ، والأزمـة الإنسانية التى يواجهها النازحون من أبناء دارفور واللاجئون منهم فـى تـشاد ، والتقارير حول أعمال العنف ضد المدنيين وانتهاكات حقوق الإنسان من جانـب جميع أطراف الأزمة ومن المجموعات المسلحة الخارجة عن القانون ومن بينها الجنجويد .

٢- الترحيب بالخطوات المتخذة من قبـل الحكومـة الـسودانية لتنفيـذ تعهـداتها والتزاماتها بموجب اتفاقها الموقع فى ٢٠٠٤/٧/٣ مع الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تسوية الأزمة فى دارفور .

٣- الترحيب بالاتفاق بين كل من السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية والـسيد وزير خارجـية السودان والممثل الخاص لأمين عام الأمم المتحدة للسودان ، على انضمام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى الآليـة المـشتركة بـين الحكومة السودانية والأمم المتحدة لتقييم تنفيذ الالتزامات الـواردة فـى البيـان المشترك الصادر بينهما فى ٢٠٠٤/٧/٣ .

٤- الموافقة على أن يتم تركيز تحرك القوات المتمردة Cantoned فى مواقع متفق عليها ، وأن يتم نزع السلاح الميليشيات من قبل الحكومة السودانية ، وذلك فـى وقت متزامن وتحت رقابة الاتحاد .

٥- الترحيب بجهود لجنة التحقيق السودانية المستقلة وتكليف الأمانة العامة بالعمـل مع حكومة السودان لدعم عمل اللجنة فى تحقيقاتها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان فى دارفور .

٦- دعوة جميع الأطراف إلى الالتزام بالشروط الواردة فى نصوص اتفـاق وقـف

إطلاق النار الموقع فى أنجامينا فى ٢٠٠٤/٤/٨ .

٧- مطالبة كل من حركتى التمرد باستئناف محادثات السلام مع الحكومة السودانية برعاية الاتحاد الإفريقى ودون شروط مسبقة ، بغية التوصل إلى حل سياسى للأزمة فى دارفور .

٨- دعوة مجلس الأمن ، إلى إتاحة الإطار الزمنى الكافى والمناسب للحكومة السودانية حتى تتمكن من تنفيذ تعهداتها والتزاماتها الواردة فى البيان المشترك مع الأمم المتحدة وقرار مجلس الأمن رقم (٢٠٠٤/١٥٥٦) ، وخطة العمل فى دارفور بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٥ بين وزير خارجية السودان والممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة فى السودان ، ورفض أى تلويح بتدخل عسكرى قسرى فى الإقليم ، أو فرض أى عقوبات على السودان وتقديم الدعم اللازم لعودة النازحين واللاجئين إلى قراهم ومزارعهم ، بعيداً عن أية ضغوط أو محاولات لفرض عقوبات لن ينجم عنها سوى تداعيات ومضاعفات سلبية على الشعب السودانى برمته وتعقيد الأزمة فى دارفور ، وحث المانحين الدوليين والأمم المتحدة على الإسراع فى تمويل الاحتياجات الإنسانية للمتضررين فى دارفور وإلى اللاجئين فى تشاد بما فى ذلك تنفيذ التعهدات المعلنة فى اجتماع جنيف فى شهر يونيو الماضى .

٩- تقديم الدعم العربى الكامل للاتحاد الإفريقى فى جهوده الرامية لحل الأزمة فى دارفور ودعوى الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية وبخاصة منها الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى إلى المشاركة بفاعلية فى فريق مراقبى وقف إطلاق النار وقوات حمايته .

١٠- مشاركة الجامعة العربية فى جهود الوساطة ، التى تتم تحت رعاية الاتحاد الإفريقى بين الحكومة السودانية ، وفى اللجان المنبثقة عن اتفاق وقف إطلاق النار الموقع فى أنجامينا فى ٢٠٠٤/٤/٨ .

١١- تقديم دعم مالى وفنى (ولوجستى) عاجل إلى الحكومة السودانية لتعضيد

جهودها الرامية إلى استعادة الأمن والاستقرار فى دارفور ، ودعوة الدول الأعضاء والمنظمات العربية والمجالس الوزارية المتخصصة والجمعيات الأهلية العربية إلى تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة والدعم الفنى ، وتأكيد التواجد العربى المباشر فى إقليم دارفور للاضطلاع بتقديم العون الإنسانى إلى المتضررين .

١٢- دعوة دول إلى عدم السماح للميليشيات المسلحة بالإقامة فى أراضيها أو التحرك منها ، واتخاذ موقف إيجابى يعين على التسوية السلمية للوضع فى دارفور .

١٣- الطلب من الأمانة العامة العمل ، بالتنسيق مع الحكومة السودانية ، على ترتيب زيارات دورية تضطلع بها لجنة مصغرة من ممثلى الدول الأعضاء فى لجنة السودان إلى إقليم دارفور ، لتنسيق المساهمات العربية مع فرق مراقبى الاتحاد الإفريقى ، وكالات الغوث الإنسانى ، واللجنة المستقلة السودانية لتقصى الحقائق فى دارفور ، بغية المساهمة فى تسوية الأزمة .

١٤- الطلب من الأمين العام إجراء اتصالات فورية مع الأطراف الدولية والإقليمية ، وخاصة الدول الدائمة العضوية فى مجلس الأمن ، من أجل توضيح الموقف العربى من الأزمة وكسب مزيد من التفهم والتأييد له ، وإعطاء الحكومة السودانية المدى الزمنى الكافى والمناسب لمعالجة كافة تداعيات الأزمة فى دارفور .

١٥- الطلب من الأمين العام تقديم تقرير حول تنفيذ هذا القرار إلى الدورة العادية القادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزارى) .

ويتضح من هذا القرار مدى نشاط دعم الجامعة العربية لما يحدث فى السودان .

وفي ٢٠٠٤/٧/١١م ، أصدر مجلس الجامعة بيان على مستوى المندوبين

الدائـــــمين بشأن مسألة دارفور ، وهو القرار رقم (٦٤٤١) والذى دعا إلى اعتماد الحل السلمي للأزمة في دارفور ولأهميته ننقله كامـــــلا :

(بناء على طلب من جمهورية السودان ، انعقــد مجلــس جامعـــة الـــدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية المـــستأنفة برئاســـة المملكة المغربية ، وبحضور الأمين العام ، للنظر في تطورات الوضع في دار فور والجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى معالجته .

وبعد أن تدارس المجلس مستجدات الوضع في دار فور في ضوء ما يلي:

١- مذكرة جمهورية السودان بشأن جهود الحكومة السودانية لتطبيع الوضـــع في دارفور ، والخطوات التي اتخذتها لتنفيذ اتفاقها مع الأمم المتحدة الموقع في ٢٠٠٤/٧/٣ ، بما في ذلك الإجراءات التي اتخذتها لنزع أســلحة الجنجاويـــد والجماعات المسلحة الأخرى الخارجة عـــن القـــانون ، وتوفـــــير الأمـــن والاستقرار في ربوع الإقليم كافة ، بما يُمكِّن من تـــســـــيير تـــدفق الغـــوث الإنساني ، وعودة النازحين واللاجئـــين إلـــى قـــراهم ومـــزارعهم ، وكـــذلك الإجراءات المُتخذة لتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة ، واستعداد الحكومة السودانية لمواصلة الحوار للتوصل إلى حل سياسي شـــامل للأزمة مع الجماعات المتمردة وذلك في اجتماع أديس أبابا المقرر عقـــده فـــي ٢٠٠٤/٧/١٥ برعاية الاتحاد الإفريقي .

٢- تقرير بعثة جامعة الـــــدول العربـــــية التي زارت دارفور خلال الفتـــرة من ٢٩/٤-٢٠٠٤/٥/١٥ والتي وقفت خلالها على خطورة الأوضاع الإنسانية في معسكرات النازحين في الإقليم ، ومعسكرات اللاجئين في تشاد ، وتقـــديمها لمقترحات عملية تقوم بها الحكومة السودانية والدول الأعضاء والأمانة العامـــة لمعالجة الوضع في دار فور .

٣- قرار قمة الاتحاد الإفريقي الثالثـــة المنعقـــدة فـــي أديـــس أبابـــا بتـــاريخ ٢٠٠٤/٧/٨.

وإذ يستذكر المجلس ما ورد في البيان الختامي لقمة تونس ٢٠٠٤ بشأن الوضع في دار فور ، وما قرره من سرعة تقديم العون الإنساني للمتضررين في هذه المنطقة ، ومناشدته للمجتمع الدولى تلبية الاحتياجات العاجلة للمتضررين من أبناء دار فور .

أكد المجلس على ما يلي :

١- الإعراب عن بالغ القلق إزاء تطورات الأوضاع في دارفور ، وخاصة الأزمة الإنسانية فيها والتقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الهجمات ضد المدنيين التي تقوم بها الجماعات الخارجة عن القانون .

٢- الترحيب بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة السودانية لعودة الأوضاع إلى طبيعتها في دارفور ، وتنفيذ اتفاقها الموقع مع الأمم المتحدة في ٢٠٠٤/٧/٣ لتسهيل عمليات العون الإنساني ، ونزع أسلحة الجماعات الخارجة عن القانون ، وتوفير الأمن والاستقرار اللازمين لعودة النازحين واللاجئين إلى قراهم ومزارعهم ، ومواصلة الحوار السياسي مع الجماعات المتمردة للتوصل إلى حل سياسي شامل للأزمة وذلك في الاجتماع المقرر عقده بأديس أبابا في ٢٠٠٤/٧/١٥ برعاية الاتحاد الإفريقي.

٣- دعم الجهود السياسية التي تقوم بها الحكومة التشادية والاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة وجامعة الدول العربية لتنفيذ اتفاقية أنجامينا الموقعة في ٢٠٠٤/٤/٨ بين الحكومة السودانية وحركتي التمرد ، بشأن وقف إطلاق النار ، ومراقبته بقوات إفريقية تحت قيادة الاتحاد الإفريقي ، وعقد مؤتمر جامع للوفاق والتنمية في دارفور.

٤- الترحيب بقرار قمة الاتحاد الإفريقي الثالثة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ بشأن دارفور، ودعوة الدول العربية إلى تقديم دعمها السياسي والإنساني لإنفاذ ذلك القرار .

٥- تأييد الاتفاق الموقع بين الحكومة السودانية والأمم المتحدة بشأن دارفور ،

ودعوة الدول العربية إلى تقديم دعمها السياسي والإنساني لإنفاذ ذلك الاتفاق .

٦- دعوة مجلس الأمن إلى تقديم كل الدعم لتنفيذ اتفاق الحكومة السودانية مع الأمم المتحدة وإتاحة الفرصة كاملة لتنفيذ ذلك الاتفاق في فترته الزمنية المحددة بثلاثة أشهر ، وعدم التعجل في إصدار أي قرار يتعارض مع ذلك الاتفاق والجهود الجارية التي يقوم بها الاتحاد الإفريقي ، والتأكيد على ضرورة إفساح المجال للجهود الإقليمية التي يقوم بها الاتحاد الإفريقي إعمالا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة .

٧- دعوة الدول الأعضاء إلى المشاركة في بعثة مراقبي الاتحاد الإفريقي وقوات حمايتها ، وأهمية مشاركة جامعة الدول العربية في جهود الوساطة ولجنة وقف إطلاق النار ، بهدف التوصل إلى التسوية السلمية اللازمة في دارفور .

٨- شكر الدول الأعضاء والأمانة العامة التي قدمت الدعم الإنساني لدارفور ، ودعوة بقية الدول الأعضاء والجمعيات الأهلية العربية ، إلى تقديم العون الإنساني العاجل ، استجابة للبيان الختامي لقمة تونس ٢٠٠٤ ، ونداء الأمين العام في هذا الشأن بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ ، وذلك لمساعدة الحكومة السودانية على تجاوز الأزمة الإنسانية في دارفور .

٩- تكليف المجموعة العربية بنيويورك بالعمل لدى مجلس الأمن والساحة الدولية بموجب هذا البيان لتشكيل الموقف العربي في هذا الشأن .

١٠- الطلب من الأمين العام متابعة الموضوع وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة العادية القادمة لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري) .

وبناء على تكليف مجلس الجامعة للأمين العام ، العمل على حل أزمة دارفور ، فقد كثف الأمين العام مساعيه بكثرة اللقاءات مع الاتحاد الإفريقي ورؤساء الدول العربية وحثهم على تقديم الدعم والمساعدة للسودان . وقد قام الأمين العام للجامعة بزيارة إقليم دارفور وحضر بنفسه المصالحات التي تمت بين القبائل

المتنازعة والتي بلغت أكثر من (١٧) جلسة صلح ، أثمرت عن صلح (٨٥) قبيلة من قبائل دارفور ، مما أدى إلى تحسن الوضع الأمني في الإقليم .

إلا أن جامعة الدول العربية لم تقم بما هو منتظر منها وهي أقدم منظمة إقليمية في العالم بل أقدم من الأمم المتحدة. فقد تخلت عن دورها إما عن عمد أو بدون . حيث تم تركيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي أكثر من جامعة الدول العربية ، ونسقت الأمم المتحدة كافة تعاملاتها في أزمة دارفور مع الاتحاد الإفريقي دون الجامعة العربية ، ونعتقد أن ذلك قد تم بقصد من الأمم المتحدة حتى تقلع الصلة بين السودان والعروبة والإسلام . لأن الدعم الذي يقدم من الدول العربية والإسلامية سوف يكون من باب الأخوة الإسلامية التي يريد الغرب محوها في السودان تمهيدا لتفكيكه وتنصيره بزعم أن السودان ليس عربيا ولكنه إفريقيا وبالتالي فهو ليس مسلم لأن القارة الإفريقية يغلب عليها طابع النصرانية والوثنية .

ومما يؤكد ذلك ، أن منظمة المؤتمر الإسلامي التي انعقدت مؤخرا في يونيو ٢٠٠٥م باليمن . لم تتذكر لا السودان ولا دارفور بأي كلمة ولو من باب التشجيع أو الدعم الإعلامي . مما يعلن أن السودان تركته الدول العربية والإسلامية ليواجه قوافل التنصير بمفرده مما يهدد الوطن العربي والإسلامي بتآكل أطرافه في مسيرة إلى القلب .

٤- الاتحاد الإفريقي

يعتبر الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) من المنظمات الإقليمية القارية ، لأن جميع أعضائها يقعون في قارة إفريقيا ، وتعد من المنظمات الرئيسية داخل القارة الإفريقية ، لوجود عدد من التجمعات والتنظيمات الدولية شبه الإقليمية التي تربط بين بعض الدول الإفريقية.

وقد تم تأسيس هذه المنظمة عام ١٩٦٣م تحت اسم (منظمة الوحدة الإفريقية) وفي القمة السابعة والثلاثون التي تم عقدها في لوساكا عاصمة زامبيا

في الفترة من ٩-١١يوليو ٢٠٠١م . تم تغيير اسمها إلى (الاتحاد الإفريقي) . وفي السادس والعشرين من مايو ٢٠٠١م بعد تصديق ثلثي دول القارة (٣٦ دولة من إجمالي ٥٣) على الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي ، وجاءت هذه القمة كنقطة تلاق بين القديم والجديد ، واستكمال عملية البناء في الكيان الجديد (٨)

لقد تعرض ميثاق الاتحاد الإفريقي لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية حيث نصت المادة (٢/٣) منه على أنه (من المبادئ التي تقوم عليها المنظمة عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء . كما نصت المادة (٣/٣) من الميثاق على أنه يجب احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في كيانها المستقل . كما ورد في المادة (٥/٣) على أنه يجب الاستنكار مطلقا لأعمال الاغتيال السياسي في جميع الصور ، وكذلك ألوان النشاط الهدام التي تقوم بها الدول المجاورة أو أي دولة أخرى .

وفي أكتوبر ١٩٦٥ م باكرا عقدت القمة الثانية للاتحاد (المنظمة سابقا) أصدرت قراراها رقم (٢٧) وقد ورد فيه بعض الصور والأنشطة التخريبية التي ربط الميثاق بينها وبين عدم التدخل حيث أكد القرار المشار إليه على خمسة أنواع من الأنشطة التخريبية ومنها التشجيع والتحريض للانقسام والنزاع الداخلي في الدول الإفريقية باستخدام الاختلافات القائمة على الدين أو العنصر أو اللغة والعمل على تعميق الخلافات السابق ذكرها ، وانتهت القمة إلى عدم مشروعية هذه التصرفات على اعتبار أنها تدخل في شئون الدول الأخرى (٨) .

وأكدت المنظمة من خلال تطبيق ميثاقها ونصوصه على أن التدخل الدولي غير مشروع في الظروف العادية وتكون عدم مشروعيته أشد في الظروف الملحة ذات الطابع الدولي . والاتحاد الإفريقي . وإن كان أقل حسما في تحديد موقفها من التدخل الدولي من منظمات إقليمية أخرى مثل منظمة الدول الأمريكية ، إلا أنها أكثر نضوجا من الأمم المتحدة ، في مجال تحديد مبدأ عدم التدخل الدولي ، غير أن ذلك لا يمنع من القول بأنها ما زالت في حاجة إلى المزيد من الخطوات لتحديد

موقعها بدقة وبصورة أكثر وضوحا من مبدأ عدم التدخل الدولي (٩).

لقد لعب الاتحاد الإفريقي دورا كبيرا في أزمات السودان الداخلية وخاصة أزمة دارفور ، ولا نغالي في القول : إذا قلنا أنه دور أكبر مما يستحق هذا الاتحاد ، فقد اعتمدت عليه الأمم المتحدة في التنسيق بينها وبين حكومة السودان والمتمردين ، فقد تكفل الاتحاد الإفريقي بكافة شئون الأزمة في دارفور ، حتى نسي الكثير جامعة الدول العربية فى غمار الأحداث وتداعياتها .

ففي كافة قرارات مجلس الأمن . اعتمد على الاتحاد الإفريقي ، دون جامعة الدول العربية ونعتقد – كما سبق القول – أن ذلك مقصود وتمهيد لفصل السودان عن العروبة والإسلام ، وحتى يوهم العالم أن المشكلة أفريقية أي أنها ليست إسلامية . ومن الغريب أن الدول الإسلامية والعربية قد ساعدتهم على ذلك ، فقد اشتركت قوات عربية على استحياء في قوات حفظ السلام الإفريقية وليس العربية .

بدليل أن منظمة المؤتمر الإسلامي حينما انعقدت مؤخرا عام (٢٠٠٥) يونيو في اليمن لم يتضمن بيانها الختامي أي إشارة عما يعانيه السودان من أزمات قد تؤدي إلى تفكيكه فضلا عن تنصيره . كما أن مؤتمر الدول المانحة للسودان . لم تنضم إليه دولة عربية أو إسلامية بل كل أو معظم المشاركين من الدول الغربية ، أين السعودية والإمارات والكويت ودول النفط الغنية ، هل صدرت لهم الأوامر بترك الأمر وعدم الدخول فيه كما حدث فى فلسطين ؟!! لقطع كل صلة للسودان بالعالمين العربي والإسلامي ، نعتقد أن ذلك ما حدث ، حتى رأى البعض أن التعامل السوداني مع الاتحاد الإفريقي مفيد لأنه أكثر استغلالا لاتجاه الغرب وأكثر فعالية وهو المنقذ الوحيد للسودان من الضغط الخارجي (١٠) .

فلم يترك الاتحاد الإفريقي برئاسة نيجيريا ، التي تتحدث الإنجليزية وسيلة من وسائل فض المنازعات بالطرق السلمية المعروفة في القانون الدولي إلا سلكها . فقد راعى وأشرف على كافة جولات المفاوضات التي تمت بين الحكومة السودانية والمتمردين في دارفور .

فقد تم ذلك تماشيا مع أهداف الاتحاد الإفريقي الواردة في المادة الثانية من ميثاقه حيث ورد فيها أن من بين أهدافها تشجيع وحدة الدول الإفريقية ، والدفاع عن سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها واستقلالها ، ودعما لمبادئ الاتحاد الواردة في المادة الخامسة والمتمثلة في المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول واحترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها واستقلالها ، وفض المنازعات بالطرق السلمية (١١).

وقد تم التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقى في أزمة دارفور طبقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالتنظيمات الإقليمية .

فقد نصت المادة (٥٢) من الميثاق على أنه :-

(١- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

٢- يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات أو بواسطة هذه الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .

٣- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن) .

وقد نصت المادة (١/٥٣) من الميثاق على :-

(يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما ، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه ، أما التنظيمات

نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمــع بغيــر إذن المجلس) .

إن الأمر الواضح أن الترتيبات أو الوكالات الإقليمية تتوافر بها ، في أغلب الحالات ومعظمها ، إمكانيات مفيدة ينبغي استغلالها في الوفاء بالمهام التي يتطلبهــا توفير وحفظ السلم والأمن الدولى لأعضائها .

رغم النظرة إلى هذه التنظيمــات والوكــالات الإقليميــة تنطــق بالدونيــة والهشاشة والضعف في القيام بتوفير وحفظ الأمن في محيطهــا الجغرافــي . فقــد تغيرت هذه النظرة مع التطورات الهائلة في النظام الدولي . وأصــبح عليهــا دورا كبيرا في الإسهام في توفير وحفظ الأمن والسلم الدولي وأنه يمكن الاعتماد عليهــا في ذلك .

ففي ٢٨ يناير ١٩٩٣م دعا مجلس الأمن التنظيمات والوكالات الإقليميــة إلى أن تدرس على سبيل الأولوية سبل ووسائل تعزيز هياكلها ووظائفها بما يــساير اهتمامات الأمم المتحدة في ميدان الأمن والسلم الدوليين وقــد أصــدرت الجمعيــة العامة عام ١٩٩٤م القرار رقم (٤٩/٥٧) في شأن زيادة التعاون الأمني بين الأمــم المتحدة والتنظيمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وتضمن القــرار ما يلي :-

١-تستطيع الوكالات والتنظيمات الإقليمية القيام بدور هام بخــصوص الدبلوماســية الوقائية ، وصنع السلام ، وبناء السلام ، وحفظ السلام .

٢- أن دور تلك الوكالات والتنظيمات خاصة بالتطبيق للفصل السابع من الميثــاق يتمثل في الآتي :-

أ) قيام أعضاء تلك الوكالات والتنظيمات الإقليمية بحل المنازعات المحلية عــن طريقها قبل عرضها على مجلس الأمن .

ب) يشجع مجلس الأمــــن الحل السلمي للمنازعات المحلية عــن طريــق تلــك

الوكالات والتنظيمات سواء بمبادرة من الدول المعنية أو بالإحالة إليهـا مـن مجلس الأمن .

جـ) لا تضر النصوص السابقة بتطبيق المادتين (٣٤-٣٥) من الميثاق .

د) يمكن لمجلس الأمن كلما رأى ذلك ملائما استخدام هذه الوكالات والتنظيمـات في أعمال القـمع تحت إشرافه إلا أن قيامها بأعمال قمع لا يجـوز إلا بـإذن مجلس الأمن .

هـ) يجب إخبار مجلس الأمن بكل الأنشطة التي تتخذها هذه التنظيمات والوكـالات لحفظ السلم والأمن الدولي .

و) يمكن أن يتخذ التعاون بين تلك الوكالات والتنظيمات والأمم المتحدة في مجـال حفظ السلم والأمن الدولي أشكالا متعددة منها :-

١- تبادل المعلومات وإجراء المشاورات على كافة المستويات .

٢- المشاركة في أعمال أجهـزة الأمـم المتحـدة طبقـا للقواعـد والإجـراءات والممارسات المطبقة .

٣- توفير الأشخاص والموارد والمساعدات الأخرى كلما كان ذلك ملائما .

وأضاف القرار . ضرورة قيام الدول المشاركة في هذه الوكالات والتنظيمات الإقليمية بتشجيع منابر الثقة على المستوى المحلي من أجل حفظ السـلام والأمـن الدولي .

عملا بما سبق ، فإن الاتحاد الإفريقي ، لم يهمل أو يترك أي وسـيلة مـن الوسائل دون استخدامها لحل الأزمة في دارفور ، فتعددت نـشاطاته علـى كافـة المستويات وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي . وهذا ما أشاد به مجلس الأمن فـي كافة قراراته وحتى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة .

ففي القرار (١٥٥٦/٢٠٠٤م) الذي اتخذه الأمـين فـي جلـسته (٥٠١٥)

المعقودة في ٣٠ يوليو / تموز ٢٠٠٤م مثلا ، أشاد في الفقـرة الثامنـة بالـدور القيادي الذى يؤديه الاتحاد الإفريقي ومشاركته في معالجة الوضع فـي دارفـور ، وأعرب المجلس عن استعداده لتقديم الدعم الكامل لتلك الجهود ، وفي الفقرة الثالثـة من الديباجة . رحب كذلك بالبلاغ الصادر عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحـاد الإفريقي في ٢٧ تموز / يوليو ٢٠٠٤م .

كما جاء في بنود القرار (٢٠٠٤/١٥٥٦م) خاصة البندين الثـاني والثالـث بتأييد إيفاد مراقبين دوليين تحت قيادة الاتحاد الإفريقي ، وحث الـدول فـي البنـد الثالث على تعزيز فريق الرصد الدولي الذي يقوده الاتحاد الإفريقي . كما أعـرب في البند الثالث على تعزيز فريق الرصد الدولي الذي يقوده الاتحاد الإفريقي . كمـا أعرب في البند السادس عشر من القرار تأييده الكامل للجنة وقـف إطـلاق النـار وبعثة الرصد بقيادة الاتحاد الإفريقي ، وطلب من الأمين العام أن يقـدم المـساعدة للاتحاد الإفريقى .

وأيضا في القرار رقم (٢٠٠٤/١٥٦٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته (٥٠٤٠) المعقودة في ١٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤م . أشـاد بمـا اتخـذه الاتحـاد الإفريقي في ديباجة القرار ، والقرار (٢٠٠٤/١٥٧٤م) الصادر عن مجلس الأمـن في جلسته (٥٠٨٢) في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٤م.

وفي تقرير الأمين العام عن السودان المقدم عملا بالفقرات (٦ ، ١٣ ، ١٦) من قرار مجلس الأمن (٢٠٠٤/١٥٥٦٧م) ، والفقرة _١٥) من قـرار مجلـس الأمن رقم (٢٠٠٤/١٥٦٤م) . والفقرة (١٧) مـن قـرار مجلـس الأمـن رقـم (٢٠٠٤/١٥٧٤م) المقدم في ٣ ديسمبر ٢٠٠٤م . أشاد في البند الحادي عشر منـه في الفقرة (٤٩) ببعثة الاتحاد الإفريقي . وبدورها الاستباقي والإيجابي الذي تقـوم به فى دارفور . بالإضافة إلى مهام الرصد الثابتة التي تضطلع بها البعثة .

وفي القرار (١٥٩١/ ٢٠٠٥م) الذي أصدره مجلس الأمن بجلـسته رقـم (٥١٥٣) في ٢٩ آذار / مارس ٢٠٠٥م . بالفقرة (١٣-١٤) من الديباجة فقد رحب

باجتماع القمة الذي عقد بشأن دارفور في نجامينا في ١٦ شـباط فبرايـر ٢٠٠٥م وباستمرار التزام الاتحاد الإفريقي بالاضطلاع بدور رئيسي في تيسير التوصل إلى حل الصراع الدائر في دارفور وأثنى على جهود الاتحاد الإفريقي في ذلك .

وفي القرار (١٥٩٣/٢٠٠٥م) الصادر من مجلـس الأمـن بجلـسته رقـم (٥١٥٨) في ٣١ آذار / مارس ٢٠٠٥م ، بالبند الثالث (يدعو المحكمة والاتحـاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمـة ، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة من شأنها أن تـسهم فـي الجهـود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب).

وفي تقرير الأمين العام المقدم في ٣ مايو ٢٠٠٥م في البند الثاني في الفقرة الثالثة ، أثنى هذا التقرير على الاتحاد الإفريقي لقيادته بعثة التقييم . وفـي الفقـرة الخامسة أفاد بأن (بعثة الاتحاد الإفريقي استطاعت في ظروف عسيرة جدا أن تقوم بعمل رائع في المناطق التي تنتشر فيها) . وفي هذا التقرير اختص البندين الثـاني والثالث بالاتحاد الإفريقي . وجاء البند (ثالثا) تحت عنوان المساعدة المقدمة مـن الأمم المتحدة للاتحاد الإفريقي .

وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم في التاسع والعاشر من مـايو ٢٠٠٥م . البند السادس الذي خصص لبعثة الاتحاد الإفريقي في السودان . أشاد فيه بالمجهود الذي يقوم به الاتحاد الإفريقي وطالب بـدعم بعثـة الاتحـاد الإفريقـي حاليا.وكذلك تقرير الأمين العام الصادر في العاشر من يونيو ٢٠٠٥م.

كما لم يتخل الاتحاد الإفريقي عن الطريق اسلمي لفض النزاع في دارفـور فتبنى وأشرف على كافة جولات المفاوضات التي تمت بـين الحكومـة الـسودانية وحركات التمرد في دارفور . سواء عقدت في أبوجا أو في تشاد أو فـي ليبيـا أو إثيوبيا وكان وسيطا نزيها ، كما حضر جميع المؤتمرات التـي عقـدت بـين دول الجوار للسودان أو عن طريق المنظمات الدولية الإقليمية والدولية . ففي اجتماعات جامعة الدول العربية وغيرها من المؤتمرات كان شريكا ووسيطا . فاعلا ومـؤثرا

في سير المفاوضات كما راعى مؤتمرات الدول المانحة .

ولم يقف نشاط الاتحاد الإفريقي عند هذا الحد . بل كون قوات حفظ السلام لحفظ الأمن في دارفور . وقد شاركت العديد من الدول خاصة الإفريقية في بعثة حفظ السلام في دارفور . كما كون الاتحاد الإفريقي بقوات لمراقبة وقف إطلاق النار بين الحكومة والمتمردين .

وفي مجال الإغاثة الإنسانية كان للاتحاد الإفريقي دورا وأن كان محدودا على قدر إمكانياته ولكنه ساهم بقدر المستطاع . وكذلك قدم الدعم اللوجستي لكافة منظمات الإغاثة التي تعمل في دارفور .

ونستخلص مما سبق ، أن الاتحاد الإفريقي أدى دوره طبقا لميثاقه وقواعد وأحكام ومبادئ القانون الدولي العام وكذلك ميثاق الأمم المتحدة بخلاف جامعة الدول العربية التي تخلت عن واجبها طبقا لميثاقها واتفاقية الدفاع المشترك ، وكذلك ساهمت في قطع أواصر الأخوة العربية والإسلامية لذلك تكون جامعة الدول العربية قد خالفت ميثاقها في عدم القيام بالدور المطلوب منها في تلك الحالات .

أما الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو ، فكل منهما عمل على حماية مصالحه مما أدى إلى ظهور تنافس استعماري جديد في القرن الحادي والعشرين وكل منهما حاول فرض الهيمنة والسيطرة على المنطقة ، مما يخالف ميثاق كل منهما بخروج هذه المنطقة عن نطاقهما الجغرافي ، مما يصبغ تلك التصرفات بعدم الشرعية الدولية . ورغم تنافسهما في السيطرة والهيمنة إلا أنهما اتحدا في هدف واحد وهو تنصير تلك المنطقة وضمها إلى مستعمراتها في إفريقيا لتنتهي بذلك حدود الوطن العربي عند أسوان بنهاية حدود جمهورية مصر العربية كما أن ذلك مخالف لمبدأ حسن النية فى القانون الدولى .

هل يفعل العرب وأهل الإسلام شيء للحيلولة دون ذلك والوقوف في وجه هذه الحملات التنصيرية والحرب الصليبية الجديدة على العالم العربي والإسلامي ، نتمنى ذلك .

الفصل الثانى

دور منظمات الإغاثة في أزمة دارفور

ما أن لاحت على الصعيد الدولي أزمة دارفور ، حتى ســارعت منظمات الإغاثة الإقليمية والدولية . وخاصة مؤسسات المجتمع المدني ، في الحضور إلى أرض دارفور لتقديم الإغاثة . البعض منها جاء للقيام بدور مشبوه ، إما تنصيري أو للدعاية الكاذبة وترويج إشاعات مغرضة الهدف منها تضليل الرأي العام الإقليمي والعالمي لتبني وجهــة النظــر الغربية عامة والأمريكية خاصة ، التي تهدف إلى تقسيم الســودان إلــى أربع دويلات شمال وجنوب وشرق وغرب . فضلا عن الضغط علــى حكومة الخرطوم لتقديم تنازلات في المفاوضات الجاريــة بينهــا وبــين حركة التمرد في الجنوب . وقد حدث ما أرادوا .

وقد نجحت هذه المنظمات في تضليل الرأي العام الإقليمي العالمي بترويج إشاعات غير حقيقية عن الأحداث في دارفور . فصوروا الأزمة على أنها أزمة إنسانية كبرى بل تجاوزوا في القول فادعوا بأنها أعظــم

كارثة إنسانية في العالم . واستطاعوا أن يضللوا الرأي العام الغربي بتلك المقولة . وتلقفت هذه الإشاعات دول غربية في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية لتصعيد الموقف ضد الحكومة السودانية .

في شهر يونيو ٢٠٠٥م اتهمت السلطات السودانية اثنين من مسئولي الإغاثة الدوليين التابعين لمنظمة إغاثة دولية (منظمة أطباء بلا حدود) قاما بإعداد تقرير ملفق بشأن عمليات اغتصاب في إقليم دارفور وضغطت كافة الدول من أجل إسقاط هذه الاتهامات وحتى الأمم المتحدة شاركت في الضغط على الحكومة السودانية لذلك . وتم لهم ما أرادوا . وتقوم إحدى المنظمات بتصوير المقابر القديمة وتروج لها بزعم أنها مقابر جماعية في دارفور (١٢) .

ومن الغريب أن هناك تحالف المنظمات الإفريقية من أجل دارفور ويضم أكثر من أربعين منظمة مجتمع مدني . أين هذا التحالف مما يحدث في فلسطين والعراق ومن قبل في الشيشان وأفغانستان!! لماذا لم يجتمعوا لكل الفظائع والجرائم التي ارتكبت ولا زالت ترتكب فيها ، لماذا لم يتحركوا ؟ أم أن وظيفتهم هي تبني وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية ؟! والتي تهدف من وراء تلك المنظمات المشبوهة (منظمات المجتمع المدني) إلى اختراق المجتمعات والدول التي تنشأ فيها .

وقد ردد هذا التحالف افتراءات كبيرة عن حقيقة الأحداث في دارفور قائلا : (لقد تم طرد أكثر من مليوني شخص من منازلهم ، ويعيشون الآن في حالة رعب كنازحين داخل السودان أو كلاجئين

خارج السودان) (١٣).

وشدد هذا التحالف على ضـــرورة تقــديم المــسئولين (طبعـــا الحكوميين) للمحاكمة عن تلك الجرائم والفظائع في دارفور وقال (يجب ألا يكافح أهل دارفور بمفردهم من أجل العدل ، بل يجب أن يحظو بدعم كل محبي السلام خاصة إخوانهم وأخواتهم في إفريقيا والعالمين العربـــي والإسلامى) وواصل قائلا (أن الجرائم الفظيعة التي ارتكبت في دارفور تتطلب تحركا دوليا) وما يحدث في فلسطين والعراق ألا يتطلب تحركـــا دوليا؟ . أم أنكم تتحركون طبقا لأهداف خبيثة معدة سلفا فـــي واشــنطن ونيويورك والموساد الإسرائيلي من أجل تصعيد الأمـــور لتـــصب فـــي الهدف الأمـــــريكو – صهـــــيوني ضد الإسلام والمـــســـــلمين ، وإلا لماذا لم تتحدثـــــوا عما يحدث في فلسطـــــين من جرائم أفظع والعراق من قتل يومي لأطفال ونساء وشيوخ وشـــــباب ورجال . أين أنتم مـــن تدمـــــير وانتهاك لكافة القيم والمباني وحتى المساجد والمعالم الثقافية لم تسلم من الهجوم بأحدث وأفتك الأسلحة ؟

وهناك أيضا الهيئة الدولية للأزمات . فقد أوردت في تقريرها رقم (٢٤) حول إفريقيا الصادر فـــي ٢٦ نيـــسان /إبريـــل ٢٠٠٥م ، رددت مزاعم وافتراءات كاذبة عما يحدث في دارفور ، حيث قالت (أن أكثر من (١٠٠٠٠) مدني وأكثر يموتون شهريا في الإقليم) ورحبت الهيئة الدولية للأزمات بقرار مجلس الأمن الصادر في آذار / مـــارس ٢٠٠٥م الذي ينص على إحالة (٥١) مسئولا حكوميا للمحكمة الجنائيـــة الدوليـــة وأشارت إلى خطورة الوضع . وطالبت القيام بالكثير لضمان مـــا يلـــي

(١٤):-

١-حماية المدنيين ووكالات الإغاثة في دارفور بدفع المزيد من قــوات حفظ السلام وتعزيز حظر الأسلحة والطيران العسكرى في دارفور ، وتحييد الميليشيات التي تسيطر عليها الحكومة ، وتمكــين النــازحين واللاجئين من العودة إلى ديارهم . علما بأن تلك المنظمات تهدد من يعود إلى دارفور من اللاجئين بقطع أي معونة أو إغاثة (هذه هــي الإنسانية)!!.

٢-توسيع نطاق المحاكــــمة لأفراد النظام الســــوداني ، وتفعيل لجنة العقــــوبات .(والمتمردين الذين سببوا هذه الأزمة).أين هم مـــن ذلك !!؟

٣-بناء عملية للسلام في دارفور ، باستنباط برنامج للمفاوضات وتعيين وسيط كبير بارز من جانب الاتحاد الإفريقي ، إضافة إلى مبعــوثين من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة .

٤-تطبيق اتفاقية السلام في جنوب السودان ، لأن الهدف واحد ومعلـــن غير خافٍ . وهو ضرب وحدة السودان وإنهاؤه كدولة بوابة الإسلام إلى داخل وعمق إفريقيا .

٥-منع صراع جديد في الشرق ، قبل أن يصبح حربا أهلية كبيرة قادمة . طبعا بفعل المساعدات الدولية المشبوهة لحركــات التمــرد فــي الجنوب والغرب (دارفور) والــشرق . لــضغط علــى الحكومــة السودانية من أجل إسقاطها وضرب السودان كدولة في مقتل . بذور الفتن والاضطرابات داخله مما يهدد كيانه ويدخله في دوامة الحــرب

الأهلية مثل لبنان سابقا والعراق وأفغانستان والبقية تأتي . كل ذلك مخالفا لأحكام وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية ومبدأ السيادة ومبدأ حسن النية في العلاقات الدولية.

ومن منظمات الإغاثة العاملة في دارفور منظمة (هيومن رايتس ووتش) ومقرها نيويورك . فقد بثت هذه المنظمة العديد من التقارير عن أزمة دارفور وكافة التقارير ينقصها الصدق وتحمل طابع التحريض وقد ركزت على حماية المدنيين فأوردت في تقريرها الصادر في (٢٠آب أغسطس ٢٠٠٤م) ، (ولقد أصبح المدنيون بحاجة ماسة للحماية في دارفور ومن حقهم توفير تلك الحماية لهم ، ولذا ينبغي على الاتحاد الإفريقي منح قواته صلاحيات واضحة لحماية المدنيين من الانتهاكات) وأضافت أنها تشعر بالقلق إزاء خطة العمل التي وضعتها الأمم المتحدة وتنتهي إلى عمل (مناطق آمنة) تجمع فيها النازحون تحت حماية الشرطة السودانية (١٥).

هل أهل دارفور وحدهم هم الذين يحتاجون للحماية ؟. وأهل فلسطين والعراق بل وأطفالهم في أفغانستان والشيشان ؟ ثم ما وجه الاعتراض على خطة المناطق الآمنة غير أنها تخضع للشرطة السودانية !. لأن ذلك يمنع تحقيق هدفهم الخبيث في تدويل الأزمة وتصعيدها ، ومنذ متى تهتم الولايات المتحدة الأمريكية بحقوق الإنسان!! وهي التي ارتكبت من الجرائم والفظائع ما نعت الحضارة الغربية كلها بالبربرية والهمجية فأين حقوق الإنسان في فلسطين والعراق وأفغانستان . وأين

ذلك من مأساة القرن في هيروشيما ونجازاكي .

ومن منظمات الإغاثة التي مارست دورا في أزمة دارفور ، المنظمة السودانية لحقوق الإنسان ، ومن الغريب أن مقرها القاهرة . وقد تبنت هذه المنظمة خط التصعيد ضد الحكومة السودانية مطالبة مشاركة مفوضية حقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الأخرى في لجنة تقصي الحقائق في دارفور ، فضلا عن زعمها بأن الحكومة السودانية مارست التطهير العرقي ضد قبائل دارفور ورددت ما تنقله مؤسسات الإغاثة الأجنبية عن ارتكاب جرائم وفظائع في دارفور ، واعتبرت منظمة حقوق الإنسان السوداني التي تباشر حماية حقوق الإنسان السوداني من القاهرة وليس من الخرطوم أن كبار المسئولين السودانيين خاصة في وزارتي العدل والخارجية مسئولين عن التدخلات غير القانونية بغرض التأثير على لجنة تقصي الحقائق وطالبت المنظمة بحماية هذه اللجنة من التدخلات الرسمية السودانية .

وحملت المنظمة الحكومية السودانية مسئولية تدهور الأوضاع في دارفور ومسئوليتها أيضا عن التطهير العرقي في دارفور .

وطالبت المنظمة في نهاية تقريرها حكومة السودان بالآتي :-

١- تضمين مفوضية حقوق الإنسان ، مجموعات حقوق الإنسان الدارفورية داخل وخارج البلاد وممثلين لنقابة المحامين كأعضاء فاعلين في لجنة تقصي الحقائق .

٢- كفالة وضع مراقب في اللجنة لممثلي منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والوطنية .

٣- ضمان تمثيل فاعل للنساء من مصادر غير حكومية ، وبصفة خاصة النساء ذوات الصلة بالعرقيات المتضررة في دارفور ، بغرض المشاركة بشكل كامل في أنشطة اللجنة .

ونددت المنظمة بالإرهاب السائد في السودان نتيجة ممارسات الحكومة السودانية الخاطئة وذلك تمشيا مع أهداف الأسياد الذين يمولونهم بالدولارات الأمريكية . إلى أن انقطع الدعم ، وماتت هذه المنظمات التي تدعي أن هدفها إنساني نبيل ، وليس الدولارات الأمريكية التي باعوا من أجلها أنفسهم فقط ، بل الدين الإسلامي طبعا والوطن .

إن هذه المنظمة كان لها تأثير قوي وفعال في تدويل أزمة دارفور ودفع الأمور على الصعيد الدولي نحو التصعيد بالتضامن مع غيرها من المنظمات التي تعمل بالتنصير تحت ستار الإغاثة الإنسانية وشعار (تنصر أعطيك ما تحتاج وتريد وإلا فالموت).

إن منظمات المجتمع المدني . من أخطر وسائل تخريب المجتمعات وهي وسيلة ناجحة من وسائل الاستعمار الحديث . استعمار عصر العولمة . حيث تتمثل أدواته في الشركات متعددة الجنسيات ومنظمات المجتمع المدني . التي تتلقى دعما ماليا من الخارج للقيام بمهمة مشبوهة تحت شعارات إنسانية مثل الدفاع عن الديمقراطية وعن المرأة . وهذه المنظمات هي فيروس هدم المجتمعات ، وهي بمثابة شهود الزور لصالح من يمولونهم بالمال من الغرب خاصة الدولارات الأمريكية التي يسيل لها لعاب مريضي الأنفس وضعافها . فلا تصدقوهم قاطعوهم لأن مساعدات تلك المنظمات مرهون بهدف خبيث غير معلن .

وهو تدمير هذه المجتمعات وتسويق اختراق المجتمعات المعاديـــة لهـــا فتجعل المجتمع هشا يسهل السيطرة عليه . فإن هذه المنظمات تعمل على قتل عناصر المقاومة في المجتمعات التي توجد بها .

الفصل الثالث

منظمة الأمم المتحدة وأزمة دارفور

لم تتدخل الأمم المتحدة فى أزمة من الأزمات مثلما تدخلت فـــى الـــسودان خاصة أزمة دارفور ، فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات وأصدر الأمـــين العام العديد أيضاً من التقارير ، فقد صعدت أزمة دارفور على الـــصعيد العـــالمى بسرعة . علماً بأن هناك أزمات دولية لم تلق هذا الاهتمام ، فلسطين مـــثلاً وأزمـــة

الشيشان فى روسيا ، التى لم تذكرها الأمم المتحدة حتى بقرار واحد . ممـــا جعــل مصطلح ازدواجية المعايير يظهر على السطح . ويصم المنـــــظمة الدولية بـــسوء السلوك والسمعة .

فقد ضربت الأمم المتحدة بمبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية التى أرست أسسة ويعتبر من أهم المبادئ التى تقوم عليها الأمم المتحدة – عرض الحائط يمكن أن يقسم التزام الأمم المتحــــدة بمبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول إلـــى فترتين الأولى من ١٩٤٥م حتى ١٩٨٩م ومن عام ١٩٩٠م حتى تاريخه (١٦) .

ومن المعلوم أن ميثاق الأمم المتحدة نص على مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول فى المادة (٧/٢) والتى قالت (أنه ليس فى هذا الميثاق مـــا يـــسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الـــداخلى للـــدول وليس فيه ما يقتضى الدول الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكـــم هذا الميثاق) ويلاحظ على هذا النص ما يلى :-

١- أنه يمثل أحد القيود المفروضة على المنظمة العالمية لمصلحة ســيادة الـــدول الأعضاء فيها ، من أجل إعادة التوازن وتوزيع الاختصاصات والسلطات بـــين المنظمة والدول الأعضاء فيها .

٢- أن هذا القيد الذى يعبر عنه (بالمجال المحفوظ للدول) ليس مستحدثاً فقد سبق لعهد عصبة الأمم المتحدة أن تضمن نصاً على ذلك هو نـــص المـــادة (٨/١٥) من عهد العصبة الذى يختلف عن نص المادة (٧/٢) من ميثاق الأمم المتحـــدة فى الآتـــــى :-

أ- أن نص المادة (٨/١٥) يقصر استعمال الدفع المتعلق بالاختــصاص الـــداخلى على الحالات التى يوجد فى شأنها نزاع دولى ، أما المادة (٧/٢) من الميثاق فلم تتضمن ذلك .

ب-وإذا كانت المادة (٨/١٥) قد أحالت إلى القانون الدولى فى شأن تحديد ما يدخل

فى صميم الاختصاص الدولى ، نجد المادة (٧/٢) من الميثاق قد اكتفت بأن تكون المسألة (جوهرية) متعلقة بالاختصاص الداخلى للدول .

لذلك فإن نص ميثاق الأمم المتحدة يعد تأييداً لفكرة السيادة على عكس نص عصبة الأمم الذى كان أكثر تقدماً منه إزاء تقييد فكرة السيادة بالرغم من حصر أعمال هذا القيد فى نطاق المنازعات الدولية فقط ، إضافة إلى أن نص ميثاق الأمم المتحدة ينطوى على قدر كبير من الغموض عندما اكتفى بأن تدخل المسألة من حيث جوهرها فى صميم الاختصاص المحفوظ للدول الأعضاء دون تحديد معنى واضح لهذه المسألة .

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة للمنظمة اختصاصات واسعة كانت تعتبر أثناء وضع الميثاق من الموضوعات التى تدخل فى الاختصاص الداخلى للدولة ، وتخضع لسلطاتها التقديرية ، كالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والحريات والحقوق الأساسية للإنسان (١٧) .

ويجرى العمل على ترك الفصل فيما إذا كانت مسألة ما تدخل فى الاختصاص الداخلى للدول وبذلك تخرج عن اختصاصات الأمم المتحدة وفروعها ما تعتبره الدول من شئونها الداخلية مما آثار خلاف حاد فى هذا الأمر يقتضى تحديد معنى الاختصاص الداخلى .

أن مسألة الاختصاص الداخلى يصعب من الناحية العملية تحديدها وتحديد المسائل التى تدخل فيها ، علاوة على أن هذه المسائل تختلف من حالة إلى أخرى ، ومن زمن لآخر ، وهو الأمر الذى حول مفهوم الفكرة من مجال القانون إلى مجال السياسة ، فأصبحت خاضعة للاتجاهات السياسية الغالبة للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة .

لذلك قام مجمع القانون الدولى ببحث هذه المسألة فى عدة دورات ، وقد أعلن المجمع فى دورته المنعقدة فى عام ١٩٥٤م . أنه ينبغى التسليم بفكرة الاختصاص الداخلى ، وأنه يتعذر تحديد هذه الأنشطة ، لأنه لا يوجد فى شأنها

معيار واضح لها . وأنها من الأفكار المتطورة بطبيعتها ، إلا أن القــانون الــدولى الاتفاقى والعرفى يلعب دوراً ملحوظاً فى تحديد هذه الفكرة وقد أكــدت المــادة (٣) من قرار المجمع أن إبرام اتفاقية دولية فى مسألة متعلقــة بالاختــصاص الــداخلى يخرجها من هذا الإطار ، ويحرم على أطراف الاتفاقية الدفع بهذا الاختصاص فــى أى موضوع متعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ، وكانت المادة (٤) مــن قــرار المجمع تعتبر أن موضوع الفصل فيما إذا كانت مسألة تعد أو لا تعــد مــن قبيــل الاختصاص الداخلى يجب أن تحسم بواسطة جهاز قضائى دولى . ومع ذلــك فقــد جرى العمل داخل المنظمة ، ونظراً لعدم وجود نص صريح فى الميثاق فــى هــذا الشأن ، على قيام كل فرع من فروع المنظمة بالفصل فى هذا الموضــوع (١٨) . (راجع مبدأ عدم التدخل فى المبادئ القانونية السابق شرحها) .

ولكن الأمر تغير بعد عام (١٩٩٠م) حيث أن الأمم المتحــدة لــم تكتــف بالتدخل فى الشئون الداخلية للدول الأعضاء ، بل وصل الأمر إلى حــد اســتخدام القوة والعقوبات الاقتصادية فى مسائل كانت تعتبر إبان الحرب الباردة من صــميم المسائل الداخلية التى تحكمها المادة (م/٢/٧) خاصة عندما تتعرض بعض الــدول لنزاعات مسلحة غير ذات طابع دولى .

الأمم المتحدة ومفهوم التدخل ومدى مشروعيته بعد عام ١٩٩٠م

بعد عام ١٩٩٠م بدأ التوسع فى مفهوم التدخل الدولى من قبل الأمم المتحدة خاصة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، فــاعتبرت أن مــن حقهــا التدخل فى هذه النزاعات ، واعتبرت تدخلها ذلك مشروعاً لأن تلك النزاعات تهــدد السلم والأمن الدوليين لذلك لجأت إلى استخدام أحكام الفصل السابع من الميثاق الذى يسمح باستخدام القوة . كما أنها عملت على توقيع الحظر الاقتصادى علــى بعــض الدول التى تمر بنزاعات مسلحة داخلية أو حتى بعض القلاقل السياسية فــى حالــة عدم رضوخـــها لمطالب الأمم المتـــحدة – أو بالأحرى مطالب الدول الكبرى . بزعم أن تدخلها لحماية حقـــوق الإنسان ولتحـــــقيق الحمايــة الإنــسانية فــى

ظروف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، كما حدث فى البوسنة والهرسك والصومال ، والعراق خاصة ، قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٨/١٩٩١م) بشأن حماية الأكراد والتدخل فى هايتى لإعادة القسيس جون استيد للحكم وطرد العسكريين.

ولم تقف الأمم المتحدة عند هذا الحد بل أن الأمين العام (كوفى أنان) حاول تقنين هذه التصرفات غير المشروعة من خلال مذكرة قدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مما يؤكد انطباق ما يدعو إليه مع أهداف الولايات المتحدة الأمريكية . وصدق فيه قول قائل ، بأن (الكوفى) جعل الأمم المتحدة إدارة من إدارات وزارة الخارجية الأمريكية ، ويتصرف كأنه موظف فى الخارجية الأمريكية.

مما سبق يتضح أن الأمم المتحدة قد جاوزت حدود المادة (٧/٢) أى مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول . وتوسعت فى مفهوم التدخل بحجج ومزاعم واهية ، مرة بالدفاع عن حقوق الإنسان وأطلقت عليه التدخل الإنسانى خاصة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى بعد عام ١٩٩٠م وحتى الآن .

ومع ذلك فقد تدخلت الأمم المتحدة فى نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولى قبل عام ١٩٩٠م ، فقد تدخلت فى أزمة كوريا ١٩٥٠م ، والصراع الداخلى فى الكونغو والصراع الداخلى فى نيجيريا حول بيافرا عام ١٩٦٧م . وبعد عام ١٩٩٠م تدخلت الأمم المتحدة فى عدة نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولى منها . فقد تدخلت فى الصومال وفى رواندا وفى البوسنة والهرسك .

أسس تدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى

استندت الأمم المتحدة فى تدخلها فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى على عدة مبادئ مستقرة فى القانون الدولى العام ، واعتمدت الأمم المتحدة

ليس على هذه المبادئ بقدر اعتمادها على تفسيرها الخاص والواسع لهذه المبـــادئ التى غيرت الأمم المتحدة من مفهومها الضيق من عام ١٩٤٥م حتى الآن .

والمبادئ العامة التى استندت عليها الأمم المتحـــدة لتبريـــر تـــدخلها فـــى النزاعات الدولية غير الطابع الدولى تتمثل فى مبدأ حق تقريـــر المـــصير . مبـــدأ حماية حقوق الإنسان أو ما أطلق عليه (مبدأ التدخل الإنسانى) فى القانون الـــدولى المعاصر . كما استندت الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدولى . على اعتبار أن هذه النزاعات المحلية العسكرية تهدد السلم والأمن الدوليين .

١- مبدأ حق تقرير المصير بعد عام ١٩٩٠م

لقد سبق وتناولنا مبدأ حق تقرير المصير بالدراسة عندما تعرضنا للمبـــادئ القانونية التى تثيرها أزمات السودان الداخلية ولكننا لم نلق الضوء على المبدأ بعـــد عام ١٩٩٠م أى على مفهومه الموسع الذى تبنته الأمم المتحدة فى هذه الفترة ممـــا يحتم علينا إلقاء نظرة على ذلك .

من أهم التطورات الرئيسية التى حدثت فى العالم فى فترة ما بعد التسعينات ظهور وإعادة ظهور الحركات القومية فى المناطق المهمشة فى الكثير مـــن الـــدول مثل اسكتلندا وأيرلندا فى المملكة المتحدة والكويبك فى كندا والباسك فـــى أســـبانيا وبريتانى وكورسيكا فى فرنسا . ولم تخلو الولايات المتحدة الأمريكيـــة مـــن هـــذا التطور . فقد اشتد الصراع بين الولايات الصناعية فى الشمال وولايات الجنـــوب ، وبين البيض والسود فى كثير من الولايات مما يؤكد روح القومية والقـــيم العرقيـــة والثقافية والتى لم تستطع الأيام والمشاركة السياسية داخل الدولـــة فـــى إخمادهـــا . إضافة إلى المبادئ التى تدعو إلى احترام حقوق الإنسان واحترام حريـــة الـــشعوب وحقها فى تقرير المصير التى أدى انتـــشارها علـــى الـــصعيد الـــدولى الإقليمـــى والعالمى. مما غذا الشعور بضرورة الاستقلال .

وقد أكد ذلك ما جاء فى كتاب المفكر الأمريكى (رونيـين) عـام ١٩٧٩م الذى انتهى إلى أن الأدلة المنطقية والنتيجة المتوقعة لتفعيل مبدأ حق تقرير المصير تفتيت الدولة القائمة إلى وحدات صغيرة تقوم على أساس العرقيات . كمـا انتهـت دراسة أجريت على جماعات عرقية ودينية فى مدينة نيويورك تحت شـعار بوتقـة الانصهار عام ١٩٦٣م ، إلى أن الدين والعنصرية سوف يحددان معـالم المرحلـة المقبلة من تطور الشعوب الأمريكية . كما أن الصراع بين السود والبـيض الـذى اندلع فى الاضطرابات العنصرية فى أواخر الستينات ما زالـت أصـداؤه تحـدث أضراراً بالغة بالمجتمع الأمريكى . (١٩)

ومن العوامل الخطيرة والمؤثرة فى مثل هذه الظروف ، مـساعدة الـدول الكبرى لحركات التمرد والعمل على ترسيخ عمليات الانفصال خاصة فـى الـدول النامية بتأييد ومساعدة تلك الحركات الانفصالية .

ويذهب اتجاه من الفقه إلى أن تفكك الاتحاد السوفيتى ويوغوسـلافيا ، أدى إلى تصاعد مشكلة القوميات . حيث أخذت هذه القوميات تطالب بدولة لهـا ، ورأى بعض الفقهاء أن هذا الأمر يقتصر على الاتحاد السوفيتى ويوغوسلافيا فقط . إنمـا ذلك إحدى السمات المميزة لدول العالم الثالث بما لها من حدود مصطنعة من قبـل الدول الاستعمارية وأدت إلى تنوع الجماعات العرقية والثقافية واللغوية داخل كـل منها ، مما أدى إلى تواتر اندلاع النزاعات المحلية فى صورة حركـات انفـصالية تطالب بالاستقلال تحت دعاوى حق تقرير المصير .

وأمام تزايد الصراعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى بعد فترة الحـرب الباردة ، تحت دعوى حق تقرير المصير ، ذهب اتجاه من الفقه إلى أن هذا الحـق يقتصر فقط على الاستقلال من الدول الاستعمارية ، ولا يجـوز أن يتحـول إلـى تشجيع القبائل الإفريقية للانفصال عن الدولة الأم ، ولكن حق هذه القبائـل يقتـصر على زيادة المشاركة فى السلطة السياسية والتنمية الاقتصادية وليس فى الانفـصال وتكوين دويلة (٢٠) كما فرق بعض الفقه بين حق تقرير المصير وحركات التمـرد

للانفصال بأن حق تقرير المصير يخضع للقانون الدولى بينما التمرد الداخلى تحكمه قواعد حقوق الإنسان وليس قواعد القانون الدولى .

وقد قال البعض أن الأمم المتحدة اعترفت بحق تقرير المصير للشعوب وفقاً للمادة (١) والمادة (٥٥) من الميثاق . ولم تعترف بالانفصال كمظهر من مظـاهر هذا الحق . ورفض الاستناد إلى حالة الاتحاد السوفيتى السابق للاسترشاد بها فـى الانفصال . لأن ذلك تم بإرادتهم بعد انهيار الاتحـاد الـسوفيتى ، بينمـا رفـضت انفصال الشيشان عام ١٩٩٥م ، وانتهت إلى أن حق تقرير المصير جـائز ولكـن الانفصال غير جائز . ولا يمكن أن يكون حق تقريـر الانفـصال أساسـاً قانونيـاً للانفصال عن الدولة ، فحق تقرير المصير لتصفية الاستعمار ، أما الانفصال فإنه يصطدم بعنف مع مبدأ قانونى راسخ فى القانون الدولى المعاصر ، هو مبدأ التكامل الإقليمى للدولة . (٢١) .

أما الأمم المتحدة فقد أصدرت الجمعية العامة قـرار فـى ١٩٩٥/١٢/١٩م بشأن أفغانستان طالبت فيه جميع الدول الأعضاء احترام سيادة أفغانستان وسـلامتها الإقليمية والامتناع الصارم عن التدخل فى الشئون الداخلية لأفغانستان واحترام حق الشعب الأفغانى فى تقرير مصيره . وفى استخدام المرتزقة من قبل بعـض الـدول كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعادة ممارسة حق الشعوب فى تقرير مصيرها فى قرارها الصادر فى ١٩٩٥/١٢/٢١م وأيـضاً القـرار (١٥٠/٤٩) الـصادر فـى ١٩٩٤/١٢/٢٣م الذى أدان قيام أى دولة بالـسماح بتجنيـد المرتزقـة وتمـويلهم وتدريبهم وحشدهم بهدف الإطاحة بحكومة أى دولة من الدول الأعضاء فى الأمـم المتحدة ، خاصة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الـدولى ، لأن المرتزقـة يشكلون خطراً على السلم والأمن فى الدول النامية ، خاصة فى إفريقيا حيث أطـيح بحكومات منتخبة ديمقراطية من قبل المرتزقة . لذلك فقد أكـدت الجمعيـة العامـة للأمم المتحدة على أهمية النظر إلى المرتزقة على أنهم يشكلون انتهاكـاً للمقاصـد والمبادئ المنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة كما أكدت الجمعية العامـة فـى

قرارها الصادر فى ١٩٩٥/١٢/٢٢م على ضرورة امتثال الدول الأعـضاء فيهـا لمبادئ الأمم المتحدة وقراراتها المتعلقة بحق تقرير المصير التى بموجبهـا يكـون لجميع الشعوب أن تقرر بحرية دون تدخل خارجى حقهـا فـى التنميـة الـسياسية والاقتصادية والاجتماعية . (٢٢) .

أما بخصوص مجلس الأمن فإنه موقفه لم يتغير كثيراً مـن حـق تقريـر المصير فى فترة ما بعد الحـرب البـاردة عـن قبلهـا ، إلا فـى القـرار رقـم (١١٦٣/١٩٩٨م) الصادر فى ١٧ أبريـل ١٩٩٨م والخـاص بأزمـة الـصحراء المغربية بين المملكة المغربية وجبهة البوليساريو ، حيث ذكر المجلس فى القـرار السابق أن حق تقرير المصير للصحراء المغربية لا يتم إلا من خلال اتفاق الطرفين وهى جبهة البوليساريو والحكومة المغربية . مما أدى تعقيد وتصعيد الموقف بـين الحكومة المغربية والجبهة .

ففى عدة قرارات صدرت عن مجلس الأمن أكد على الاحتفاظ بمفهومه عن حق تقرير المصير حتى فى فترة ما بعد الحرب الباردة ، يؤيد ذلك عـدة قـرارات منها القرار رقم (١١٢٨/١٩٩٨م) الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٩٨م بـشأن إنـشاء مناطق آمنة فى شمال العراق للأكراد ، فقد شدد على وحـدة الأراضـى العراقيـة وذلك بالقرار رقم (١١٩٠/١٩٩٨م) الصادر فى ١٣ أغسطس ١٩٩٨م شدد علـى وحدة الأراضى الأنجولية . والقرار رقم (١١٨٧/١٩٩٨م) الصادر فى ٣٠ يوليـو ١٩٩٨م بشأن الوضع فى جورجيا والصراع الداخلى المسلح بين الحكومة المركزية وبعض العناصر فى إقليم أنجازيا . وأكد على عدم انفصال الإقليم عـن الدولـة . والقرار رقم (١١٩٣/١٩٩٨م) الصادر فـى ٢٨ أغـسطس ١٩٩٨م بخـصوص أفغانستان أكد على وحدة أفغانستان وسيادتها الإقليمية .

أن المنظمات الإقليمية شأنها شأن الأمم المتحدة قد عبرت عن حق تقريـر المصير ، وأن اختلفت فى الصياغة . ففى منظمة الوحدة الإفريقية نـصت (م/٢/١) على أهمية الدفاع عن سيادة وسلامة أراضى الدول الأعضاء واسـتقلالهم ، ولكـن

فى مواجهة قوى الاستعمار الخارجى وليس ضد الحكومات المركزية فـــى الـــدول الأعضاء . كما أن ميثاق جامعة الدول العربية على ذلك فى المادة (٨) من الميثاق بالتأكيد على احترام نظم الحكم القائمة . ومنظمة الدول الأمريكية أيضاً أكدت علـــى مبدأ حق تقرير المصير .

فى النهاية نرى أن مفهوم حق تقرير المصير بعد فترة الحرب الباردة قـــد توسع عن مفهومه أثناء الحرب الباردة . تطبيقاً لنظرة الدول الاستعمارية الكبـــرى ومعها الولايات المتحدة للهيمنة والسيطرة على الدول .

المراجع

٢- حفظ السلم والأمن الدوليين كأساس لتدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى :

لا أحد يستطيع أن ينكر أهمية السلم والأمن للبشرية بعد أن خاضت علــى مدار تاريخها الطويل العديد من الحروب والصراعات ، أدت إلى مقتل الملايين من البشر وفقد وجرح ملايين أخرى . كل ذلك دفع الدول إلى التفكير فى إنشاء منظمة الأمم المتحدة التى قامت على هدف واحد هو حفظ السلم والأمن الدوليين للبــشرية بعد أن ذاقت آلام مبرحة فظيعة فى حربين عالميتين فى أقل من نصف قرن . لذلك أصبح مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة .

وظهرت الأهمية الكبيرة لهذا المبدأ فى ميثاق الأمم المتحدة ، فى تكرار هذا المصطلح (حفظ السلم والأمن الدوليين) حوالى (٣٢) مرة بين مواد الميثاق البالغة المائة وعشر مادة . كما لم يوجد لفظ أو مبدأ يفوق هذا العدد فــى التكــرار داخــل الميثاق سوى لفظ (الأمم المتحدة) الذى تكرر (٧٥) مرة . ورغم كل ما ســلف إلا أن انتهاكات حفظ السلم والأمن الدوليين كانت أكثر من مرات تكراره فــى ميثــاق الأمم المتحدة (٢٣) . وذلك فى أعقاب الحرب الباردة . وكثرت النزاعات المــسلحة غير ذات الطابع الدولى فى أثناء فترة الحرب البــاردة ، وبعــدها أصــبحت تلــك النزاعات سمة من سمات ما بعد الحرب الباردة . خاصة بعد محــاولات الولايــات المتحدة السيطرة والهيمنة على النظام الدولى واحتكار القرار فــى منظمــة الأمــم المتحدة . وتدخلها فى الشئون الداخلية للدول خاصة بعد أحداث الحادى عشر مــن سبتمبر ٢٠٠١م ، حيث تبنت الولايات المتحدة استراتيجية مفادها أن أمنها الــداخلى يفوق الأمن الجماعى الدولى ويسبقه فى الأولوية .

والغريب فى الأمر أن مجلس الأمن أصدر العديد من القرارات التى تؤيــد وجهة النظر الأمريكية السابقة ، فأخذ فى التوسع فى تحديد ماهية الأزمــات التــى تهدد الأمن والسلم الدوليين . مع العلم أن ميثاق الأمم المتحدة ليس فيه مادة تــنص على ذلك . ولذلك خرجت الأمم المتحدة عن ميثاقها وعلى الشرعية الدولية .

ماهية حفظ السلم والأمن الدوليين :-

على الرغم من تكرار مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين فى الميثاق أكثر من

أى مبدأ إلا أن الميثاق لم يرد فيه تعريفاً لهذا المبدأ الهام . مما آثار خلافــاً كبيــراً حول ماهيته خاصة فى النزاعات المسلحة ، غير ذات الطابع الدولى (٢٤) . وممــا ساعد على ذلك سياسات القوى الكبرى داخل مجلس الأمــن لربطهــا هــذا المبــدأ بمصالحها القومية المتعارضة والمتضاربة مع مواقف الأمم المتحدة . مما أدى إلـــى عجز الأمم المتحدة عن مواجهة الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية (٢٥) .

وترتب على ذلك خلافاً كبيراً فى الفقه الدولى حول وضع الــضوابط التـــى يمكن على أساسها معرفة متى بعد صراعاً ما تهديداً للسلم والأمن الــدوليين . فقــد رأى جانب من الفقه أن أطراف الصراع هم الذين يحددون ما إذا كــان الــصراع يمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين من عدمه عندما يحال الصراع إلى مجلس الأمن (٢٦) . ولكن هذا الرأى محل نقد لكونه لا ينطبق إلا على الــصراعات المــسلحة الدولية ، ولا يسرى على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى .

ذهب رأى إلى أن مفهوم السلم والأمن الدوليين فى فترة الحــرب البــاردة يختلف عن مفهومه بعد تلك الفترة . التى ارتبط فيها مفهوم السلم والأمن الــدوليين بمصالح القوى الكبرى ، دون ارتباطه بالأمن الجمــاعى الــدولى علـــى الــصعيد العالمى. كما كان فى فترة الحرب الباردة (٢٧) .

بينما ذهب رأى آخر إلى أن المقصود بحفظ السلم هو منع التجاء الدول إلى القوة . أما حفظ الأمن فيتضمن القيام بأعمال إيجابية لتــوفير الظــروف الــسياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية للحفاظ على السلام (٢٨).

يؤخذ على هذا الرأى أنه نظر إلى النزاعات المسلحة الدولية ، ولم ينظــر إلى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى والتى انتشرت بعد انتهــاء الحــرب الباردة بدرجة هددت فعلاً السلم والأمن الدوليين .

أن السلم والأمن الدوليين يكون مهدداً بنزاع مسلح غير ذات طابع دولـــى ، إذا كان هذا النزاع من شأن استمراره داخل الدولة تهديد شعبها بصورة تؤدى إلـــى قيام أعمال إبادة واسعة الانتشار مما يؤدى إلى جعل شعبها ينقسم إلى طائفتين إمــا

مشرد داخل دولته أو لاجئ فى دولة مجاورة . مما يهدد الدول المجــاورة بانتقــال الصراع المسلح إليها كما حدث فى دارفور وجنوب السودان . لذلك يمكننــا القــول فى هذه الحالة أن النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولى يهدد السلم والأمن الدوليين (٢٩) .

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة مذكور فى العديد من مواده حفظ السلم والأمن الدوليين ، ففى المادة (١/١) ذكر أن من أهداف الأمم المتحدة حفظ الــسلم والأمــن الدوليين ، وفى المادة (٣/٢) نص على (يقضى جميع أعضاء الهيئــة منازعاتهــا الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولى عرضة للخطر) ، وفى المادة (٦/٢) أضاف الميثاق (الهيئة تعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة السلم والأمن الدوليين) .

ظاهر ما سلف من مواد يبين أن ميثاق الأمم المتحدة اهتم فقط بالنزاعــات المسلحة بين الدول ولم يهتم بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الــدولى . ولكــن هذا الرأى مردود لوجود نص المادة (٣٤) من الميثاق والتى تــنص علــى أن (أن لمجلس الأمن أن يفحص أى نزاع أو أى موقف قد يؤدى إلى احتكاك دولى ، أو قد يثير نزاعاً لكى يقرر ما إذا كان استمرار هذا النــزاع أو الموقــف مــن شــأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين) .

أن هذه المادة تصلح كسند وأساس قانونى لتدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى . فقد نصت على حق مجلس الأمن فى فحص أى نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين دون تحديد ما يجعله ينــسحب علــى النزاعــات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ولم يحددها كما جاء فى المادة (٦/٣/٢) وإضــافة المادة إمكانية إحداث احتــــكاك دولى أى نزاع دولى مما يــــؤيد ما سلف . فمن طبيعية النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى أنها عادة ما تكون مقدمة لقيــام نزاع دولى يهدد السلم والأمن الدولــــيين ، وأن فترة ما بعد الحرب الباردة خيــر شاهد على ذلك .

وفى فترة ما بعد الحرب الباردة توسعت الأمم المتحدة فى مفهوم السلم والأمن الدوليين . وتدخلت فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، وكانت البداية قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٨/١٩٩١م) بشأن الصراع الداخلى بين الحكومة العراقية والأقلية الكردية . حيث قرر المجلس فى هذا القرار أن هذا الصراع يهدد السلم والأمن الدوليين .

كما اعتبر مجلس الأمن الأزمة الإنسانية الناجمة عن الصراع المسلح برواندا تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين ، ولذلك أصدر القرار رقم (٩٢٩/١٩٩٤م) فى ٢٩ يونيه ١٩٩٤م ، واعتبر المجلس عبور اللاجئين إلى الحدود الدولية لدول أخرى يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين خاصة إذا كان ذلك يرجع إلى نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولى (٣٠) .

كما أكد المجلس ما سبق فى القرار رقم (٩١٣/١٩٩٤م) حيث قرر أن الصراع المسلح الداخلى فى البوسنة والهرسك يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وأكد ذلك فى عدة قرارات منها (٧١٣/١٩٩١م) والقرار (٧٢١/١٩٩١م) والقرار (٧٤٣/١٩٩٢م) والتى تحمل ذات المضمون . كما اعتبر مجلس الأمن الصراع على السلطة فى هايتى سنة ١٩٩٤م مشكلة تهدد السلم والأمن الدوليين ، وأصدر خلال الفترة من ٢٦ يوليو ١٩٩٣م حتى ٣٠ يناير ١٩٩٥م أربعة عشر قراراً لمواجهة هذه المشكلة . وذلك يرجع لتبنى الولايات المتحدة الأمريكية عودة القسيس جون أريستيد للسلطة بعد انقلاب العسكريين عليه فى هايتى (لماذا لم يقولوا هنا لا دين فى السياسة ولا سياسة فى الدين خاصة وأن جون أريستيد قسيساً ، أم أن الفصل هنا فقط للإسلام لإبعاده عن سدة الحكم ومنصة القضاء . علماً بأن الولايات المتحدة الأمريكية هى التى تتزعم عودة هذا القسيس لرئاسة الدولة فى هايتى ؟ وماذا ستفعل الولايات المتحدة الأمريكية لو وصل ليس أحد الشيوخ كما وصل القس للحكم بل حزب ذات توجهات إسلامية ؟ إن العداء لحكومة السودان لأنها ذات توجهات إسلامية وأين غلمان العلمانية الذين يريدون فرضها داخل الدول الإسلامية

فقط ، ولماذا الذهاب إلى هايتى وبعيداً واليهود أقاموا كياناً ادعوا أنه دولة بالباطـل على أساس دينى حتى أنهم سموها باسم نبيهم (إسرائيل) .

ولم يختلف موقف الجمعية العامة عن موقف مجلس الأمن ، فقد عبرت عن ذلك وظهر ذلك جلياً فى القرار (١٥٠/٤٩) الصادر فى ١٣ ديسمبر ١٩٩٤م والقرار الصادر فى ٢١ ديسمبر ١٩٩٥م . ولم يختلف موقف الأمين العام للأمم المتحدة عن موقف الجمعية العامة ومجلس الأمن بل توسع أكثر منهما خاصة (كوفى أنان) لصالح وجهة النظر الأمريكية .

حتى أن الفقه شهد بهذا المفهوم التوسعى لحفظ السلام والأمن الدوليين فى فترة ما بعد الحرب الباردة . وخاصة فى النزاعات المسلحة غير الطابع الدولى بصورة لم يسبق لها مثيل من قبل . ولكن هناك رأى آخر يرجع ذلك إلى كثرة هذه النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى بصورة كبيرة . بينما رأى جانب فى الفقه إلى أن مجلس الأمن توسع فى تحديد المسائل التى يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين حيث اعتبر أن أى انقلاب عسكرى ضد حكومة ما يعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين (القرار ١٩٩٣/٨٤١م) بشأن هايتى . وقد رأى جانب من الفقه إلى أن الأمم المتحدة عندما كانت تتصدى للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى بعد فترة الحرب الباردة ، اعتمدت معايير مزدوجة على أساس استخدامها مبدأ حفظ السلم والأمن الدوليين (٣٠) . فقد اتخذت إجراءات سريعة وحاسمة ضد العراق ، فى أزمة دارفور ، أما فلسطين والبوسنة والهرسك وجنوب السودان . فإن الأمم تخلت عن مهمتها الأصلية ليس فى حفظ السلم والأمن الدوليين بل فى توفير السلم والأمن الدوليين ، بل أننا لا نغالى إذا قلنا أن الأمم المتحدة حالياً تسهم وتساعد على تهديد للسلم والأمن الدوليين بتدخلاتها المشبوه حتى غدت سيئة السير والسلوك والسمعة .

ولقد ساهمت المنظمات الدولية الإقليمية فى حفظ السلم والأمن الدوليين بالعمل من خلال مواثيقها على ذلك فى نظامها الجغرافى وقد اعتمدت الأمم المتحدة

عليها فى ذلك فنصت المادة (٣) من ميثاق جامعة الدول العربية على التعاون مع الهيئات الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين . وكذلك منظمة الدول الأمريكية اهتمت بحفظ السلم والأمن الدوليين فى ميثاقها بدءاً من الديباجة وحتى نصوص المواد (١٥ ، ١٧ ، ١٩) التى أكدت على معايير ووسائل حفظ السلم والأمن الدوليين وأيضاً منظمة الاتحاد الإفريقى (الوحدة الإفريقية سابقاً) أكدت فى ديباجاتها على أهمية حفظ السلم والأمن الدوليين فى القارة الإفريقية .

٣- التدخل الإنسانى :

من الأسس التى اعتمدت عليها الأمم المتحدة كسند وأساس لتدخلها فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى التدخل الإنسانى أى التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان وتحقيق الحماية الإنسانية . خاصة وأن هذه النزاعات المسلحة يكون لها أثار خطيرة وشديدة على حقوق الإنسان أكثر من النزاعات المسلحة الدولية .

ولكن الأمم المتحدة لم تتوسع فى فترة الحرب الباردة فى التدخل الإنسانى بقدر تدخلها فى فترة ما بعد الحرب الباردة .

هذا وقد ألقينا نظرة شاملة على مبدأ التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر فى المبادئ القانونية وتكتفى ما ورد ذكره فى ذلك الفصل من الدراسة .

المعوقات التى تواجه تدخل الأمم المتحدة
فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى

رغم كل ما سبق ذكره عن تدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى إلا أن هناك عدة معوقات تحول دون ذلك التدخل تتمثل هذه المعوقات فى الآتى :-

١- مبدأ السيادة الوطنية .

٢- مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول .

٣- المعوقات المالية والسياسية والإدارية .

هذا وقد سبق أن قدمنا شرحاً تفصيلياً لمبدأ السيادة الوطنية ومبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول فى شرحنا للمبادئ القانونية فى بداية هذه الدراسة. لذلك نكتفى بما ورد فيهما من تفصيلات . وتبقى لنا هنا المعوقات المالية والسياسية والإدارية التى تعوق عمليات تدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى .

وتتمثل المعوقات المالية فى تمويل التدخل مالياً وسداد تكلفة تدخلات الأمم المتحدة فى تلك النزاعات المسلحة الداخلية ، فرغم وضوح نصوص ميثاق الأمم المتحدة التى حددت موارد المنظمة العالمية المالية وكذلك الجزاءات الواردة على عدم سدادها إلا أن الأمم المتحدة خضعت للابتزاز المالى من قبل بعض الدول الكبرى ، واستخدمت عمليات التمويل كأداة للضغط عليها لكى تغير موقفها من بعض القضايا الدولية وبعض النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى . وهذا الأمر موجوداً منذ ميلاد المنظمة الدولية وبعد انتهاء الحرب الباردة و حتى الآن .

فقد امتنع الاتحاد السوفيتى السابق عن المساهمة فى تمويل عمليات الأمم المتحدة فى الكونغو عام ١٩٦١م . وآثار ذلك الأمر خلافاً حاداً بين المنظمة والاتحاد السوفيتى السابق مما اضطر المنظمة إلى طلب رأى استشارى فى هذه المسألة وانتهت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى إلى أن الاتحاد السوفيتى السابق وفرنسا ملتزمتان بدفع حصتهما المالية فى عمليات حفظ السلام التى تقوم بها الأمم المتحدة .

ولم يكن الحال مع الولايات المتحدة الأمريكية بأفضل من الاتحاد السوفيتى السابق بل كان أكبر منه . فعندما أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (١٩٧٥/٣٣٧٩م) باعتبار الصهيونية شكل من أشكال العنصرية ، اتخذت الولايات المتحدة ضد المنظمة عدة إجراءات منها إجراءات مالية فقط امتنعت عن دفع

اشتراكها فى المنظمة والذى يبلغ حوالى ٤٠% من ميزانية المنظمة الدولية .

وزادت صعوبة الموقف بعد انتهاء الحرب الباردة حيث تدخلت الأمم المتحدة فى الفترة من عام (١٩٩٠ حتى ١٩٩٣م) فى نحو (١٧) نزاع من النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى . وقد بلغت تكلفة هذه العمليات حتى عام ١٩٩٤م نحو (١,٤ بليون دولار أمريكى) .

وقد نكثت الدول عن وعودها بدفع التزاماتها المالية التى قطعتها على نفسها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التى استخدمت عملية التمويل فى ابتزاز المنظمة العالمية والضغط عليها لتحقيق مصالحها الذاتية وقد أثر ذلك على عمليات الأمم المتحدة خاصة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى مما أدى إلى عجزها عن الوفاء بمتطلبات تلك التدخلات ، مما دفع الأمين العام للأمم المتحدة (بطرس غالى) إلى القول بأن الأزمة المالية التى تتعرض لها المنظمة خطيرة ، وطالب بأهمية وضع حد لتبعية الأمم المتحدة للولايات المتحدة الأمريكية (٣١) .

أما المعوقات السياسية التى تحول دون تدخل الأمم المتحدة فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، فتكمن فى التفسيرات المختلفة للقيود القانونية سواء فيما يتعلق بمبدأ السيادة أو مبدأ عدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول . وساعد على ذلك الصياغة التى وردت بها هذه المبادئ فى ميثاق الأمم المتحدة والتى تتسم بالعمومية والغموض . لذا صدرت العديد من القرارات عن الأمم المتحدة بناء على ضغوط سياسية معينة مخالفة بذلك قواعد القانون الدولى سواء فى فترة الحرب الباردة أو بعدها .

ترتيباً على ما سلف ، فقد ظهرت الأمم المتحدة فى أحياناً كثيرة عاجزة عن عمل أى شئ تجاه بعض النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى حتى قال البعض بوفاة الأمم المتحدة كما فى الشيشان التى لم تستطيع الأمم المتحدة التدخل فيها .

ولكن فى كثير من الأحيان تندفع الأمم المتحدة بلا ضوابط تصل إلى حد

الخروج على الشرعية الدولية بتدخلها فى نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولــى . وخاصة فى الدول النامية وبعد الحرب الباردة . حيث أصدرت المنظمة العديد مــن القرارات طبقاً للفصل السابع من ميثاقها – الذى أصبح سيفاً مــسلطاً علــى رقــاب الدول النامية – فقد استخدمت هذا الفصل بشكل كبير تحت ضــغوط مــن الــدول الكبرى وخاصة أصحاب الفيتو فى مجلس الأمن وعلى رأسهم الولايــات المتحــدة الأمريكية وخاصة قرارات الحظر الاقتصادى على العراق . وتشهد أزمة دارفــور مثال على ذلك بينما وقف مجلس الأمن فى نزاعات أخرى مشلول لــم يــستطيع أن يصدر قرار مثل الأزمة فى فلسطين والعراق (٣٢) .

مما حدا بالدول الأعضاء باللجوء إلى الجمعية العامة والتى أصدرت القرار رقم (١٩٥٠/٣٧٧م) فى نوفمبر ١٩٩٥م بشأن الاتحاد من أجل السلم . لمعالجــة فشل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين والمنظمة كلها فى مهمتها الأصــلية والأساسية والتى يمكن القول بأنها سبب نشأة الأمم المتحدة نفسها (٣٣) وساعد على ذلك أيضاً تصاعد دور الأحلاف العسكرية وخاصة حلف النــاتو . الــذى يحــاول إحلال نفسه محل الأمم المتحدة (٣٤) . مما أدى إلى عجز الأمم المتحدة عن عمــل أي شئ يذكر فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى حتى تاريخه .

وكان من أهم المعوقات السياسية الاستخدام الخاطئ لحق النقض الفيتو الذي شل مجلس الأمن فى تحقيق مهمته الرئيسية طبقاً للمادة (٢٤) مــن ميثــاق الأمــم المتحدة . مما عطل الأمم المتحدة عن أداء دورها المنوط بها فى النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى ، مثلما حدث فى الدومينكان عام ١٩٦٠م ، ونيجيريا عام ١٩٦٧م وفلسطين والعراق وأفغانستان والشيشان وكذلك النزاع المسلح بــين إقلــيم أيرلندا الشمالية والحكومة البريطانية .

إضافة إلى ما سبق من معوقات مالية وسياسية . فهنــاك أيــضاً معوقــات إدارية . فقد كشفت الأحداث التى مرت بها الأمم المتحدة تعرضها للضغوط خاصة من جانب الدول الكبرى فيما يتعلق بعمل الأمانة العامة والدور الذى يمكن أن يلعبه

الأمين العام حال تعامل الأمم المتحدة مع النزاعات الدولية . وخاصة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى (٣٥) . ففى دارفور أصدر الأمين العام للأمم المتحدة العديد من التقارير غير المنصفة والتى تتبنى وجهة نظر الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد تزايد عدد العاملين التابعين للمنظمة بشكل سريع فقد وصل عددهم عام ١٩٨٦م إلى (٢٥,٦٥٢) عامل ويبلغ عددهم حالياً أكثر من (٥٠ ألف) موظف بالأمم المتحدة وهي أكبر مستهلك للورق فى العالم . إذ تصدر عنها يومياً آلاف الصفحات بلغات شتى تحمل قرارات وتوصيات . فقد رصد تقرير عام ١٩٩٣م أن الأمم المتحدة فقدت بسبب سوء الإدارة والتبذير والفساد (٤٠٠ مليون دولار) (٣٦) .

كما أن المنظمة زاد عدد أعضائها إلى (١٩١) دولة عضواً ، مما أدى إلى إنشاء العديد من المقرات الفرعية فى العديد من الدول الأعضاء . التى تصرفت فيما يعترضها من مشاكل إدارية بمفردها دون الرجوع للمركز الرئيسى والأمين العام ويرجع ذلك لأحكام الميثاق خاصة المادة (٢/١٠٠) التى تنص على ضرورة توافر الحياد والنزاهة لموظفى الأمم المتحدة حتى يتسنى لهم القيام بأعباء وظيفتهم الدولية . لذلك فقد شكلت الأمم المتحدة لجنة خبراء بناء على القرار (١٩٦١/١٤٤٦م) الصادر من الجمعية العامة لمراجعة أنشطة الأمم المتحدة وتنظيم السكرتارية .

ونستطيع بعد كل ما سبق أن نذكر أهم الأسباب التى أدت إلى المعوقات الإدارية فى الآتى :-

١- تضخم الجهاز الإدارى للمنظمة نظرا التزايد عدد العاملين مما أدى إلى العديد من المشاكل الإدارية . مما صعب من عمل الأمانة العامة فضلاً عن غياب الرقابة الإدارية .

٢- تدخل الدول الكبرى المستمر فى عمليات اختيار وترشيح العاملين خاصة فى

المستويات العليا فى المنظمة .

٣- إصرار الأمم المتحدة على التدخل فى كل صغيرة وكبيرة من المشاكل الدولية والداخلية بضغط من القوى الكبرى فى أمور تعد خارج نطاق اختصاصها ، حيث تضاعفت بعثات حفظ السلام وقوافل الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان فى النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

٤- غياب الكوادر الوظيفية المدربة بحيث يمكنها التصدى بكفاءة للمشاكل التى تواجه المنظمة . كما أن العديد من هذه القيادات يتعرضون للضغوط من جانب الدول الكبرى .

لذا انعكست هذه الأسباب على عمل الأمم المتحدة حال تصديها للنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى . مما أصاب عمل الأمم المنظمة بالفشل والشلل .

المراجع

1- http://www.darfournews.net/report 16.htm.

2- http://www.new.bbc.couk/hi/arabic/middle est.news/newsid 454000/45742C.stw.

٣- لمزيد من التفاصيل عن حلف شمال الأطلنطى (الناتو) راجع رسالتنا

للدكتوراه (النظرية العامة للتكتلات العسكرية وفقاً لقواعد القانون الدولى العام) كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، ٢٠٠٥م ، فى القسم الثانى ص٢٧٢-٤٠٧ . وأيضاً كتابنا (النظرية العامة للأحلاف العسكرية) ، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٥م ، الباب الثالث ص ٤٠٧-٥٧٠ .

4- http://www.albawaba.com/ar/countries/sudan/228496.

- http://www.news.bbc.co,uk/kl/arabic/middle.est news/neusid 4000/457420c.stw.

٥- د / حازم حسن جمعة ، المنظمات الدولية الإقليمية ، الزقازيق ، ٢٠٠٥م ، ص ٥٤ ، ٥٥ .

٦- راجع إعلان مؤتمر القمة العربية فى الجزائر ، ٢٢ - ٢٣ مارس ٢٠٠٥م ، فى مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٦٠) ، أبريل ٢٠٠٥م ، ص ٢٧١ .

7- http://www.islamonline.net/Arabic/policites/2001/07/article10.shtml.

- د / سعيد سالم جويلى ، المنظمات الدولية ، الزقازيق ، ٢٠٠٥م ، ص ١٠٠-١٠٣ .

8- http://www.aliazeara.net/exeres/38E23C6F-5D7C-4380-B668-886D9BFCFE05-htm.

٩- د / مسعد عبد الرحمن قاسم ، المرجع السابق ، ص ١٨٥ .

١٠- د / حامد سلطان ، د / عائشة راتب ، التنظيم الدولى ، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م ، ص ١١٧ .

١١- د / نبيل أحمد حلمى ، المنظمات الدولية ، الزقازيق ، ٢٠٠٥م ، ص ٣٥ ، ٣٦ .

١٢- د / مسعد عبد الرحمن قاسم ، المرجع السابق ، ص ٣٣٥ .

١٣- د / عبد الله الأشعل ، نظرات فى القضايا الدولية المعاصرة ، القاهرة ،

١٩٩٧م ، ص ٢٢٦ .

١٤- د / عبد العزيز سرحان ، النظام الدولى الجديد والشرعية الدولية وأثره على العالم العربى والإسلامى ، فى ضوء النظرية العامة للمنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م ، ص ١٩٩ – ٢٠٣ .

١٥- د / مسعد قاسم ، المرجع السابق ، ص ٣٣٨ .

الأمم المتحدة وأزمات السودان الداخلية

لقد لعبت الأمم المتحدة دوراً مؤثراً فى أزمات السودان الداخلية ، خاصة أزمتى جنوب السودان ودارفور ، فلم تقف فى جانب الشرعية الدولية وميثاقها ، بل وقفت فى صف الدول الكبرى التى لا تريد للسودان خيراً ، بل تخطط لتفكيكه وتنصيره ، وإخراجه من دائرة العالم العربى والإسلامى وإدخاله فى دائرة الدول الإفريقية التى يغلب عليها طابع الصليبية ، لتنتهى الحدود الجغرافية للوطن العربى عند أسوان بلاد من نهاية حدود السودان التي تصل لأثيوبيا .

ففى أزمة دارفور لوحدها تدخلت الأمم المتحدة بسرعة ونشاط ، لم تعهده

فى أزمات كثيرة عصفت بالنظام الدولى وكان لها دوراً كبيراً فى الإخـلال بالـسلم والأمن الدوليين . فهناك مشكلة فلسطين والشيشان . ويذكرنا موقف الأمم المتحـدة هنا بموقفها من العراق ، حيث نشطت نشاط غير عادى لم نألفه فيها منذ إنـشاءها عام ١٩٤٥م .

علماً بأن هناك نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولى ، تحتاج أكثـر مـن أزمة دارفور إلى تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان فيهـا . بـل وحمايـة الإنسان نفسه من القتل ففى الشيشان أين الأمم المتحدة وفى الصراع الـدائر بـين حكومة بريطانيا وأيرلندا الشمالية . أم أن الفيتو الروسى والبريطانى يمنعان الأمـم المتحدة من الدخول .

ومنذ اندلاع أزمة دارفور ، التى صعدت إلى الصعيد الدولى بسرعة مذهلة لم نعهدها فى مثل تلك الأزمة ، أصدرت الأمم المتحدة عن طريق مجلـس الأمـن العديد من القرارات – طبقاً للفـصل السابع – فقد اختص السودان بجـزء كبيـر من نشاط مجلس الأمن ، حتى أنه فى العـديد من قرارات مجلس الأمـن كانـت تناقش أزمات السودان كلها من الجنوب حتـى الـشـرق والغـرب (دارفـور) لممارسة الضغوط على حكومة السودان لتـقديم المزيد من التنـازلات لحركـات التمرد المسلم فى السودان.

ففى الفترة من يونيه / حزيران / ٢٠٠٤م حتى أبريل ٢٠٠٥م أى مدة أقـل من عام واحد أصدر مجلس الأمـن عـشرة قـرارات بـدء مـن القـرار رقـم (١٥٤٧/٢٠٠٤م) الصادر فى ١١ يونيـه / حزيـران ٢٠٠٤م ، والقـرار رقـم (١٥٥٦/٢٠٠٤م) الصادر فـى ٢٠٠٤/٧/٣٠م ، والقـرار رقـم (١٥٦٤/٢٠٠٤) الـصادر فـى ٢٠٠٤/٩/١٨م والقـرار رقـم (١٥٧٤/٢٠٠٤م) الـصادر فـى ٢٠٠٤/١١/١٩م ، والقرار رقم (١٥٨٥/٢٠٠٥م) الصادر فى ١٠ مارس ٢٠٠٥م، والقرار رقم (١٥٨٨/٢٠٠٥م) الصادر فى ١٧ مـارس ٢٠٠٥م ، والقـرار رقـم (١٥٩٠/٢٠٠٥م) الصادر فى ٢٤ مارس ٢٠٠٥م ، والقرار رقم (١٥٩١/٢٠٠٥م)

الصادر فى ٢٩ مارس ٢٠٠٥م ، والقرار رقم (١٥٩٣/٢٠٠٥م) الصادر فى ٣١ مارس ٢٠٠٥م ، والقرار رقم (١٥٩٥/٢٠٠٥م) الصادر فى ٧ أبريل ٢٠٠٥م .

أى نشاط وهمة أصابت مجلس الأمن الذى لم نعهد فيه مثل هذا النشاط وتلك الهمة ففى مارس ٢٠٠٥م أى خلال شهر واحد أصدر مجلس الأمن خمس قرارات منهم قراران فى أيام متتالية يوم ٢٩ مارس ٢٠٠٥م ، و٣١ مارس ٢٠٠٥م ، ما الجديد الذى حدث خلال يومين يجعل مجلس الأمن يصدر خلالهما قرارين الأول رقم (١٥٩١) فى ٢٩ مارس ٢٠٠٥م مكون من سبع صفحات من القطع الكبير مكون من ديباجة طويلة مكونة من تسعة عشر فقرة . فضلاً عن تسع بنود أحدهما وهو البند الثالث مكون من (٢٢) فقرة .

والقرار الثانى رقم (١٥٩٣) الصادر فى ٣١ مارس ٢٠٠٥م مكون من ديباجة مكونة من ست فقرات فضلاً عن بنود القرار التى بلغت تسع بنود . علماً بأنه لم تحدث فى أزمة دارفور من تطورات أو تدهورات تستدعى ذلك . أين ذلك النشاط وتلك الهمة مما يحدث فى فلسطين والعراق والشيشان وأفغانستان ، علماً بأن الأحداث الجارية فى تلك الدول تستدعى أكثر من قرار فى يوم واحد . أين ذلك من القتل والتفجيرات التى تحدث فى العراق كل يوم ، أين ذلك من الموت الذى ينتشر فى كافة أنحاء العراق . أين ذلك من النعوش السيارة فى أرض فلسطين ، أين ذلك من الموت بأحدث الأسلحة فى الشيشان .

بالإضافة إلى هذا النشاط فى تلك الهمة التى أصابت مجلس الأمن بشأن أزمة دارفور . فإن الأمين العام للأمم المتحدة كان نشيطاً لدرجة يحسد عليها فقد قدم فى المدة من ٣ ديسمبر ٢٠٠٤م حتى ٢٣ يونيو ٢٠٠٥م ، أى خلال سبعة أشهر ، تسعة تقارير عن السودان ، من الحجم الكبير ، الذى يستدعى كتابة التقرير الواحد أكثر من شهر ، ففى يوم ١٠ مايو ٢٠٠٥م أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريرين عن دارفور فقط ، الأول يتكون من (٣٣) بنداً ، والثانى يتكون أيضاً من (٣٣) بنداً . فما الداعى إلى ذلك ؟ الأحداث لم تستدع ذلك .

ولكن هنا ملاحظة هى أن مجلس الأمن كان يزداد نشاطاً وهمة وحركة كلما انعقدت مفاوضات بين الحكومة السودانية وحركة التمرد المسلح فى جنوب السودان وفى دارفور ، مما كان يعطى إشارات لحركات التمرد بأن مجلس الأمن من خلفكم – طبعاً طبقاً للفصل السابع – مما مارس ضغوطاً كبيرة على الحكومة السودانية جعلها تقدم المزيد من التنازلات لحركات التمرد المسلحة حتى لا تظهر أمام الرأى العام العالمى بأنها السبب فى الأزمة .

أين تقاريرك يا سيد كوفى من الموت والخراب والدمار الذى انتشر فى كل شبر من أرض العراق وأفغانستان ومن قبلهما فلسطين والشيشان ؟ أين نشاطك وهمتك فى أطفال العراق الرضع الذين قتلوا من جراء الحصار الاقتصادى الظالم ؟ وكم من طفل رضيع قتل وهو لا يرى لماذا وكم من سيدة قتلت وهى تقول (ربى إنى مغلوب فانتصر) أين أموال النفط مقابل الغذاء يا سيد أنان ؟ كما تحب أن تلقب بذلك حتى لا يظن الناس أن لك أصولاً عربية أو إسلامية !!! نحن العرب والمسلمين لا يشرفنا أن تكون منا بعد أن أصبحت علينا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سيفاً مسلطاً على رقابنا أين القلق الذى أصابك فى دارفور . ولم يصبك من الموت والخراب فى العراق وفلسطين ومن قبل أفغانستان والشيشان . ثم أين نزاهتك وحيادتك هما من مستلزمات وظيفتك طبقاً للميثاق .

ثم لماذا دخلت الأمم المتحدة على خط التصعيد الغربي والترويج لتطهير عرقي ؟ .. هل الهدف هو أن يطهر كوفي أنان أمين عام الأمم المتحدة نفسه من ذنب التغافل عن التطهير العرقي السابق في رواندا ومقتل الآلاف ، وإظهار أنه جدير بالدعم الغربي لفترة أمانة عامة ثالثة بع انتهاء فترة خدمته الثانية نهاية ٢٠٠٥م؟ (٣٧) .

فقد استوعبت الأمم المتحدة درس العراق ، فلم تحاول أن يسير خارج الإطار المرسوم لها حتى لا تجد نفسها (مهمشة) – مثل أقاليم السودان – أو مستبعدة من أية تسويات ولذلك من يطلع على قرارات مجلس الأمن وبيانات الأمين

العام ، يجد أنها مجرد صدى للرغبات الأمريكيـة لا تختلـف فـي شـيء عـن التصريحات التي تتساقط من أفواه رجال البيت الأبيض . فالبعد الـسياسي غالـب على البعد القانوني في نشاط الأمم المتحدة (٣٨).

ومعلوم أن الولايات المتحدة تتهم حكومة الخرطوم بأنها تمـارس جـرائم الإبادة في حق سكان دارفور ، بينما يرى الاتحاد الأوروبي ذلك ، وتصر واشـنطن على ذلك وتأتي الأمم المتحدة لترجح الكفة الآمريكية ، وتسير الأمـور بـين مـد وجزر بين الأمم المتحدة وحكومة الخرطوم ، التى تتهم واشنطن بمحاولـة الـسطو على دارفور لأنها غنية بالثروات المعدنية ، مما يدل على أن الأمم المتحدة شـريك لواشنطن في هذا السطو وليست طرفا محايدا . (أهرام ٢٠٠٤/٨/١٤ ص ٩) فلقد وصل تمرد دارفور في أقل من سنة إلى مجلس الأمن . في حين أن هناك أزمـات منذ مدة طويلة ولم تصل إلى مجلس الأمن مثل النزاع بـين الحكومـة البريطانيـة وإيرلاندا الشمالية وأزمة الشيشان.

فقد جاءت القرارات الدولية الأخيرة ، لتكشف كما هائلا مـن التناقـضات والحيرة والتخبط في مواقف جميع أطراف الأزمة الدوليـة والعربيـة . وأصـبح الســودان في مواجهة جميع الاحتمالات بداية ، بفرض الوصاية الدوليـة علـى السودان ، أو أن يلقى السودان مصير الصومال ، حتى غـدا الـسودان مـا بـين الوصاية والصوملة ، وينتظر القرار .

وفي ٢٠٠٤/٧/١١م ، أصدر مجلس الأمن القرار رقـم (١٥٤٧/٢٠٠٤م) ويتكون هذا القرار من ديباجة طويلة مكونة من ثمانية فقرات ، رحب فيها مجلـس الأمن بإعلان توقيع البروتوكولات الستة بين حكومة السودان وحركة التمـرد فـي الجنوب في ٥ يونيو ٢٠٠٤م بنيروبي كينيا وأشاد بما وصلت إليـه المفاوضـات بين الحكومة والحركة وأكد على اتفاق ماشـاكوس المـؤرخ فـي ٢٠٠٢/٧/٢٠م والاتفاقات الملحقة المستندة إلى هذا البروتوكول . وأكد التـزام المجلـس بـسيادة السودان واستقلاله ووحدته ، وذكر القرار بالبيانين الـصادرين عـن رئيـسه فـي

١٠/١٠/٢٠٠٣ م ، ٢٥/٥/٢٠٠٤م ، وأدان القرار كافة أعمال العنف في السودان وحث الأطراف على الانتهاء من ذلك ،÷ ورحب بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ يونيو ٢٠٠٤م.

أما عن بنود القرار رقم (١٥٤٧/٢٠٠٤م) فـــبلغت ثمانية بنــود ، ففـــي البند الأول رحب باقتراح الأمين العام بإنشاء فريق يعمل تحـــت ســلطة مندوبـــه ، يكرس الإعــــداد للرصد الدولي المتــوخَّى فـــي اتفــاق نايفاشـــا المــؤرخ فـــي ٢٥/٩/٢٠٠٣م ، بشأن الترتيبات الأمنية وتيسير الاتصالات مع الأطراف المعنية ، والإعداد لبدء عملية دعم السلام في جنوب السودان ، والبند الثاني وافق علـــى مـــا سبق ، وفي البند الثالث أعلن استعــــداد المجلس لما سبق ، وطالب الأمين العـــام في البند الرابع تجهيز المتطـــلبات اللازمة لتنفيذ ما سبق ، وطالـــب بـــضرورة تبني ذلك إعـــلاميا في البند الخامس . وفي البند السادس أيد النـــــتائج التـــي توصل إليها الأمـــين العام بشأن الحالة في دارفور في تقـــريره . وطالب فـــي البند الســـابع من الأمـــين العام إبلاغ المـــجلس بكافة التـــــطورات فـــي السودان . وفى البند الثامن قرر أن يبقي المسألة قيد النــــــظر .

وفي ٣٠ تموز/ يوليو ٢٠٠٤م ، أصـــدر مجلـــس الأمـــن القـــرار رقـــم (١٥٥٦(/٢٠٠٤م) في جلسته (٥٠١٥) . واليقرار يتكون من ديباجة طويلـــة (٢٢) فقرة فضلا عن بنود القرار التي بلغت (١٧) بندا . والقرار رغـــم صـــدوره بعـــد مشاورات ومداولات كبير ة في مجلس الأمن . إلا أنه لم يختلف كثيرا عن الـــنص الأصلي الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية ، والتعديل الأساسي الذي طرأ عليه تمثل في استبدال كلمة (عقوبات) الواردة في النص الأصلي بكلمة (تدابير) مـــع ربطها بالمادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة مما يعني أن هذه التـــدابير فـــي حـــال اتخاذ قرار بها ، سوف تتعرض السودان لتدابير اقتـــصادية ودبلوماســـية ، ولـــيس عسكرية . ولكن القرار يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . مما يمهد للتدخل العسكري ضد السودان .

ويعتبر القرار (١٥٥٦/٢٠٠٤م) تجسيدا للضغوط الدولية الخارجية ، فقد هدد السودان بالنظر في اتخاذ قرار بمعاقبة السودان ما لم توفر الحكومة خلال ثلاثين يوما الأمن في الإقليم ، وتنزع أسلحة ميليشيا الجنجويد الموالية لها ، وتحاكم قادتها ، وتوفر شروط إغاثة النازحين ، وقد تبع هذا القرار التعجيزي تهديد مباشر من القيادة العسكرية البريطانية بنشر قوات عسكرية فورا في دارفور إذا تلقت أمرا سياسيا بذلك (٣٨).

كما تجدر الإشارة إلى أن القرار رقم (١٥٥٦/٢٠٠٤م) وضع الحكومة السودانية تحت الرقابة السودانية عن طريق النص على تقديم الأمين العام للأمم المتحدة تقرير كل ثلاثين يوما يوضح فيه مدى التقدم في أزمة دارفور ، مما يعني أنه ستكون هناك مناسبة متكررة للنظر في الشأن السوداني يمكن الانطلاق منها كذريعة للتدخل أو التصعيد طبقا لما يتطلبه الموقف . وهو ما حدث بالفعل حين قدم ممثل الأمين العام للأمم المتحدة تقريره من الموقف في نهاية أغسطس ٢٠٠٤م وبرغم إشارته لحدوث تقدم في الأوضاع الإنسانية في دارفور وتقدم أقل في الأوضاع الأمنية (٣٩). وهذا حال كل تقارير الأمين العام ، ففي كل تقرير منهم ، يلقى باللائمة على حكومة السودان ، وإذا حدث تقدم سواء في الأوضاع الأمنية والإنسانية ، فإنه ينسبه إلى جهود الاتحاد الإفريقى أو بعثات الأمم المتحدة أو منظمات الإغاثة المدنية .

وفي ١٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٤م ، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (١٥٦٤/٢٠٠٤م) بجلسته رقم (٥٠٤٠) والقرار يتكون من ديباجة طويلة (١٥) فقرة ، إضافة إلى (١٦) بندا .

ففي الديباجة رحب القرار بتقرير الأمين العام الصادر في ٣٠ أغسطس ٢٠٠٤م . وأشاد بمجهودات الاتحاد الإفريقي وأكد على سيادة استقلال ووحدة أراضي السودان . وأكد أنه يتصرف طبقا للفصل السابع . وفي بداية بنوده ، أبدى المجلس قلقه من أن الحكومة السودانية لم تف بما ورد في القرار السابق

(١٥٦٤/٢٠٠٤م) . فالقرار لا يتوقف على أحداث دارفور فقط ولكن شمل أحـــداث الجنوب السوداني .

والقرار جاء نتيجة للوعيد والترويج لقــرار الاتهـــام الأمريكـــي بالإبـــادة الجماعية في دارفور . والقرار مشروع أمريكي طلبت فيه الولايات المتحدة فــرض عقوبات تشمل قطاع البترول وحظر الطيران العسكري السوداني في دارفور . وقد تم تعديله أمام معارضة دولية قادتها الصين . لذلك صدر القرار وامتنعت الــصين وروسيا والجزائر وباكستان عن التصويت ، وقد أنذر هذا القرار السودان بـــالنظر في اتخاذ عقوبات على القطاع البترولي .

والقراران (١٥٥٦/٢٠٠٤م) والقرار(١٥٦٤/٢٠٠٤م) يشيران بوضوح إلى الدعم والتحريض اللذين يمارسهما كل من أمريكا وفرنسا (كل لأهدافه الخاصـــة) لحركة التمرد ، والضغوط التي تمارسها ضد حكومة السودان ، وبـــصدور القـــرار الأخير تكتمل حلقة تشجيع حركتي التمرد المسلحتين في دارفور (حركـــة تحريـــر السودان وحركة العدل والمساواة) للاستمرار في الضغط على الحكومة الـــسودانية لتقديم التنازلات المطلوبة عن طريق انفصال الإقليم عن السودان مستقبلا أسوة بمـــا سوف يحدث في الإقليم الجنوبي (٤٠) .

وفي ١٩ نوفمبر ٢٠٠٤م ، أصدر مجلس الأمن بجلسته (٥٠٨٢) المعقودة بنيروبي القرار رقم (١٥٧٤) والقرار يـــــتكون من ثلاثة أجزاء ، ديباجة طويلـــة تتكون من (١٤) فقرة . وثمانية عشر بندا . إضافة إلـــى مرفـــق إعـــلان اختتـــام مفاوضات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (الإيغاد) المتعلقة بالـــسلام فـــي السودان بين الحكومة السودانية وحركة التمرد في جنـــوب الـــسودان (حركـــة الجيش الشعبى لتحرير السودان) والمرفق مذيل بتوقيع أطراف المفاوضات .

والديباجة كعادة القرارات السابقة كلها حث وترحيب وتشجيع وإشادة ، ثـــم الفرية التي يردها كل قرار وهي (المحافظة على سيادة السودان واستقلاله ووحدة أراضيه) وما صدر القرار وسابقيه ولاحقيه إلا لانتهاك ســـيادة واســـتقلال وحـــدة

السودان . كما اختتمت الديباجة بأن القرار صادر طبقا للفصل السابع مـــن ميثـــاق الأمم المتحدة . فصل قتل الدول النامية ، ونعتقد أن هذا الفصل مخـــصص للـــدول النامية ، ولم ولن يطبق على أي دولة صاحبة حق اعتراض في مجلـــس الأمـــن أو إحدى الدول الحليفة لهم .

أين كان هذا الفصل مما فعلته أمريكا في أفغانستان ثم فـــي العـــراق عـــام ١٩٩٠م وعام ٢٠٠٣م . ألم تهدد تلك الأفعال السلم والأمن الـــدوليين ، أيـــن هـــذا الفصل مما يحدث في فلسطين وفي الشيشان وفي أيرلندا الشمالية .

أما عن بنود القرار ، فقد اختصت البنود الاثنتى عـــشرة بأزمـــة جنـــوب السودان . حيث أعلن المجلس تأييده لاتفاق السلام بين الحكومة ا لسودانية وحركـــة التمرد في الجنوب . رغم علم المجلس بأن الاتفاق اعتداء واضح نتيجـــة ضـــغوط دولية مارسا المجلس نفسه على الحكومة . لإعطاء حركة التمرد في الجنوب مزايا ومميزات لا تستحقها لا هي ولا الجنوب . وأن اتفاق السلام المشار إليه في القـــرار هو تكريس لدعوة انفصال جنوب السودان عن شماله تمهيـــدا لتفتـــت الـــسودان والعدوان على سيادته واستقلاله ووحدة أراضيه .

أما البند الثالث عشر ، فاختص بأزمة دارفور ، فورد فيها (١٣) يعـــرب عن تأييده القوي لقرارات الاتحاد الإفريقي بشأن زيادة عدد أفراد بعثته في دارفـــور (٣٣٢٠) فردا وتعزيز ولايتها كي تشمل المهام المدرجة في الفقرة (٦) من البيـــان الختامي لمجلس السلام والأمن التابع للاتحاد المؤرخ فـــي ٢٠ أكتـــوبر ٢٠٠٤م ، ويحث الدول الأعضاء على توفير المعدات والمواد اللوجستية والماليـــة والماديـــة والموارد الأخرى اللازمة ، ويحث حكومة السودان ، وجميع المجموعات المتمردة في دارفور على التعاون الكامل مع الاتحاد الإفريقي).

أما بقية البنود فهي حث للدول المانحة على تقديم الدعم الـــلازم ، ودعـــوة جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية للتحقيق التي أنـــشأها الأمـــين العام حسب ما جرى تحديده في رسالة الأمين العام المؤرخة فـــى ٢٠٠٤/١٠/٤م

وكما أكد القرار على أهمية نشر المزيد من مراقبي حقوق الإنسان في دارفور .

وفي البند السابع عشر ، طلب المجلس من الأمين العام أن يطلعه بصفة مستمرة على التطورات في السودان وأن يقدم له أية توصيات بشأن اتخذ إجراءات لكفالة تنفيذ هذا القرار وقراراته السابقة بشان السودان . وهذا البند وضع السودان تحت وصاية الأمين العام . (وما أدراك ما الأمين العام) ووصاية المجلس الذي لم يرحم دموع أطفال ونساء وشيوخ العراق ولم يحم أطفال وشيوخ ونساء أفغانستان من الموت بأحدث وأفتك الأسلحة الأمريكية والذكية والغبية !.

وختم القرار بالبند الثامن عشر (الأخير) بعبارة تؤكد على وضع السودان تحت الوصاية (١٨- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظر) أين ذلك من فلسطين والعراق وأفغانستان والشيشان . رغم أن كل دولة منهم تستحق النظر بنفس العين التي ينظر بها المجلس إلى الكيان الغاصب في فلسطين المحتلة .

وفي ١٠ مارس ٢٠٠٥م ، أصدر مجلس الأمن بجلسته (١٥٣٧) القرار رقم ١٥٨٥/٢٠٠٥م) وتكون هذا القرار من أربعة فقرات وقرر فليه المجلس (تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان ، التي أنشئت بموجب قراره (١٥٤٧/٢٠٠٤م) حتى(١٧ مارس ٢٠٠٥م) .

وفي النهاية قرر المجلس إبقاء السودان تحت الوصاية الدولية ، بإبقاء المسألة قيد نظره .

وفي ١٧مارس ٢٠٠٥م ، أصدر مجلس الأمن بجلسته (٥١٤٣) القرار رقم ١٥٨٨/٢٠٠٥م) الذي تكون من فقرات أربع ، بشأن (تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان المنشأة بموجب قراره (١٥٤٧/٢٠٠٤م) حتى(٢٤ مارس ٢٠٠٥م) مع إبقاء السودان بحت الوصاية وقيد نظر المجلس .

وفي ٢٤ مارس ٢٠٠٥م ، أصدر مجلس الأمن بجلسته (٥١٥١) القرار رقم (١٥٩٠/٢٠٠٥م) ويتكون القرار من ديباجة طويلة بلغت (٢٣) فقرة . أما

بنود القرار فبلغت (١٨) بندا والقرار صدر بالإجماع .

والقرار محاولة لكسر الجـــمود ومعالجة الشلل والعجز الـــسياسي داخــل مجلس الأمن بشأن الســـودان ، لذلك فقد قرر المجـــلس إرسال قوة حفظ سلام دولية إلى جنوب السودان قـــوامها (١٠ آلاف و ٧٦٥) جـــنديا وذلـك لفتـرة مبدئية تقدر بستة أشهر .

وذكر المجلس في قراره أن القوات الدولية ستتولى مسئولية مراقبة تحقيـق اتفاق السلام الذى تم التوصل إليه بين الحكومة السودانية وحركة التمرد المسلح في جنوب السودان في (٢١ يناير ٢٠٠٥م) .

وأضاف المجلس أن دور القوة الدولية يشمل المساعدة في وضـع برنـامج لنزع سلاح مقاتلين سابقين وتعزيز المصالحة الوطنية وحقوق الإنسان . وطالبـت الولايات المتحدة التي دعمت القرار بأن تتعاون القوة الدولية لحفظ السلام مع قـوة الاتحاد الإفريقي للسلام لتحقيق الأمن في دارفور .

وفي ٢٩ مارس ٢٠٠٥م ، أصدر مجلس الأمن بجلـسته (٥١٥٣) القـرار رقم ١٥٩١/٢٠٠٥م) . الذي يتـــكون من ديباجة بلغت (١٩) فقـرة بالإضـافة إلى (تسعة) بنود .

وقد خصص القرار لفرض عقوبات على مرتكبي الجرائم فـي دارفـور . وتمثلت هذه العقوبات في المنع من التنقل أو السفر وحجـز أرصـدتهم وودائعهـم المالية وهذه العقوبات وهمية (لا تثمن ولا تغني من جوع).

لأن التمرد المسلح في دارفور قام اعـــتراضا على الفقر المـدقع الـذي يعاني منه السودان كله بأقاليمه الســـبعة . فمن أين ولمن الأرصــــدة والودائع ، كما أن منع مَنْ مِنَ السفر .. مسئولي الحكـــومة الـسودانية ..أم قـادة وحركـة التمرد المسلح في دارفور . ثم حتى تاريخه لم يثبت من الذي ارتكب جـرائم فـي دارفور ، هل الحكومة السودانية أم حركات التمرد في دارفور ؟ إن هـذا القـرار

إشارة للمتمردين مفادها أن المجلس يقف معكم في خندق واحد ضد حكومة السودان ويحمل هذا القرار تهديدا للسودان .

كما فرض القرار عقوبات على السودان تتمثل في فرض حظر على الحكومة السودانية يمنعها من إدخال أي أسلحة أو معدات إلى الإقليم إلا بعد موافقة بعثة الأمم المتحدة بحظر الطيران فوق الإقليم (يذكرنا ذلك بالعراق) مما يمثل معه اعتداء على سيادة السودان الذى أقسم مجلس الأمن في كافة قراراته على المحافظة عليها . (جثة طبعا) كل ذلك بقرار قانوني ملزم لكافة دول العالم طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمثل (الشرعية الدولية إياها) رحم الله العراق كدولة عربية ومن قبل مسلمة ولا عزاء للشرعية الدولية ومجلس الأمن .

وترتب على هذا القرار تشجيع ضمني لتشدد حركات التمرد المسلح في المفاوضات السياسية الخاصة بأزمة دارفور . كما يشجع على ظهور الحركات الانفصالية أو الاستقلالية . التي وإن لم تقصد في حد ذاتها ، فإنها تستخدم كورقة ضغط في المفاوضات لإجبار الحكومة السودانية على قبول وضع كونفدرالي مثل ما حدث في الجنوب . علما بأن حركات التمرد المسلحة في دارفور لا تسيطر على أي مدينة .

ورغم أنه كان من الممكن في مراحل سابقة احتواء الأزمة لولا التصعيد الأمريكي المتعمد لها منذ وقت مبكر ومن قبل انفجار الأزمة الإنسانية من خلال الأدوار المريبة والتحريض التي لعبها (مدير المعونة الأمريكية) في مفاوضات نجامينا في نهاية عام (٢٠٠٣م وبداية عام ٢٠٠٤م).

وهكذ فإن استصدرا هذا القرار الآن لن يساعد على التقدم في الحل السياسي بل سيؤدي إلى مزيد من القتل والتصعيد بعد أن حصل المتمردين على ما يريدونه من تدخل دولي إثر إفشالهم المتعمد لمفاوضات أبوجا ورفضهم لوساطة الاتحاد الإفريقي .(أهرام ٢٠٠٥/٤/١١م ،ص ٧) .

وفي ٣١ مارس ٢٠٠٥ م ، أصدر مجلس الأمن بجلسته رقم(٥١٥٨) القرار رقم (٢٠٠٥/١٥٩٣م) ، الذي تكون من ديباجة بلغت (٦) فقرات ، فضلا عن بنود القرار التسعة . وقد حظي هذا لقرار بالاهتمام من جميع الطوائف على كافة الأصعدة . بداية من المظاهرات التي احتجت عليه حتى الدول والمنظمات الإقليمية . لأن هذا القرار يمثل تصعيدا وتهديدا جديدا على السودان حكومة وشعبا ودولة . لذلك فقد رفضته السودان حكومة وشعبة ودولة . وصدر على لسان كبار المسئولين السودانيين تصريحات صريحة وواضحة برفض القرار (٢٠٠٥/١٥٩٣م) ورفض محاكمة أي مواطن سوداني خراج السودان وأمام القضاء الوطني السوداني ، فقد وصفه الرئيس السوداني بأنه معيب ومتسرع لأنه استبق القضاء الوطني رغم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على أولوية القضاء الوطني على النظام الأساسي للمحكمة الذي لا يسري إلا في حالتين . عدم وجود قضاء وطني لانهيار الدولة وعدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق والمحاكمة فيما ارتكب من جرائم . وهذا لم يحدث في السودان . فالنظام القضائي والدولة لم ينهارا . كما أن السودان غير عازف عن ممارسة استخدام القضاء الوطني بل العكس لقد كون لجنة تحقيق وعين أعضاء المحكمة وتشكيلها . ومن المرجح ألا يكون هذا القرار هو الأخير في سلسلة القرارات الدولية الخاصة بأزمات السودان التي يتم تدويلها خطوة سواء تعاونت الحكومة أم لم تتعاون . فثمة احتمالات كبيرة بأن تصدر قرارات تمتلئ بعقوبات والتزامات تفوق قدرة البلاد عالى التحمل وتفتح في الوقت ذاته الباب على مصراعية للتدخلات الأجنبية المباشرة في الشأن السوداني والمزيد من تغيير خريطة السودان المعروفة منذ زمن طويل (أهرام ٢٠٠٥/٤/٦م ص ٩).

وقد صدر هذا القرار بأغلبية (١١) صوتا مقابل لا شيء وامتناع (أربعة) عن التصويت .

والقرار ١٥٩٣م٢٠٠٥م) أكبر دليل على ازدواجية المعايير في القانون

الدولي ، والعدالة الانتقائية . فالقرار يثير إشكالية قانونية غاية في الأهميـــة تتعلـــق بدور مجلس الأمن كهيئة تابعة للأمم المتحدة ودوره كآلية للإبـــلاغ عـــن الجـــرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية . هل لمجلس الأمن إحالة جرائم أو مجـــرمين أو كلاهما معا ، وما حدود سلطته في ذلك ؟

فقد حدد ميثاق الأمم المتحدة المهمة الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ الـــسلم والأمن الدوليين (م/٢٤) وفصلت في الأبواب الثلاثة (السادس السابع والثـــامن) ، مفادها أن الأصل هو التسوية السلمية للنزاعات التي تهدد السلم والأمن الـــدوليين . وفي حالفة فشل تلك ، يلجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراتـــه وله أن يلجأ إلى المنظمات الإقليمية .

وطبقا للنظام الأساسي للمحـــــكمة الجنائية الدولية لمجـــــلس الأمـــن أن يتـــــقدم بطلب إلى المحكمة الجـــــنائية للبدء فـــي تحـــــــقيق إحـــدى الجـــرائم المنصوص عليها في المادة (٥) منه . وللــــــمدعي العـــام بتحليـــل مـــدى جديـــة المعلومات المتـــــلقاة ومن ثم الشروع في التحقيـــــق بعد إذن الدائرة التمهيدية من قبل المحكمة وبعد الانتـــــهاء من التحـــــقيقات عن طريق الـــــمدعى العام يـــتم تحديد المتهمين والجرائم المنسوبة إليهم وتقديمهم للمحاكمة .

والذي حدث في دارفور هو أن مجلس الأمن كان قد أعمل الفصل الـــسابع من ميثاق الأمم المتحدة بإصداره القرار رقم (١٥٦٤/٢٠٠٤ م) بتشكيل لجنة تحقيق دولية بغرض تقصي الحقائق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقـــوق الإنسان في دارفور بالسودان . ولتقرر أيضا ما إذا كانت وقعت أعمل إبادة جماعية حتى تتم محاسبتهم .

وفي ٢٥ يناير ٢٠٠٥ م ، قدمت اللجنة تقريرا وافيا حول نتائج تحقيقهـــا إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي نقل بدوره التقرير مشفوعا بـــافتراءات ممـــا جعل مجلس الأمن يصدر القرار رقم (١٥٩١/٢٠٠٥م) بفـــرض عقوبـــات علـــى الحكومة السودانية كما سبق وأوضحنا سلفا .

هنا خلط بين دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي استخدمه بالفعل في إصدار القرار رقم ١٥٩١/٢٠٠٥م) بفرض عقوباتت على السودان . وبين دوره كجهة إبلاغ عن الجرائم طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . (أهرام ٢٠٠٥/٤/١٢م، ص ١٠) لذلك فإن هذا القرار سياسي وليس قانوني .

وقد لخص مندوب السودان في الأمم المتحدة رأي بلاده في القرار (١٥٩٣/٢٠٠٥م) فقال (إن موقف بلاده هو رفض القرار) ، وأسس ذلك على أسس ثلاث هي :-

١- لأن القرار يتعارض مع ترك الاتحاد الأفريقى .

٢- لأن القرار مرفوع أساسا بضغوط محلية غبر مجموعات الضغط والكونجرس الأمريكي .

٣- أن أي قرار يصدر عن المجلس يعطي إشارات خاطئة لمن يحملون السلاح (حركات التمرد المسلحة في دارفور ومن يقف خلفهم) للتمادي وتصعيد النزاع (٤١).

فالقرار أحد الأدوات الثلاث للتصعيد بالإضافة إلى العقوبات الأمريكية والضغوط الأوروبية . فضلا عن أن القرار استثنى الأمريكيين الذي يرتكبون جرائم في السودان من تقديمهم للمحكمة الجنائية ، والقرار يدل على أن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون إلا أداة لممارسة التفوق الثقافي ضد الدول النامية ويعاب على القرار إغفال اقتراح رئيس نيجيريا بمحاكمة المتهم عن طريق الاتحاد الإفريقي .

إن القرار رقم (١٥٩٣/٢٠٠٥ م) ، استخدم التحقيق أغراض سياسية لإغلاقه لها بالقانون ، فالمجلس ينزع الشرعية عن الحكومة السودانية ويضعها في قفص الاتهام ، والأخطر أن المجلس استخدم لتنفيذ مخطط لتمزيق السودان . ربما

انتزاع دارفور من أحضانه . كذلك يجب على الدول العربية والإسلامية مساندة الحكومة السودانية في مواجهة مخطط تقسيم السودان . حتى لا يصحو العالم العربي والإسلامي الذي طال رقاده على انتزاع السودان منه (٤٢). وتقف حدود العالم العربي عند أسوان .

بعد هذا العوار القانوني الذي أصاب القرار (١٥٩٣/٢٠٠٥م) ينبغي إدراك أنه ليس كل ما يصدر عن مجلس الأمن صحيح قانونا ويمثل الشرعية الدولية . بعد أن اصبح المجلس والأمم المتحدة سيئي السير والسلوك والسمعة .لصدور قرارات من المجلس وتقارير وتصريحات من الأمين العام ضد الشرعية الدولية وتصطدم بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة خاصة في العراق ومن قبل فلسطين المحتلة وأفغانستان .

تقارير الأمين العام للأمم المتحدة عن السودان

بعد أن كلف مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم له تقارير دورية كل شهر عن الأحداث والإنجازات في السودان عملا بالفقرات (٦ ، ١٣ ، ١٦) من قرار مجلس الأمن رقم (١٥٥٦ /٢٠٠٤م) والفقرة (١٥) من قرار مجلس الأمن رقم (١٥٦٤/٢٠٠٤م) والقرار (١٥٧٤/٢٠٠٤م) ، فقد أصدر الأمين العام في المدة من (٣ سبتمبر ٢٠٠٤ م حتى ٢٣ يونيو ٢٠٠٥م) تسعة تقارير مثلت إحدى أدوات الضغط على الحكومة السودانية . ولم تتصف بالحيدة والنزاهة التي تعد من أهم متطلبات الوظيفة الدولية .

ففي كل تقارير الأمين العام يحمل الحكومة السودانية مسئولية تصاعد العنف وتدهور الأزمة . أم إذا كان هناك نجاح أو تقدم فبفضل جهود الاتحاد الإفريقي والعجيب أن سيادة الأمين العام كان يصدر أحيانا في اليوم الواحد تقريرين ، ففي يوم ٣ مايو ٢٠٠٥م ويوم ٩ يونيو ٢٠٠٥م ، أصدر الأمين العام تقريرين ، وفي مرة أخرى كان يصدر كل أسبوع تقرير فقد أصدر تقريرا يوم الثالث من مايو ٢٠٠٥م وفي العاشر من مايو ٢٠٠٥م اصدر تقريرا أيضا بواقع

تقرير كل أسبوع . علما بأن مجلس الأمن طلب منه تقرير كل شهر ن فلماذا هـذا النشاط وتلك الهمة !!! وأين ذلك من مأساة العـراق وأفغانـستان ومأسـاة القـرن والقرون فلسطين ؟!! وأين تلك القرارات من الأحداث في الشيشان ؟!!

وتتسم تقارير معالي الأمين العام بالحجم الكبير . وكثرة البنـود الأساسـية والفرعية علما بأن الأحداث في السودان لا تستدعي ذلك الأمر ، وأن ترك السودان وشأنه لحل تلك الأزمات في إطار داخلى وطني مع الاحتفاظ بالسيادة . لكن أطماع الدول الكبرى حالت دون ذلك ، بأن سلطت العملاء والخيانة للقيام بـدور الـسكين الذي تقطع به السودان أوصالا ، ويتم حذفه من الخريطة العربية والإسلامية ودمجه في الدول الأفريقية المتنصرة .

إن معالي الأمين العام للأمم المتحدة ، بتقاريره تلك فقد أهم شروط وظيفتـه – وإن فقدها من قبل في العراق وفلسطين وأفغانستان – وهـي الحيـدة والنزاهـة والموضوعية ، فالتقارير منحازة بدرجة كبيرة ضد الحكومة السودانية . وقد حمـل السودان كل نقيصة وتدهور الأوضاع الإنسانية والأمنية وكانت تلك التقـارير مـن أهم وأكبر وأخطر وسائل الضغط على الحكومة الـسودانية فبفـضلها تـم فـرض عقوبات (تدابير) على السودان من حظر سلاح ومنع من السفر وحظـر طيـران والبقية تأتي .

والغريب في الأمر ، أن كافة تقارير صاحب المعـالي . كانـت تتـصدر بمبادرات وافتراءات مزيفة عن ضرورة مساعدة حكومة السودان وشعبه والحفـاظ على سيادته ووحدته واستقلاله ، أين ذلك من قرارات الحظر من السفر والطيـران والتحويل للمحكمة الجنائية الدولية.

إن مجلس الأمن ، ومعالي الأمين العام ، بل والأمم المتحدة ذاتها ، فقـدوا أهم شروط الوجود والاستمرار وهي النزاهة والحيـدة والموضـوعية والانتـصار للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة . ولك أهم شروط الوظيفة الدولية ، لذلك ينبغي على الدول العربية والإسلامية وكافة الدول الضعيفة النامية . أن تنسحب من هـذه

المنظمة التي أصبحت بما فعلت وتفعل وسوف تفعله مشبوهة سيئة السمعة والسير والسلوك . فلا تتنافسوا على مقعد دائم . فالمنظمة نفسها غير دائمة وسوف تقضي عليها الدول الكبرى أصحاب الفيتو قريبا ، عندما تفقد سبب وجودها وينكشف أمرها . وإن ذل قريب جدا . وإن (العولمة) أو بالأصح تيار التنصير ، فإنها حرب صليبية بكل المقاييس .

الفصل الرابع

المحكمة الجنائية الدولية وأزمة دارفور

ما أن صدر قرار مجلس الأمن رقم (١٥٩٣) فى جلسته رقم (٥١٥٨) المنعقدة فى ٣١ مارس ٢٠٠٥م بإحالة الوضع القائم في دارفور منذ الأول من يوليه / تموز ٢٠٠٢م إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، بناء على تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولى وحقوق الإنسان في دارفور .

حتى تبارت أقلام أهل السياسة والإعلام وفقهاء القانون الـدولى فـي تبـاين دلالات وأهمية هذا القرار سالف الذكر ، وكيفية التعامل معه والآثار المترتبة عليـه وما موقف الحكومة السودانية من القرار . خاصة أن القرار أحـال (٥١)مـسئولا حكوميا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية لتحريك الدعوى الجنائية ضدهم .

ومشاركة منا في هذا الحوار القانوني ، رأينا أن نبين حكم هـذا القرار (١٥٩٣/٢٠٠٥م) بعد عرضه على قواعد ومبادئ القانون الدولى وعلى ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة ، لذلك فإننا سوف نلقي الضوء على الملامح الرئيسية للمحكمـة الجنائيـة الدولية . ثم ، علاقة المحكمة الجنائية بأزمة دارفور .

على ذلك يتكون هذا الجزء من قسمين :

الأول : الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية .

والثاني : علاقة المحكمة الجنائية بأزمة دارفور.

أولا: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية :

ونحن في سبيلنا لإلقاء الضوء على الملامح الأساسية للمحكمـة الجنائيـة الدولية . سوف نتحدث عن الآتي:-

١- مراحل إنشاء المحكمة . ٢- خصائص المحكمة .

٣- اختصاصات المحكمة . ٤- القانون واجب التطبيق .

٥- الهيكل التنظيمي للمحكمة . ٦- تحريك الدعوى .

١- مراحل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

فقد كانت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ، من أوائل المـسائل التي كانت موضوعة على أجندة الأمم المتحدة في أول جلـساتها التـي

أعقبت إنشائها ، بناء على الاهتمام المتزايد من قبل كافة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بما فيهم الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن .

فقد تقدمت فرنسا إلى لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة بمشروع إنشاء محكمة جنائية دولية تمنح صلاحية البت في الجرائم ذات الصفة الدولية . وقد نال المشروع الفرنسي تأييد أكثرية أعضاء اللجنة السابقة (الخاصة بتطوير القانون الدولى وتقنينه) فصدر قرار الجمعية العامة في ٩ ديسمبر ١ذ٩٤٨م رقم (٢٦٠/٣/ب) وقد تضمن قدا القرار دعوة لجنة القانون الدولي إلى دراسة إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة وتخويلها الصلاحيات اللازمة لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والإبادة الجماعية أو أية جريمة دولية أخرى . أو إمكانية تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية .

وقي عام ١٩٥٠م أنجزت اللجنة المذكورة ما كلفت به ، وقد جاء في تقريرها إلى الجمعية العامة (أن تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم الدولية الأخرى هو أمر مرغوب فيه وممكن التنفيذ . أما بشأن تأسيس محكمة جنائية دولية ضمن إطار محكمة العدل الدولية هو أمر ممكن بعد تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، إلا أن اللجنة لا توصي ولا تحبذ هذا المشروع).

وفي عام ١٩٥١م أحالت لجنة القانون الدولي ، مهمة وضع مشروعه النظام الأساسي للمحكمة المقترحة إلى ، لجنة خاصة ، وفي نفس العام انتهت هذه اللجنة من وضع المشروع الأساسي للنظام الأساسي للمحكمة وقدمته للجمعية العامة وناقشته الجمعية العامة في الدورة السابقة ، حيث قدمت بعض الدول ملاحظاتها ومقترحاتها بشأن ذلك .

وفي الخامس من ديسمبر عام ١٩٥٢م . أصدرت الجمعية العامة القرار

رقم (٦٨٧) والذي شكلت بموجبه لجنة جديدة باشرت أعمالها في عام ١٩٥٣م ، مهمتها دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية والبحث عن الطرق الأخرى التي يمكن بموجبها تأسيس هذه المحكمة ودراسة طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة المقترح إنشاؤها . فضلا عن إعادة النظر في مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة من خلال إضافة وحذف كل ما من شأنه التطوير .

وفي عام ١٩٥٣م قدمت اللجنة التحضيرية للجمعية العامة مشروع نظام أساسي جديد للمحكمة لعرضه على النقاش وإبداء الملاحظات عليه . وقد لاقى هذا المشروع تأييد معظم أعضاء الجمعية العامة ، ولكن البعض طالب بتعريف العدوان قبل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المقترح إنشاؤها .

وفي الدورة الثانية عشر للجمعية العامة . تم تأجيل النظر في تعريف العدوان لعام ١٩٥٧م ، مما ترتب عليه تأجيل البت في النظام الأساسي . ولم يبحث هذا الموضوع حيث تقرر تأجيل النظر فيه لأجل غير مسمى .

وفي عام ١٩٨٢م تقدم مقرر لجنة القانون الدولي بتقريره الأول عن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية ، وتم صياغة المشروع نهائيا في ١٩٩١م وقد ظل المشروع موضوع لدراسة وبحث من قبل الفقهاء والحكومات إلى أن أُتم إقراره في عام ١٩٩٦م.

وفي ظل موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على صدر الموضوعات المطلوب بحثها من قبل لجنة القانون الدولي في دوراتها الثامنة والثلاثون (١٩٨٦م) والتاسعة والثلاثون (١٩٨٧م) . والأربعون (١٩٨٨م) والحادية والأربعون (١٩٨٩م) . وفي الدورة الأخيرة ناقضت لجنة القانون الدولي طبيعة المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها وإجراء السير في الدعاوى أمامها .

وفي عام ١٩٩٠م ، أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٤١/٤٥) في ١٩٩٠/١١/٢٨م . والقرار رقم (٥٤/٤٦) في ١٩٩٠/١٢/٩م . ودعت فيهما لجنة القانون الدولى ، الاستمرار بمناقشة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة . ثم

أصدرت الـــقرار رقم (٤٧ /٣٣) بـــتاريخ ١٩٩٢/١١/٢٥م والـــقرار رقم (٨٢ /٣١) في ١٩٩٣/١٢/٢٩م ، تحث فيها لجنة القانون الدولي علـــى ضـــرورة إبقاء موضوع إنشـــاء محكمة جنائية دولية دائـــمة في صـــدر المـــسائل التـــي تبحثها اللجنة .

وفي عام ١٩٩٤م ، قدمت اللـــجنة للجمعية العامة مـــشـــروع النظـــام الأساسى للمحكمة الجنائية بعد تعديله ، ردا على التساؤلات التـــي أثارتهـــا بعـــض القوى العظمى . وفي التاسع من ديسمبر ١٩٩٤م ، أنشأت الجمعية العامـــة لجنـــة متخصصة تضطلع بمناقشة المسائل الإدارية والفنية الرئيسية ، وبحـــث الترتيبـــات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وقد اجتمعت اللجنة المعنية في الفترة من (٣-١٣) إبريـــل والمـــدة مـــن (١٤-٢٥) أغـــســـطس ١٩٩٥م لمناقشة ما سبق (٤٣) .

وفي الحادي عشر من ديسمبر ١٩٩٩م ، أنشأت الجمعية العامـــة بموجـــب قرارها رقم (٤٩/٥٠) لجنة تحضيرية لإجراء المزيد مـــن المـــــناقـــشات بـــشأن القضايا الفنية والإدارية المتعـــــلقة بمشروع النظام الأساسي الـــذي أعدتـــه لجنـــة القانون الدولي والقيام بصياغة نـــصوص الاتفاقيـــة فـــي ضـــوء مختلـــف الآراء المطروحة حول النظام (٤٤) .

وفي عام ١٩٩٦م ، في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ أغسطس ، اجتمعت اللجنـــة التحضيرية ، لدراسة مشروع إنشاء المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة ، وناقـــشت كافـــة المسائل المتعلقة بالنص الموحد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وفي السابع عشر من عام ١٩٩٦م ، أصـــدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٥١ /٢٠٧) بعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين عام ١٩٩٨ م لاعتماد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، على أن يسبق ذلك اجتماع اللجنـــة التحـــضيرية خـــلال عامي ١٩٩٧م ، ١٩٩٨م . وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات في العامين الماضيين كان آخرها في الفترة من ١٦ مارس إلى ١٣ إبريل ١٩٩٨م . بغـــرض صـــياغة

المشروع النهائي للنظام الأساسي وتقديمه للمؤتمر (٤٥) .

وفي الأول من ديسمبر عام ١٩٩٧م . أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (١٦٢/٥٢) بانعقاد المؤتمر الدولي للمفوضين بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا .

وفي عام ١٩٩٨م في الفترة من ١٥ يونيو على ١٧ يونيو انعقد المؤتمر الدولي للمفوضين ، وقد شارك في المؤتمر وفود (١٦٠) دولة . إضافة إلى (٣١) منظمة دولية حكومية ، و (١٤) وكالة دولية متخصصة ، و (٢٣٨) منظمة أهلية غير حكومية . كما حضر المؤتمر ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية ذات العلاقة بما فيها المحكمتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة وروانـدا (٤٦) . وقد وافقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (١٢٠) دولة بينما اعترضت عليه سبع دول (الولايات المتحدة – إسرائيل – الهند – العراق – ليبيا – وقطر ، وامتنعت (٢١) دولة عن التصويت .

وفي ١٨ يوليو ١٩٩٨م فتح باب التوقيع على المعاهدة (بألـ كامبيدو جليو) بروما ، وخلال ساعتين وقعت ستة وعشرون دولة وحكومة على الاتفاقية وبقيت الاتفاقية متاحة للتوقيع بوزارة الخارجية الإيطالية .

وفي ١ إبريل ٢٠٠٢ م بلغت الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٦٦) دولة وهو العدد المطلوب لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وبذلك دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢م ، وانعقدت جمعية الدول الأطراف في مطلع سبتمبر عام ٢٠٠٢م . وقد بلغ عدد الدول المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى ٢٠٠٣/٨/١م من (٩٤) دولة (٤٧) ولم يصدق من الدول العربية سوى الأردن وجيبوتي فقط .

وقد تكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ديباجة و(١٢٨) مادة .

فضلا عن مشروع النص النهائي للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الذي يتقدمه مذكرة تفسيرية وبلغ عدد القواعد (٢٢٥) قاعدة . إضافة إلى الصيغة النهائية لمشروع نص أركان الجرائم التي تختص بها المحكمة والواردة في المواد (٦، ٧ ، ٨) من النظام الأساسي ، ويتكون هذا المشروع من مقدمة عامة وبيان تفصيلي بأركان تلك الجرائم سالفة البيان .

٢- خصائص المحكمة الجنائية الدولية

تتسم هذه المحكمة بعدة خصائص هي :-

أ) تعتبر المحكمة هيئة دولية دائمة أنشئت بمقتضى معاهدة دولية بغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطرة في المجتمع الدولي (٤٨) ، والتي نصت عليها المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على (١- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره) ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :-

- جريمة الإبادة الجماعية .
- الجرائم ضد الإنسانية .
- جرائم الحرب .
- جريمة العدوان.

ب) المحكمة الجنائية الدولية لا تعد كيانا فوق الدول المصدقة على معاهدة إنشائها . وإنما هي كيان مستقل كغيره من الكيانات الدولية المنشأة بمقتضى معاهدة دولية . وتقوم المحكمة على اعتبارها مكملة للقضاء الوطني وليست بديلا عنه ولذلك فهي امتداد لهذا القضاء ويترتب على ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظم القضائية الوطنية ما دامت الدولة قادرة وراغبة في مباشرة التزاماتها القانونية الدولية (٤٩).

جـ) تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الدول ، وعلى ذلك فلا تخضع الدول لاختصاص المحكمة طبقا للمادة (١/٢٥) التي نصت على (يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي) . ولكن ذلك لا ينفي اختصاص المحكمة – بإثارة المسئولية المدنية للدولة – وإلزامها بتعويض الإضرار الناشئة عن الجريمة متى تثبتت مسئوليتها عنها (٥٠).

د) إن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الواردة (مادة ٥) من النظام الأساسي للمحكمة لا تسقط بالتقادم ، فقد نصت المادة (٢٩) من النظام الأساسي على أن (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامها).

هـ) تتبنى المحكمة الجنائية الدولية المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي مثل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (م/٢٢ ف١) (م/٢٣) ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي (م/٢٤/ف٢) وقاعدة القانون الأصلح للمتهم (٢٤/ف٢) . كما تتبنى المحكمة قاعدة التفسير الضيق لأحكام القانون الجنائي ، فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليه . ومبدأ الشك يفسر لصالح المتهم (٢٢/ف٢) . ومبدأ المسئولية الفردية عن ارتكاب الجريمة (م/٢٥/ف٢).

و) إن المحكمة الجنائية الدولية لم تأخذ بالحصانة كمانع من موانع المسئولية حيث نصت المادة (٢٧) على عدم الاعتداء بالصفة الرسمية .

ز) تقوم المحكمة الجنائية الدولية على ضرورة التعاون الدولي ، حيث نصت المادة (٨٦) من النظام الأساسي على أن (تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما يجري في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها) .

حـ) أن النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز التحفظ عليه فقد نصت المادة (١٢٠)

من النظام الأساسي على عدم وضع أي تحفظ على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (٥١).

٣- اختصاصات المحكمة

تشمل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية المسائل الآتية:

١- تختص المحكمة بالجرائم شديدة الخطورة والتي هي موضع اهتمام من المجتمع الدولي والوارد في المادة (٥) من النظام الأساسي وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ، وهذا هو الاختصاص الموضوعي للمحكمة أو النوعي.

٢- أما الاختصاص المكانى فقد ورد في المادة (١١) من النظام الأساسي التي ورد فيها (ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام وإذا أصبحت دولة طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب (م/١٢/٣) . أي اختصاص المحكمة مستقبلي .

٣- أما الاختصاص المكاني ، فالمحكمة تختص بالجرائم التي تقع على إقليم الدول الأطراف عملا بقاعدة الأثر النسبي للمعاهدات . أما إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفا في النظام الأساسي أي لم توقع وتصدق على الاتفاقية المنشئة للمعاهدة . فليس للمحكمة أي اختصاص على هذه الجريمة إلا إذا قبلت الدولة اختصاص المحكمة وذلك طبقا لنص المادة (٢٤) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية (٥٢).

حدود العلاقة بين اختصاصات المحكمة ومبدأ السيادة الوطنية

أثار البعض تساؤلات حول العلاقة بين اختصاصات المحكمة ومبدأ السيادة الوطنية ، وانتهى البعض إلى أن اختصاصات المحكمة تعتبر افتئات

على السيادة الوطنية وتعدي عليها ولكن كثير من الفقهاء رأوا عكس ذلك استنادا على الآتي :-

١- إن دور المحكمة الجنائية الدولية تكميلي يأتي بعد دور المحاكم الوطنية ولا تقوم المحكمة الجنائية بدورها إلا في حالتين : انهيار النظام القضائي والوطني ، وعزوف الدولة عن القيام بواجبها في التحقيق أو المحاكمة .

٢- حرص النظام الأساسي للمحكمة على عدم توسيع اختصاصاتها حيث حصرها في الجرائم التي تهم المجتمع الدولي والواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي .

٣- لقد عول النظام الأساسي للمحكمة كثيرا على أحكم التشريعات الجنائية الوطنية واستمد مها الكثير من أحكامه خاصة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان .

المركز القانوني للمحكمة

ورد في نص المادة (١/٤) من النظام الأساسي على ما يلي :-

(تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها).

تحدثت هذه المادة السالفة عن الشخصية القانونية للمحكمة ، والشخصية القانونية ، صفة تطلق على وحدة معنية في علاقتها مع نظام قانوني يخاطبها بقواعده ، التي تقرر حقوقا وتفرض التزامات على هذه الوحدة . شريطة أن تكون هذه الوحدة لديها القدرة والأهلية على اكتساب تلك الحقوق وتحمل هذه الالتزامات فضلا عن إرادة ذاتية في مجال العلاقات القانونية تحت مظلة النظام القانوني المعني .

وفي القانون الدولي العام ، فإن الوحدات المخاطبة بقواعده طبقا للاتجاه الغالب في الفقه الدولي – أشخاص اعتبارية تتمثل في الدول والمنظمات الدولية وما شابهها من هيئات دولية أو عبر الدول سواء كانت

عامة الاختصاص أو محدودة .

وإذا نظرنا للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن الاتجاه كان يذهب إلى قصر حدود الشخصية القانونية للمحكمة على ما يلبي مطالبها داخل أقاليم الدول الأطراف. وأخيرا جاء التسليم بالشخصية القانونية الدولية للمحكمة الجنائية الدولية في المادة(٧٤) سالفة الذكر . مما ينتهي به الأمر إلى اعتبار المحكمة الجنائية الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي العام (٥٣).

القانون الذي تطبقه المحكمة الجنائية الدولية

تضمنت المادة العاشرة القاعدة الأساسية للقانون الواجب التطبيق فنصت على أن (ليس في هذا ما يفسر على أنه يفيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي) وقد اتفقت مع المصادر الأربعة الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تنص على أن :-

((١-المعاهدات الدولية العامة والخاصة المتضمنة قواعد معترف بها من قبل المتنازعة . ٢- العرف الدولي . ٣- القواعد العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة . ٤- الأحكام القضائية والدراسات المدونة في أكثر المؤلفات قبولا لدى الأمم المختلفة كوسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي)) . على أن تلك المعاهدات والمصادر تسير طبقا لما جاء في قانون المعاهدات (اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩م).

بناء على ذلك فإن تسلسل القانون الواجب التطبيق طبقا للمادتين (١، ٢١) من النظام الأساسي .

ففي الدرجة الأولى هناك نص النظام الأساسي للمحكمة (نظام روما ١٩٩٨م) وعناصر الجريمة والقواعد الخاصة بالإجراءات والأدلة . ثم في المرتبة

الثانية نصوص المعاهدات الواجبة التطبيق . والثالثة تتمثل في قواعد القانون العامة المستمدة من القوانين الوطنية بشرط عدم تعارضها مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي . وفى حالة التعارض بين هذه المصادر تكون المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة هي الواجبة التطبيق (٥٤).

الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية

تتشكل المحكمة من ثمانية عشر قاضيا ، يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذي يتحلون بالأخلاق الرفيعة . والحياد والنزاهة ويشترط فيهم أن يكونوا من الأشخاص الذين يتمتعون بالخبرة والكفاءة والقدرة في مجال القانون الدولي والإجراءات الجنائية . ويشغلوا مناصبهم لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقا للمادة (٣٧/٢/ج) ، ويراعى فيهم التمثيل الجغرافي والأنظمة القانونية الرئيسية في العالم .

وقد بينت المادة (٣٤) من النظام الأساسي الهيئات التي تتكون منها المحكمة . فنصت على :-

(تتكون المحكمة من الأجهزة التالية :-

أ) هيئة المحكمة . ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية تمهيدية.

جـ) مكتب المدعي العام . د) قلم المحكمة).

وتتألف هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبين يتم اختيارهم على أساس الأغلبية . مهمتها الإدارة السليمة للمحكمة.

أما الدائرة الاستئنافية فإنها تتشكل من رئيس هيئة الرئاسة وأربعة قضاة آخرين والشعبة الابتدائية والتمهيدية تتألف من ستة قضاة ، ويمكن تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية وابتدائية لضمان حسن سير المحكمة .

أما قلم المحكمة فقد نصت المادة (٤٣) من النظام الأساسي على وظيفتها التي تتمثل في الجوانب الإدارية والخدمية غير القضائية .

بالإضافة إلى ما سبق من هيئات هناك ، جمعية الدول الأطـراف ، والتـي تتكون من ممثل واحد لكل دولة طرف في النظام الأساسى للمحكمة . وتعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعات عادية واجتماعات استثنائية ، حيث تعقد اجتماعا عاديـا مرة واحدة في السنة ، واجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلـك . وتعقـد الاجتماعات فى مقر المحكمة أو مقر الأمم المتحدة . وللجمعية مكتب يتكـون مـن رئيس ونائبين له وثمانية عشر عضوا ، تنتخبهم الجمعية لمدة ثـلاث سـنوات ، وللمكتب صفة تمثيله على أن يراعى في تشكيل المكتب التوزيع الجغرافي العادل . والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العـالم . ويقـوم المكتـب مـساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسئولياتها .

وتختص الجمعية بالأمور التالية :-

١-اعتماد الاتفاقية التي تحدد طبيعة العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة .

٢- نظر واعتماد اللجنة التحضيرية

٤- مناقشة اعتماد ميزانية المحكمة .

٥- مباشرة الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل .

٦- البت في كل ما يتعلق بتشكيل المحكمة .

٧- النظر في عدم التعاون القضائي طبقا للمادة (٧/٥/٨٧).

٨- تختص الجمعية بإجراءات وقرار عزل أحد قضاة المحكمة .

٩- تختار الجمعية قضاة المحكمة بأغلبية الثلثين .

١٠- تختص بالنظر في أي مهمة تتفق مع النظام الأساسي للمحكمة .

كما أن هناك مكتب المدعي العام . الذي يتكون من المدعي العـام رئيـسا ونواب المدعي العام وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعيـنهم المدعي العام حسب النظام الأساسي للعمل دخل المكتب ، يشترط فيما يعين مـدعي

عام أو نائب له ، أن يكون من ذوى الأخلاق العالية والكفاءة الرفيعة ، وأن تتــوفر لديه الخبرة الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية . وأن يجيد أحد اللغات الرسمية للمحكمة الإنجليزية أو الفرنسية . ويعين المدعي العام من قبل جمعية الدول الأطراف بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع الــسري ، مــن بــين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف . ويعين لمدة تسع ســنوات . ولا يجــوز إعادة انتخابه مرة أخرى .

وتتلخص مهمة هيئة الادعاء الرئيــسية في التحــــقيق فــي الجــرائم المدَّعَى بارتكابها مباشرة الادعاء في الجرائم المشار إليها في المادة(٥) من النظــام الأساسي (٥٥).

مباشرة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تباشر المحكــمة الدعوى في مقـــرها بلاهاي أو في أي دولة طــرف ترغب فيها المـــحكمة ، كما تبـــاشر المحكمة اختصاصاتـــها عــن طريــق الدعوى أمامها بوسائل مختـــلفة .. إما بطريق الإحالـــة من دولة طرف إلـــى مدعي عام المحكمة في أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخليــة في اختصاصها (م/٥) قد ارتكبت وأن تطـــلب إلى المدعي العام التحقيق والبــت فيها (م/١٤) من النظام الأساسي .

ويمكن لمجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحــدة أن يحيل إلى المدعي العام الحالات التي يظهر فيها أن جريمة أو أكثــر تقــع ضــمن اختصاصات المحكمة قد ارتُكِبَتْ (٥٦).

ويمكن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات بــصورة عفويــة علــى أســاس المعلومات التي يتلقاها والمتعلقة بالجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة . وفــي حالة وجود شروع في التحقيق يتعين على المدعي العام الحصول علــى إذن مــن الدائرة التمهيدية لإجراء التحقيق بناء على طلب يرفعه إليهــا مــدعما بالمــستندات والمعلومات التي يؤيده . وإذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب أن هنــاك

أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق . فإنها تصدر الإذن للبدء به دون مساس بصلاحية المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى . وإذا رفضت الدائرة الطلب فإنه يلزم المدعي العام . ويمكن تقديم طلب لاحق إذا ظهرت أدلة جديدة وتعتبر الدائرة التمهيدية كهيئة اتهامية تتمتع بصلاحيات واسعة خاصة لجهة جمع المعلومات وضمان حقوق المتهم وحماية المجني عليهم وحياة الشهود والمحافظة على الأدلة والمعلومات المتعلقة بالأمن الوطني (م/٥٧) من النظام الأساسي .

أما إجراءات التحقيق أمام المدعي العام : فمنذ إتمام الإجراءات المطلوبة وفقا للأحكام السابقة يباشر المدعي العام التحقيق ويتولى إشعار الدول الأطراف بعمله والدول التي يرى أنها لها علاقة بالجرائم موضوع البحث في سرية تامة ومراعاة كل ما يلزم لحماية الأشخاص ومنع فرارهم ومنع إتلاف الأدلة . وللدولة أن تبلغ المحكمة في غضون شهر من تلقيها الإشعار عن الإجراءات المتخذة في التحقيق مع رعاياها أو غيرهم في حدود ولاياتها القضائية . ويمكن للمدعي العام أن يتنازل عن التحقيق بناء على طلبها . ويقبل هذا التنازل إعادة النظر فيه بعد مرور ستة أشهر في أي وقت تطرأ فيه ظروف تدل على عدم رغبة الدولة السير فلي إجراءات التحقيق والمحاكمة . أو غير قادرة على السير فيهما . كما يجوز له بصفة استثنائية أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء ما يلزم لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة الحصول على أدلة هامة ، طبقا للمادة (١٨) من النظام الأساسي (٥٧).

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة

إن إقامة علاقة وثيقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة يعد من الأمور الأساسية والضرورية لتحقيق عالمية المحكمة ومكانتها . شريطة ألا تؤثر تلك العلاقة على استقلالية المحكمة . وقد نص النظام الأساسي في المادة الثانية على تنظيم هذه العلاقة فقرر (تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس

المحكمة نيابة عنها).

وقد وضع الملحق السادس للوثيقة الختامية لمؤتمر روما الصادر في ١٧ يوليو ١٩٩٨م مشروع الاتفاق الخاص بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة .

فضلا عن ذلك فقد أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى بعض أسس وأحكام العلاقة التي تربط فيما بين المحكمة والأمم المتحدة .

فأول هذه الأسس جاء في الديباجة ، حيث أكدت على مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وخاصة ما جاء في (٤/٢) من حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها باعتبار أن هذا المبدأ من دعائم النظام الدولي ويرسي حفظ السلم والأمن الدوليين ، ووجود محكمة جنائية دولية يدعم ذلك .

كما أن المادة (١٢٥) من النظام الأساسي فتحت باب التوقيع على هذا النظام في مقر الأمم المتحدة . وأن يكون إيداع وثائق التصديق أو الرفض من جانب الدول لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وفي حالة الانسحاب فيتم توجيهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويودع أصل هذا الإخطار لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإخطار كافة الدول الأعضاء . كما أن التعديلات التي تطرح على النظام الأساسي تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة (٢١٢/٢).

كما جاءت المادة (٥) من النظام الأساسي في فقرتها الثانية لتبرز تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة فأوردت أن المحكمة وهي تمارس عملها بشأن جريمة العدوان . يجب أن يكون تعريفها متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة المتمثلة في (م٤/٢) الخاص بمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات أو التهديد بها والمادة (٥١) الخاصة بالدفاع الشرعي .

كما نصت المادة (١٣) على قيام مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع بإحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة . نصت المادة (٢/١٥) من النظام

على أن يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي يتلقاها . كما تحظر المـادة (١٦) من النظام الأساسي البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثنـى عـشر شهرا إذا طلب ذلك مجلس الأمن بمقتضى قرار أصدره المجلس بموجـب الفـصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وللمجلس تجديد هذا الطلب بذات الـشروط . ومـن مظاهر التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة أيـضا مـا ورد فـي المـادة (١١٥) بخصوص نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف الأموال المقدمـة مـن الأمـم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة . وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة تتوجـه للإحالات من مجلس الأمن (٥٨) .

ثانيا : أزمة دارفور والمحكمة الجنائية الدولية

وبعد أن استعرضنا الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية بقي أن نربط بين أزمة دارفور وتداعياتها والمحكمة الجنائية الدولية أي ما علاقة تلك بهذه ، وما الدور الذي يمكن للمحكمة أن تلعبه في الأزمة وتداعياتها ؟

ومنذ نهاية مارس ٢٠٠٥م ، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (١٥٩٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن إحالة (٥١) مسئولا سودانيا للمدعي العام للتحقيق والمقاضـاة فيمـا انتهت إليه لجنة تقصي الحقائق .

نعرض هنا كل ما سبق على ميثاق الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية . لنتبين مدى مشروعية ما حدث من عدمه .

مع تدهور الأحداث فلي دارفور تطور اهتمام مجلس الأمن بالأزمـة علـى غير عادة مجلس الأمن ، فلم يعهد فيه الاهتمام بالمشاكل الدولية مثلما حـدث فـي دارفور . فأين هو من الأحداث في فلسطين والعراق وأفغانستان والشيشان . المهـم أن دور مجلس الأمن في الأزمة كان مشبوها ومعيبا فقد ساهم في الـضغط علـى حكومة السودان بتهديدها بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . فعدد القـرارات التي أصدرها مجلس الأمن بخصوص الأزمة في دارفور تفوق عدد القرارات التي بخصوص فلسطين والعراق . فتوالت القرارات . ترسل : إشـارات للمتمـردين .

وسوف نعرض في هذا الكتاب لمدى حدود ونطـاق تـدخل الأمـم المتحـدة فـي المنازعات غير ذات الطابع الدولي .

ومن بين هذه القرارات فقد أرسل مجلس الأمن لجنة تقصي حقائق للتحقيق في أحداث دارفور . وهدد مجلس الأمن السودان باتخاذ إجـراءات قـسرية طبقـا للفصل السابع ، إن لم يتعاون مع اللجنة . علما بأن نفس المجلس قرر تشكيل لجنـة تقصي حقائق في مذبحة جنين في فلـسطين المحتلـة ٢٠٠٣م . رفـض الكيـان الصهيونى التعاون مع اللجنة . بل أكثر من ذلك رفض حتى ممارسـة اللجنـة لأي إجراء من إجراءات التحقيق . فاضطر الكوفي ،إلى سحب اللجنة (والحمـد لله لـم يصبه القلق . كما حدث في دارفور !!!).

ففي السابع من تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٤م ، تم تشكيل لجنـة التحقيـق الدولية . وقامت اللجنة بزيارة السودان في الفترة من (٧ إلى ٢١ تشرين الثـاني / نوفمبر ٢٠٠٤م) . واجتمعت اللجنة مع كبار أعضاء الحكومة السودانية ووكـالات المعونة الدولية وجمعيات المجتمع الدولي .

وقد زارت اللجنة ولايات إقليم دارفور الثلاث في الفترة من (١١إلـى ١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٤م) وظل فريق المحقـقين القـضائيين والمحللـين وخبراء الطب الشرعي في دارفور للقيام بمزيد من التحقيقات وبعد انتهـاء عملهـم في دارفور ، اجتمعوا مع المسئولين فـي الحكومـة الـسودانية بـالخرطوم فـي (١٢تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٤م . حيث صدر عن الحكومة السودانية التأكيدات الآتية بخصوص اللجنة :-

١- ستقبل الحكومة السودانية تقرير اللجنة مهما كانـت النتـائج التـي ستتوصل إليـــــــها .

٢- لن يتعرض الشهود على الحوادث لإساءة المعاملة .

٣- بناء على تعليمات مشددة من الرئيس الـسوداني لـن يعرقـل أي

مسئول سوداني تحقيقات اللجنة .

وقد انتهت اللجنة إلى وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في دارفور وإحالة (٥١) مسئولا سودانيا للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى أثر تصاعد الضغوط الدولية على الخرطوم ، وقيام أجهزة الإعلام والدعاية الغربية بتضخيم الأحداث . أصدر الرئيس السوداني قرارا بتشكيل لجنة تقصي الحقائق حول ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بدارفور للوقوف على صحة تلك الادعاءات من عدمه .

وفي ٢٣ يناير ٢٠٠٥م قدمت اللجنة نتائج أعمالها وعقدت اللجنة (٦٥) اجتماعا واستمعت إلى (٢٨٨) شخصا وزارت ولايات دارفور الثلاث عدة مرات ، حيث ذهبت إلى (٣٠) منطقة للوقوف على حقيقة الأحداث . كما أطلعت اللجنة على الملفات والمستندات ذات الصلة بالموضوع .

كما قامت اللجنة بمخاطبة حركات التمرد المسلحة في الخارج كتابة ومهاتفة تدعوها للاجتماع بها والاستماع إلى وجهة نظرها في أي زمان ومكان يمكن أن يتفق عليه بعد أن أرسلت إليها قرار التشكيل وقانون لجان التحقيق إلا أن حركات التمرد رفضت الاجتماع باللجنة .

وتأسيسا على ما سلف باشرت اللجنة إجراءات تقصي الحقائق حيث أعدت قوائم الوقائع المدعى بها والتي تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية والتي تتلخص في حرق القرى ، قتل ، الاغتصاب ، تهجير قسري ، الاعتقال ، التعذيب ، والإعدام خارج نطاق القانون القضائي . وتلخصت إجراءات التحقيق في عقد جلسات استماع مطولة مع الأطراف وزيارة المناطق المدعى أنها كانت مسرحا للأحداث التي أدت إلى الانتهاكات والرجوع إلى المستندات وأخذت البينات على اليمين من عدد من الشهود .

وقد قيمت اللجنة لكل ما سلف وناقشته على ضوء أحكام القانون الدولي

الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسوابق التاريخية ذات الصلة خلصت إلى ما يلي :-

وقعت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان شملت ولايات دارفور الثلاث شارك فيها كل أطراف النزاع بدرجات متفاوتة أدت إلى معاناة إنسانية لأهل دارفور تمثلت في النزوح إلى عواصم الولايات واللجوء إلى تشاد.

أن ما حدث في دارفور بالرغم من جسامته لا يشكل جريمة الإبادة الجماعية وذلك أن أشراطها لم تتوفر ، فلم يثبت أمام اللجنة أن إحدى المجموعات المحمية وهي الإثنية أو العرقية أو القومية وقع عليها ضرر جسدي أو عقلي أو أخضعت لعوامل معيشية قصد بها هلاكها كليا أو جزئيا وتم ذلك بسوء قصد . وما وقع في دارفور من حوادث لا يشابه ما وقع في رواندا أو البوسنة أو كمبوديا ، ففي تلك السوابق كانت الدولة تنتهج جملة سياسات تؤدي إلى هلاك إحدى المجموعات المحمية .

وثبت للجنة أن أحداث دارفور كانت نتيجة للعوامل المتكررة التي تحدث غالبا بين الزراع والرعاة . وأن وصف ما حدث بأنه يشكل إبادة جماعية كان نتيجة لأرقام مبالغ فيها تتعلق بالقتلى لم تثبت بعد التحري .

،إن قتل المدنيين في جميع الحالات السابقة يشكل انتهاكا للمادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م مما يستدعي مزيدا من التحقيق والتحري ومحاكمة الجناة . ولا تشكل جريمة الإبادة الجماعية لعدم توافر شروطها . أما بشأن جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي فقد ثبت للجنة أن هذه الحوادث لم ترتكب بطريقة ممنهجة وعلى نطاق واسع . وأن أغلب جرائم الاغتصاب قد سجلت ضد مجهولين واسترعى انتباه اللجنة أن كلمة اغتصاب بمدلولاتها القانونية واللغوية لم تكن مدركة لعامة النساء في دارفور وذلك أنهن يعتقدن أن كلمة اغتصاب تعني استعمال العنف لإرغام شخص على فعل أمر رغم إرادته وليس الاغتصاب على وجه العموم .

وقد اتضح أنه قد تم تصوير مشاهد لعملية اغتصاب جماعى تم عرض

بعضها خارج السودان .وقد اتضح لاحقا أنها كانت ملفقة وأدلى بعض المشاركين فيها باعترافات تفيد أنهم تم إغراؤهم بمبالغ مالية مقابل المشاركة في تمثيل تلك المشاهد .

وقد انتهت اللجنة إلى عدة توصيات لم تختلف عن ما سبق .

حيث أن السودان لم يصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن المحكمة بذلك لا تملك الحق في إخضاع السودان لسلطانها .

وتأسيسا على مبدأ نسبية أثر المعاهدات . أي أنها لا تلزم سوى أطرافها ، لذلك فإن النظام الأساسى لا يسري في مواجهة السودان إلا في حالتين :-

الأولى : أن يكون ذلك برضاء السودان . وقد رفضت السودان ذلك رسميا . استنادا إلى مبدأ التكامل المتمثل في أولوية النظام القضائي الوطني السوداني (راجع شرح المبدأ في المبادئ القانونية).

الثانية: عن طريق الإحالة من مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) وعملا بنص المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي نصت على :-

((إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت)) .

وهذا ما حدث بالنسبة للسودان في القرار (٢٠٠٥/١٥٩٣) الصادر في ٣١ مارس ٢٠٠٥م . وتعتبر تلك هي الحالة الأولى من نوعها منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

ووفقاً للمادة (١٦) من النظام الأساسى للمحكمة التى تنص على أن (لا يجوز البدء أو المضى فى تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسى لمدة اثنى عشر شهراً بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار

يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها) .

ترتيباً على نص المادة السالفة (م/١٦) فإن المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لن يباشر إجراءات التحقيق أو الاتهام لمدة اثنى عشر شهراً من تاريخ الإحالة . علماً بأن هذه المدة قابلة للتجديد بموجب قرارات أخرى من مجلس الأمن. وهذا النص غلبت فيه السياسة على القانون . ومع ذلك فإن المدعى العام يمكنه البدء من التحقيق من خلال ما يسمى الشعبة التمهيدية (رواق ما قبل المحاكمة Chamber pre-tral). ويتم توجيه الاتهام للأشخاص أو الحكومات التى يعتقد أن هناك سبباً موضوعياً يسوق اتهام محدد لها بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة (٥) من النظام الأساسى سواء بالضلوع الفردى المباشر أو التآمر أو المشاركة أو التحريض أو الدعم المادى لارتكاب تلك الجريمة . ومن ثم يتم تقديم المتهمين للمحاكمة فى مقر المحكمة أو فى أى دولة تقررها المحكمة .

وفى الخامس من أبريل ٢٠٠٥م سلم أمين عام الأمم المتحدة ملفاً مغلقاً إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية يضم (٥١) من الشخصيات السودانية المتهمة بارتكاب جرائم فى دارفور . وقد أعدت القائمة لجنة التحقيق الدولية التى عينها (أنان) فى مطلع عام ٢٠٠٥م . التى تشكلت فى السابع من تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٤م والتى أنهت عملها فى نوفمبر ٢٠٠٤م .

والحقيقة أن هذه اللجنة ، تعتبر لجنة تقصى حقائق وليست لجنة قضائية ، لذا فإن النتيجة التى توصلت إليها غير ملزمة للمحكمة . وللمحكمة آلياتها الخاصة بها والتى تعتمد عليها . وقد تصل إلى عكس النتيجة التى انتهت إليها لجنة تقصى الحقائق فتقرير اللجنة بمثابة محضر جمع استدلالات . لا يجوز للمحكمة الجنائية أن توجه أتهاماً لأى شخص بناء عليه . وقد انتهت اللجنة إلى عدم حدوث جريمة إبادة جماعية . بل جرائم ضد الإنسانية .

حقيقة أن القرار لم يوجه أى تهمة لأى فرد أو جماعة ، ولكنه أحال النزاع

برمته منذ الأول من يوليو ٢٠٠٢م للمحكمة الجنائية الدولية ، والتى من الممكن أن تصل إلى عدم توجيه أى تهمة لأى فرد أو جماعة بعد إجراء التحقيقــات اللازمــة (٥٩) .

لقد ترددت مصطلحات عما ارتكب فى دارفور من جريمة إبادة جماعية إلى جرائم ضد الإنسانية إلى جرائمة الحرب . مما يحــتم علينـــا أن نوضــح الفــروق الأساسية بين تلك الجرائم حتى نتبين ماهية كل جريمة على حدة والفرق بينها وبين غيرها .

أ- جريمة الإبادة الجماعية Le Crime de Genocide :-

توصف جريمة الإبادة الجماعية (Le Crime de genocide) بأنها أ]شــد الجرائم الدولية جسامة وبأنها (جريمة الجرائم) . ومن الملفت للنظر بأن تعريــف جريمة (الإبادة الجماعية) جاء موحدا في معظم التشريعات الدولية التي تعرضــت للجريمة بالتقنين بداية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة علية والتـــي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فـــي ١٩٤٨/١٢/٩م . والنظـــام الأساســـي لمحكمة مجرمي يوغوسلافيا السابقة في المادة الرابعة وأيــضا محكمـــة مجرمـــي رواندا وأخيرا المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة لجنائيـــة الدوليـــة التـــي نصت على (لغرض هذا النظام الأساسي تعني (الإبادة الجماعية) أي فعل مـــن الأفعال التالية يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا :-

أ) قتل أفراد الجماعة .

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة .

جـ) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا .

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).

أما أول ظهور المصطلح (الإبادة الجماعية) في القانون الدولي ، كان عام ١٩٤٤م من خلال (Rephael Lemkin) مستشار وزارة الحرب الأمريكية من أجل توضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين. إلا أن ظهور المصطلح رسميا لأول مرة في التوصية رمق (١/٩٦) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في ١٩٤٦/٢١/١١م) .

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لجريمة الإبادة الجماعية في عدة مواقف في الرأي الاستشاري الصادر في ١٩٥١/٥/٢٨م بخصوص التحفظات على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها . والحكم الصادر في ١٩٩٣/٤/٨في طلب تدابير تحفظية وتطبيق اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها والحكم الصادر في ١٩٩٦/٧/١١م بشأن يوغوسلافيا وصدر الحكم في ٢٩/ ٤ ١٩٩٩م مما أدى إلى تطور لا يستهان به لكافة جوانب جريمة الإبادة الجماعية (٦٠).

وتتلخص صور اركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في الصور الآتية :-

١- قتل أعضاء من جماعة معينة .

٢- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة .

٣- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تقضى إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية .

٤- إعاقة التناسل داخل الجماعة .

٥- نقل الصغار قهراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى .

كما حددت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فى المادة الثالثة صور السلوك الإجرامى المؤثم لجريمة إبادة الجنس البشرى فيما يلى:-

١- إبادة الجنس البشرى .

٢- الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس .

٣- التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشرى .

٤- الشروع فى ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشرى أو الاشتراك فيها .

وتجدر الإشارة إلى أن كل صورة من الصور السابقة تشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها واجبة العقاب عليها .

وقد تفادى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، العوار القانونى الـذى أصاب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فنص فـى المـادة (٧٧) على العقوبات التى يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضى بها حال ثبوت ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أى جريمة واردة فى المادة (٥) من النظام (١٧) فأوردت (

١- رهناً بأحكام المادة (١١٠) يكون للمحكمة أن توقـع علـى الـشخص المـدان بارتكاب جريمة فى إطار المادة (٥) من هذا النظام الأساسى إحدى العقوبـات التالية :-

(أ) السجن لمدة محددة من السنوات لفترة أقصاها (٣٠) سنة .

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بـالخطورة البالغـة للجريمـة وبالظروف الخاصة للشخص المدان .

٢- بالإضافة إلى السجن فللمحكمة أن تحكم بما يلى :-

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليهـا فـى القواعـد الإجرائيـة وقواعد الإثبات .

(ب) مصادرة العائدات والمتحصلات والأصول المتأنية بصورة مباشـرة أو غيـر مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية).

(ب) الجرائم ضد الإنسانية (Les Crims Contre L'humcenite)

اهتم الفقه الدولى حديثاً بتعريف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من الجرائم الدولية التى تستوجب المسئولية الدولية والعقاب عليها . فقد عرفها البعض بأنها (جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم ، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية ، أو إذا تجاوزت أضرارها فى حالة ارتكابهم جريمة ما ، العقوبة المنصوص عليها)

وعرف النظام الأساسى الجرائم ضد الإنسانية فى المادة (٧) التى اشترطت أن تتوافر الأركان التالية فى الجرائم ضد الإنسانية (٦١) :-

١- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية (م/٧/٢) كحركات التمرد فى السودان .

٢- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً فى المادة (٧/١) (٦٢) والمتمثلة فى :-

أ- القتل العمد ويقصد به التسبب عن قصد وإرادة وعلم فى إزهاق روح شخص أو أشخاص بطريقة مباشرة وغير مباشرة .

ب-الإبادة الجماعية : التسبب عن قصد وإرادة وعلم فى موت جماعة مدينة من الناس أو تعمد خلق ظروف معيشية صعبة يقصد بها الإبادة الجسدية أو الإيذاء الجسدى أو الإبادة البيولوجية أو الإبادة الثقافية .

ج-الاسترقاق : وهو مرادف الرق والاستعباد .

د- الإبعاد القسرى : يقصد به نقل الأشخاص قصراً من إقليم دولتهم أو مدينتهم إلى أماكن أخرى .

ه- السجن التعسفى : أى الحبس بدون حكم نهائى يقضى بذلك ويمكن إضافة التعذيب إلى السجن التعسفى .

و- الاغتصاب والاعتداء الجنسى الخطير .

ز – الاضطهاد السياسى أو العنصر الدينى .

٣- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو بشكل منهجى (م/٧/١) والسياسة هى التعامل الأساسى الذى يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية .

وقد عكس النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية فى المادة (٧) الدقة والتطور الملحوظ فى القانون الدولى العرفى فى تحديد حدود وأركان الجرائم ضد الإنسانية ، منذ ميثاق نورمبرج (م/١) (٦٣) .

وهكذا فإن كل فعل ترتكبه سلطات الدولة أو منظمة سياسية أو منظمة أخرى بتواطؤ من الدولة ، يتسبب عمداً فى إحداث معاناة شديدة أو ألم شديد أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة الجسدية أو العقلية لجماعة أو جماعات ذات اعتناقات مدنية ، يشكل جريمة ضد الإنسانية ولو لم يرد ذكره فى الصور السابقة ،التى نصت عليها المادة (٧) من النظام الأساسى للمحكمة (٦٤)

وقد حدث معظم ما سبق فى دارفور من الحكومة وحركات التمرد .

(ج) جرائم الحرب : (Les Crimes du Guerre)

جرائم الحرب هى تلك الجرائم التى ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب ، سواء صدرت عن المحاربين أو عن غيرهم . وقد عرفتها المادة (٦/ب) من لائحة محكمة نورمبرج بأنها (الأعمال التى تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب) . وقد عرفتها المادة (٨/٢ – أ،ب) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بأنها (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩م ، وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية فى النطاق الثابت فى القانون الدولى)

ترتيباً على ما سبق فإن جرائم الحرب هى التصرفات والأعمال التى ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وأعرافها المقررة فى قواعد القانون

الدولى . ويرجع أصل تلك الجرائم إلى مخالفة القواعد العرفية التى كانت تحكم وتنظم الحرب قبل القرن التاسع عشر ، والقواعد الواردة فى اتفاقيات لاهاى لعام ١٨٩٩م، ١٩٠٧ ، والقواعد التى وردت فى قائمة لجنة المسئوليات لجرائم الحرب لعام ١٩١٩م ثم فى لائحة نورمبرج لعام ١٩٤٥م . ولائحة طوكيو لعام ١٩٤٥م ، والمادة (١٢/٢) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة ١٩٥٢م ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، وبصفة خاصة نص المادة (٥٠) من الاتفاقية الأولى والمادة (٥١) من الاتفاقية الثانية ، والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة ، والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة . وأخيراً المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية .

بناء على ما سبق فإنه يمكن استخلاص صور وأركان جريمة الحرب فى الآتـــــــى :-

أ- المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وتتمثل فى القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما فى ذلك التجارب البيولوجية ، وتعمد إحداث ألام شديدة والأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية ، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نحو لا تبرره الضرورات العسكرية ، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية .وإرغام الأسير بالحرب أو المدنى على الخدمة فى قوات دولية معادية ، وأخذ المدنيين كرهان ، وترحيل أى شخص مدنى أو تقييد حرية حركته بطريقة غير مشروعة، وجعل السكان المدنيين هدفاً لهجوم وقصف الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة ونقل أجزاء من سكان السلطة المحتلة إلى الإقليم الذى تحتله .

ب-الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المتعلقة بالحرب مثل : استخدام أسلحة سامة ، أو تسبب معاناة لا ضرورة لها ، والتدمير المتعمد للمدن أو البلدات والقرى أو إحداث دمار لا تبرره الضرورة العسكرية ، وقتل أو جرح عدو استسلم بالكامل ونهب الممتلكات العامة والخاصة ، والعقوبات الجماعية

وأخذ الرهائن واستخدام العنف للاعتداء علـــى الأشـــخاص حيـــاتهم وصـــحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة التعذيب والقتل العمد والاغتصاب وأعمـــال الإرهاب والسلب ، واستخدام الدروع البشرية ، وتجويع السكان المدنيين ، وعدم نقل المعونة الإنسانية إليهم وتنفيذ عقوبات بدون محاكمات عادلة ، وتعمد فـصل الأطفال عن ذويهم أو المسئولين عنهم (٦٥) .

وكل ما سلف حدث فى دارفور فقد حدث مـــن حركـــات التمـــرد بـــشهادة المسئولين الدوليين ، ولم تحدث جريمة الإبادة الجماعية هذا وقد اعترفت الحكومـــة بوقوع انتهاكات إنسانية فى دارفور ، وسلمت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان أســـماء (٣٠) متهماً تجرى محاكمتهم . كما اعترفت بـــأن المنـــاطق المحيطـــة بمخيمـــات اللاجئين تفتقد للأمن الكافى . وسوف تعزز الحكومة السودانية تواجد الشرطة فـــى هذه المناطق أو جمهورية ٢٠٠٤/٨/٢٤ ص٤) .

وقد أكد أن ما حدث فى دارفور جرائم حرب وليس إبادة جماعية المـــدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث قرر أنه تسلم من لجنة التحقيق التابعة للأمـــم المتحدة أسماء (٥١) من المشتبه فى ارتكابهم جرائم حـــرب فـــى دارفـــور تـــشمل مسئولين حكوميين وزعماء قبائل ومتمردين وقال (أن هـــذه القائمـــة مجـــرد أراء مشيراً إلى أن فريق الادعاء ويحتاج إلى جمع الأدلة لتحديد الشخصيات التى تتحمل المسئولية (أهرام ٢٠٠٥/٦/١١م ص ٩)

فى نهاية مايو ٢٠٠٥م ، بدأت نيابة الجرائم الموجهـــة ضـــد الدولـــة فـــى الخرطوم التحريات الأولية مع الجهات المختصة حول التقرير الذى أصدرته منظمة أطباء بلا حدود ، حيث تضمن التقرير معلومات خاطئة حول حقيقة الأوضاع فـــى دارفور وقد مورست ضغوط دولية على حكومة الخرطوم للإفراج عن المتهمـــين . مقابل عدم تصعيد الموقف فى مجلس الأمن ضد السودان وقد أفرجـــت الحكومـــة السودانية عنهم . (أهرام ٢٠٠٥/٥/٢٦ ص٩) .

فى ٢٠٠٥/٥/٢٨م ، أكد وزير الخارجية السودانى أن بلاده تتـــاقش مـــع

الاتحاد الإفريقى قرار مجلس الأمن رقم (١٥٩٣ /٢٠٠٥م) القاضى بإحالة المتهمين بارتكاب جرائم فى دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية . وأن الاتحاد الإفريقى يناقش نفس المسألة مع المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية ، ونفى وجود أى اتصال مباشر أو غير مباشر بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية (أهرام ٢٠٠٥/٥/٢٩م ص٩) .

وقد تلقت الخرطوم موافقة المحكمة الجنائية الدولية عبر الاتحاد الإفريقى بإمكان محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم فى دارفور داخل السودان . ومع ذلك فقد قررت المحكمة الجنائية الدولية بدء التحقيق فى ملف دارفور ، ووصفت الخرطوم القرار بأنه خاطئ ويعطى إشارات سلبية للمتمردين (أهرام ٢٠٠٥/٦/٩م ص٨)

وعلى ذلك فقد أعلنت السودان أنه سوف يتم خلال أيام تشكيل المحكمة الخاصة السودانية لمحاكمة المتهمين فى أحداث دارفور ، وأكدت أن تشكيل المحكمة يأتى فى إطار ميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الذى يدعو إلى أن تكون الأولوية للقضاء الوطنى (أهرام ٢٠٠٥/٥/١٢م ص٩) .

رغم أن السودان ليست عضواً فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنها ملزمة بالقرار رقم (١٥٩٣ / ٢٠٠٥م) بإحالة المتهمين بارتكاب جرائم فى دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية . لأن القرار صادر عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والسودان عضواً فى منظمة الأمم المتحدة . لذلك فإن التزام السودان بالقرار ناشئاً عن التزامه بالتزامات الواردة فى الميثاق .

إلا أن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى الأولوية فى مثل تلك الحالات للقضاء الوطنى ، وعملاً بذلك فقد شكلت السودان محكمة لمحاكمة المتهمين فى أحداث دارفور . ومع ذلك بدأت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقات فى الموضوع خلافاً لما يقضى به النظام الأساسى لها .

لذلك فسوف يحدث أمر من الأمور الثلاثة التالية :-

١- أما أن تكون القائمة التى سلمت للمحكمة الجنائية الدولية وبها (٥١) متهماً موجودة بالكامل فى قوائم المتهمين الذين سوف تحاكمهم السودان وفى هذه الحالة يدفع السودان أمام المحكمة الجنائية الدولية بدفعين الأول : حق القضاء الوطنى فى المحاكمة (مبدأ التكاملية) أو التكامل فى القانون الجنائى الدولى وقد استعمله السودان . والثانى عدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لسابقة الفصل فيها .

٢- أن تكون بعض الأسماء الواردة بقائمة لجنة التحقيق غير واردة فى القائمة السودانية وهنا سيكون أمام السودان أكثر من خيار إما محاكمتهم فى السودان فى محكمة سودانية أو التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية للنظر فى الوسيلة المثلى لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٥٩٣) ويمكن محاكمتهم فى السودان باشتراك وإشراف جامعة الدول العربية أو الاتحاد الإفريقى لا سيما وأن الفقرة الثالثة من القرار نصت على (يدعو المحكمة والاتحاد الإفريقى إلى مناقشة الترتيبات العملية التى ستيسر عمل المدعى العام والمحكمة . بما فى ذلك إمكان إجراء مداولات فى المنطقة من شأنها أن تسهم فى الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب) . (أهرام ٢٠٠٥/٦/٢٩م ص ٣٢) .

٣- أن يكون كافة أسماء (٥١) غير موجودين بالقائمة السودانية ، وتقبل السودان بامتثال هؤلاء أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم ، وتتنازل السودان بذلك عن اختصاص القضاء الوطنى السودانى .

وفى يونيو ٢٠٠٥م ، صرح لويس مورينو المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن المحكمة الجنائية الدولية ستقوم بدور مكمل للمحكمة الجنائية التى شكلتها الحكومة السودانية للنظر فى جرائم الحرب فى دارفور .

ترتيباً على كل ما سلف . فإن السودان له كامل الحق فى التمسك بحقه فى محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم فى دارفور حتى ولو كان من حركات التمرد طبقاً لمبدأ التكامل وأحقية القضاء الوطنى السودانى فى محاكمة المتهمين . واستناداً لمبدأ السيادة الوطنية . التى يعتبر القضاء السودانى من أركانه وأهم وسيلة فى الحفاظ على السيادة الوطنية من الانتهاك (راجع شرح مبدأ التكامل) .

مراجع الباب الثالث

١- أهرام ٢٠٠٥/٦/١٥ ، ص٨ .

2- Sudanese on line.com.pp.1-2.

3- http://www.tharwoproject.com/main.sec/may%20-10 05/news%202.htm.

٤- د/ حسن أبو طالب ، حرب كوسوفا وجدول التخيير في النظام الدولي ، السياسة الدولية العدد (١٣٧) ، يوليو ١٩٩٩م ، ص ٩٥.

5- http://www.hrw.org/arabic/press/2004/sudan0820.htm

6- http://www.panapress.com/newsara.asp?cocle=ara1028&dte= 25/05/2005.

7- Sudanese online.com.pp: 39-40.

٨- د/ ممدوح شوقي مصطفى كامل ، الأمـن القـومي الجمـاعي الـدولي ، دار النهضة العربية عام ١٩٨٥م ، ص ٣٢٦ – ٣٢٨.

٩- د/ مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تـدخل الأمـم المتحـدة فـي النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دار الجامعة الجديـدة للنشر ، عام ٢٠٠٣، ص١٩٤ – ١٩٥.

١٠- د / مسعد عبد الرحمن زيدان ، المرجع السابق ، ص ٣٥٣ .

١١- د / حامد سلطان ، ميثاق الأمم المتحدة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٥٠م ، ص ١٢٤ .

١٢- د / نبيل أحمد حلمى ، مدى سلطة الجمعية العامة فى إنشاء قـوات حفـظ السلام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠م ، ص ٧ .

١٣- د / حامد سلطان ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

١٤- د / بطرس غالى ، الأمم المتحـــدة بـــين متناقـــضات المرحلـــة الانتقاليـــة والمسئولية المشتركة السياسية الدولية ، العـــدد (١١٧) يوليـــو ١٩٩٤م ، ص٨٩.

١٥- د / مصطفى أحمد فؤاد ، القواعد الهيكلية للمنظمات الدوليـــة – المبـــادئ العامة – دراسة تطبيقية لبعض المنظمات الدولية ، مكتبة الـــصفا ، طنطـــا ، ١٩٨٤م ، ص ١٩٩ .

١٦- د / مسعد عبد الرحمن زيدان ، المرجع السابق ، ص ٣٦١ .

17-Oxamam, Bernard, H: "International Criminal tribunal for Rwanda, June 18, 1997, A.J.I.L Vol. 92, No. 1, January 1998, P. 76.

١٨- د / منى محمود مصطفى ، المنظمات الدولية الحكومية والعالمية والنظـــام الدولى الجديد ، الزقازيق ، ١٩٩٤م ، ص ٣٦٧ .

١٩- د / بطرس غالى ، الأمم المتحدة واحتواء الـــصراعات العرقيـــة ، مجلـــة السياسة الدولية ، العدد (١١٥) ، يناير ١٩٩٤م ، ص١٢ .

٢٠- د / أحمد أبو الوفا ، الأمم المتحدة والنظـــام العـــالمى الجديـــد ، الـــسياسة الدولية، العدد (١٢٢) ، أكتوبر ١٩٩٥م ، ص ٨٠-٨٢ .

- د / أحمد الرشيدى ، حول ضرورة تصحيح علاقات التوازن فيما بـــين أجهـــزة الأمم المتحدة والسياسة الدولية ، العدد (١٢٢) ، أكتوبر ١٩٩٥م ، ص٨٨ .

٢١- د / أحمد محمد حسن الرشيدى ، الوظيفة الإنسانية لمحكمة العدل الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص ٤٢١-٤٢٢ .

٢٢- راجع تفاصيل ذلك رسالة دكتوراه للمؤلـــف بعنـــوان ، النظريـــة العامـــة للتكتلات العسكرية وفقاً لقواعد القانون الدولى العام ، جامعة الزقازيق ، كليـــة الحقوق ، عام ٢٠٠٥م .

٢٣- د / سمعان بطرس فرج الله ، تطور وظيفة الأمين العام للأمـــم المتحـــدة ، المجلة المصرية للقانون الدولى ، العدد (٢١) ، ١٩٦٥م ، ص ١٠٥-١٢٤ .

٢٤- د / سعيد اللاوندى ، وفاة الأمم المتحدة ، أزمة المنظمات الدولية فى زمـــن الهيمنة الأمريكية ، دار نهضة مصر ، ٢٠٠٤م ، ص ١٧٢ .

٢٥- د / مسعد زيدان ، المرجع السابق ، ص ٦٤٨ - ٦٤٩ .

26-Http:// www. Islam pn Line . net / Arabic/ Politecs / 2004/07 /article 13 . shtme.

27-Http:// www. Sudanese Online. Com .P.12.

٢٨- أ/ هاني رسلان ، أزمة دارفور والانتقال إلى التـــدويل ، مجلـــة الـــسياسة الدولية ، العدد (١٥٨) ، أكتوبر ٢٠٠٤م ، ٢٠٢.

29-Http:// www. Sudanese Online. Com .P.7-8.

٣٠- أ/ هاني رسلان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣.

31-Http:// www. Sudanese Online. Com .P.20.

32-Http:// www. Islam pn Line . net / Arabic/ Politecs / 2004/07 /article 13 . shtme.

33-Http:// www. Darfour news. Net L sheet 12. Htm.

34-Http:// www. Darfour news. Net L sheet 18. Htm

٣٥- د / عادل الطبطائى ، النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدوليـــة ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتى ، دراسة مقارنة ، كتيب ملحق مجلة الحقوق ، العدد الثانى ، السنة السابعة والعشرون ، يوليو ٢٠٠٣م ، ص١٢ .

٣٦- د / محمود شريف بسيونى ، المحكمة الجنائية ، نشأتها ونظامهـــا الأساسى ، القاهرة ، طبعة روزا اليوســـف ، ٢٠٠٢م ، ص ١٤٣ ،

. ١٤٤

37-Http:// www. Islam on Line.net / Arabic/ Politecs / 2004/07 /article 17 . shtml.

38-Http:// www. Sudanese Online. Com.

٣٩- د / على يوسف الشكرى ، القانون الجنائى الدولى فى عالم متغير ،دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولـــى ، ٢٠٠٥م ، ص٩٩ .

٤٠- د / مخلد الطراونة ، التعريف بالمحكمة الجنائية الدوليـــة وبيـــان حقوق المتهم أمامها ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد الأول ، العدد الثانى ، يوليه ٢٠٠٤م ، ص ٢٧٧ – ٢٨٠ .

٤١- د / نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، آليات الحماية الدولية لحقــوق الإنسان ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقــوق ، جامعـــة المنـــصورة ، ٢٠٠٤م ، ص٢١٩ .

٤٢- د / مخلد الطراونة ، القضاء الجنائى الدولى ، مجلـــة الحقــوق ، العدد الثالث ، السنة (٢٧) سبتمبر ٢٠٠٣م ، الكويت ، ص ١٧٨ – ١٨١ .

٤٣- د / عادل ماجد ، المحكمة الجنائية الدولية والـــسيادة الوطنيـــة ، مركز الدراسات الـــسياسية والاســـتراتيجية بـــالأهرام ، القـــاهرة ، ٢٠٠١م .

٤٤- د / إبراهيم محمد العنانى ، إنشاء المحكمة الجنائية الدوليـــة ، ((دراسة فى ضوء نظام روما عام ١٩٩٨م)) ، مجلة الأمن القانون ،

كلية شرطة دبى ، العدد الأول السنة الثامنة ، ينـــاير ٢٠٠٠م ، ص ٢٦٣ – ٢٦٦ .

٤٥- د / واثبة داود السعدى ، نظرة فى المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة (١٢٢) ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، البحرين ، المجلـــد الأول ، العدد الأول ، يناير ٢٠٠٥م، ص ٣٣١ ، ٣٣٢ .

٤٦- دكتور / إبراهيم محمد العناني ، النظام الدولي الأمني ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ٢٨٧.

٤٧- دكتور / علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ٨٣.

٤٨- دكتور / أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجـــــنائية الدوليـــة ، دراسة للنـــــظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمـــة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ١٥.

٤٩- د/ علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص ٨٤.

٥٠- موسوعة المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة ، المواءمـــات الدســـتورية والتشريعية ، مشروع قانون نموذجي ، إصدارات اللجنـــة الدوليـــة للصليب الأحمر ، فرع القاهرة ، إعداد المستشار / شريف عـــتلم ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٩٥.

٥١- د / أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائيـــة الدوليـــة الدائمـــة ودراسة النظام الأساسى للمحكمة وللجرائم التى تخـــتص المحكمـــة بالنظر فيها ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩م ، ص ٢٦ – ٣٥ .

٥٢- لمزيد من التفاصيل انظر إلى علاقة المحكمة بالأمم المتحدة .

٥٣- د / على محمد جعفر ، محكمة الجـزاء الدوليـة فـى مواجهـة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون ، العدد الأول ، السنة الثالثـة عشرة ، يناير ٢٠٠٥م ، ص ١٥٧ – ١٥٩ .

٥٤- د / إبراهيم محمد العنانى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ – ٢٦١ .

55-http//www.Sudanese.online.com. PP: 41-44 .

٥٦- د / محمد خليل مرسى ، جريمة الإبادة الجماعية فـى القـضاء الجنائى الدولى ، مجلة الأمن والقانون ، أكاديمية شرطة دبى ، يناير ٢٠٠٠م ، ص ١٧٤ – ١٧٧ .

٥٧- د / أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ – ١٥٧ .

٥٨- – د / محمد عبد المنعم عبد الخالق ، الجرائم الدوليـة ، دراسـة تأصيلية ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب ، الطبعـة الأولـى ١٩٨٩ – الباب التمهيدى .

59-ARONEANLL, Le Crime Contre l'humanite, PARIS, 1961, P.1 et 5. – نقلاً عن د / أبو الخير ، المرجع السابق ص ١٦٩ .

٦٠- د / نبيل مصطفى إبراهيم خليل ، المرجع السابق ، ص ٢١٧ .

٦١- د / واثبة داود السعدنى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢،٣٤٣ .

٦٢- د / مخلد الطراونة ، القضاء الجنائى الدولى ،المرجع السابق ، ص١٨٥

٦٣- د / أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص ١٩٠ .

٦٤- د / واثبة داود السعدنى ، المرجع السابق ، ص ٣٤٣،٣٤٤ .

٦٥- د / أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ٢١٦ .

الخاتمة

بعد أن استعرضنا أزمات السودان الداخلية ، والتى تمثلت فى الجنوب حيث حركة وجيش تحرير السودان بقيادة (جون جارانج) ثم أزمة دارفور فى غرب السودان ، وأخيراً أزمة الإقليم الشرقى التى لا زالت فى بدايتها و بدأت تظهر على السطح وتعبر عن نفسها المتمثلة فى حركة مؤتمر البجة العسكرى .

عرضنا كل تلك الأزمات على القانون الدولى المعاصر ، فكانت البداية مع قانون النزاعات المسلحة خاصة القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى وانتهينا إلى تبنى المفهوم الواسع لهذه النزاعات والذى يتفق والغاية مع التنظيم القانونى لمثل تلك النزاعات والمتمثلة فى حماية الإنسانية وهى المجنى عليها فى تلك النزاعات .

كما انتهينا إلى أن أزمات السودان الداخلية تعتبر صورة من صور هذه النزاعات وينطبق عليها المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وكذلك البروتوكول الإضافى الثانى لعام ١٩٧٧م ، خاصة المادة (١/١) وكذلك المادة (٣/٢) .

ثم أخضعنا للدراسة تلك الأزمات لمبادئ القانون الدولى المعاصر التى تتعلق بتلك الأزمات المتمثلة فى مبدأ السيادة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية ومبدأ حسن النية فى العلاقات الدولية ومبدأ حق تقرير المصير ومبدأ التكامل .

وانتهينا إلى أن الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ودول الجوار مثل أريتريا لم تحترم تلك المبادئ بل جارت عليها . وضربت بها عرض الحائط ولم تلتزم بأى منها . ولم يقف الأمر عند هذا

الحد بل شاركت الأمم المتحدة فى تـصعيد الأحـداث بالـضغط علـى الحكومة السودانية لصالح المتمردين . ورأينا أن قرارات مجلس الأمـن وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة خالف ميثاق الأمم المتحدة ولم تحترم نصوصه ولا مبادئه . وأن الأمم المتحدة وضعت السودان تحت الوصاية الدولية وفرضت عليها عقوبات التى تعتبر انتهاكاً صارخاً لأبسط مبادئ وأحكام القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة .

ثم عرضنا أزمة دارفور وتداعياتها على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ورأينا أن القرار رقم (١٥٩٥/٢٠٠٥) القاضـى بإحالـة (٥١) مسئولاً سودانياً إلى المحكمة الجنائية الدولية فيـه مخالفـة لمبـدأ التكامل والنظام الأساسى للمحكمة والتى أعطت الأولوية للقضاء الوطنى . واعتبرت المحكمة مكملة لهذا النظام وليست بديلاً عنه وتناولنا مواقف الدول التى لها علاقة بأزمات السودان الداخلية أو التى أدخلـت نفـسها مناهضة بذلك ومخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولى المعاصر وميثـاق الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية ذات الصلة مثل جامعة الـدول العربية والاتحاد الأوروبى والاتحاد الإفريقى وحلف الناتو .

وانتهينا إلى إن جامعة الدول العربية تم استبعادها مـن أزمـات السودان تمهيداً لقطع الصلة بين السودان والوطن العربـى والإسـلامى لتقف حدود الوطن العربى عند أسوان . تمهيداً لتفكيك السودان فضلاً عن تنصيره ، ولقطع روابط الأخوة العربية والإسلامية . كما منعت الـدول الإسلامية الغنية من الاهتمام بالمشكلة لذات السبب والهدف .

وفى النهاية : يمكننا القول أن السودان يتعرض لمـؤامرة علـى وحدته وأرضه واستقلاله ووحدة إقليمه من الدول الكبرى وعلى رأسـها

الولايات المتحدة الأمريكية مدعومة من قوافل المنصرين تمهيدا لصوملة المنطقة . أى أن ما يحدث فى السودان هو تنفيذاً صريحاً لمؤامرة الشرق الأوسط الكبير أو الموسع فعلى أهل السودان ومن قبل أهـــل العروبـــة والإسلام أن يتماسكوا ليفشلوا تلك المؤامرة وهذا المخطـــط . حتـــى لا يتكرر سيناريو العراق مرة أخرى .

وطالبنا من الدول العربية والإسلامية الانسحاب من الأمم المتحدة التى أصبحت بحق إدارة من ضمن إدارات وزارة الخارجية الأمريكيـــة ووسيلة غير مشروعة لإصباغ الشرعية الدولية على أطمـــاع وســـيادة الولايات المتحدة الأمريكية . فأمريكا تريد المنظمة لتبرير أفعالها غيـــر المشروعة .

د / السيد مصطفى أحمد أبو الخير